

لمعة البدر

في نظم الجامع الصغير للسيباني

في الفقهاء الحنفية

للعلامة

مسعود بن أبي بكر بن الحسين بن جعفر
السنجري الفقيه الحنفي المعروف بالفراهي

(المتوفى في حدود سنة ٦٤٠ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد مصطفي أحمد البراهيمي

مدرس الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١٢٢]

[التوبة: ١٢٢]



إهداء



إلى حضرة النبي ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة.

وإلى آله الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين.

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث لعموم الثقلين، سيدنا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد:

فإنَّ العِلْمَ من أشرفِ ما يُطلبُ في هذه الدنيا، حيثُ رفع اللهُ أهلهُ، وكرَّمَهُمْ
فقال تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

وقال أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

(١) المجادلة/ ١١ .

(٢) التوبة/ ١٢٢ .

فكفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من ليس بأهله، وكفى بالجهل عاراً أن يتبرأ منه من هو فيه، فالعلم منزلته رفيعة، وقدره عالٍ، ولا يبلغ شأنه أمرٌ من أمور الدنيا، إذ هو طريق الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

فإن الاشتغال به من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وُصرفت إليه جواهر الأفكار، واستُعِملت فيه الأسماع والأبصار، فخير العلوم وأفضلها، وأقربها إلى -الله تعالى-، وأكملها علم الدين والشرائع، المبيّن لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع، إذ به يُعلم فساد العبادة وصحّتها، وبه يتبيّن حلّ الأشياء وحُرْمَتُها، ويحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في الطلب به الخاص والعام.

ومن هذه العلوم علم الفقه فهو من أشرف العلوم وأعلاها، وأجلّها قدراً، وأكثرها نفعاً، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، فعلم الفقه بحورّه ذاخِرةٌ، ورياضةٌ ناضرةٌ، ونجومه زاهرةٌ، وأصوله ثابتةٌ مقرّرةٌ، وفروعه ثابتةٌ محرّرةٌ، لا يفتنى بكثرة الإنفاق كنزّه، ولا يبلى على طول الزمان عِزّه، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم اتّلافه وانتظامه، هم ورثته

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

الأنبياء، وبهم يُستضاء في الدَّهْماء، ويُستغاثُ في الشَّدَّة، والرخاء، ويُهدى بهم كنجوم السماء، وإيهم المرجعُ في التدريسِ والفتيا، ولهم المقام المرتفع على الزهرة العُليا، وهم الملوكُ لا بلِ الملوكُ تحت سلطانهم، وفي تصاريف أقوالهم وأقلامهم (١).

ولذا فإنَّ من يبحثُ في تراثنا الإسلامي الخالد وآثار سلفنا الصالح ليقفُ مبهوراً أمام ما قدموه لدينهم وما بذلوه في سبيله من جهدٍ وما تركوه من كنوزٍ رائعةٍ لم تُحظَ أمةٌ بمثلها، وبهذا الجهد العظيم انتشر الفقه وعمَّ به النفع فكثرت المؤلفات ومُلأت المكتبات بهذه الكنوز، ومن هذه الكنوز ما هو مخطوط، وما هو مطبوع لكنَّ المطبوعُ قليلٌ من كثيرٍ بالنسبة للمخطوطات، لذا كانت هذه المخطوطات في حاجةٍ ماسةٍ إلى من يُخرُجها من عالم الكتمان والنسيان إلى عالم الظهور.

ومن هذه الكنوز المدفونة كتاب لمعة البدر في نظم الجامع الصغير للشَّيباني للعلامة مسعود بن أبي بكر بن الحسين بن جعفر السنجري الفقيه الحنفي المعروف بالفراهي (المتوفى في حدود سنة ٦٤٠ هـ).

فبعد أن استخرت الله تعالى في إخراج هذا الكنز الثمين، فوفقني الله عز وجل بالوقوف على عدد من النسخ الخطية للكتاب، غير أني انتقيت أفضلها وأدقها وهذا هو الشيء الأهم في تحقيق كتب التراث فكثير من المحققين يعتمدون على نسخ

متأخرة ولا يعتنون بالبحث والتنقيب عن النسخ الأولى، ففي الغالب تجد أن النسخة كلما كانت بخط المصنف أو كتبت في حياته تجدها أدق وأضبط، وهذا لحظناه مرارًا وتكرارًا فعلى سبيل المثال كتاب التجريد الركني لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرمانى الحنفى المتوفى بمرور سنة ٥٤٣هـ فقد اعتمدنا في تحقيقه على نسخة كتبت في حياة المصنف وقع الفراغ من انتساخه ليلة السبت في غرة شهر المحرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة ٥٢٧هـ - أي قبل وفاته بـ ١٦ عامًا.

وكذلك كتاب شرح تكملة مختصر القدوري لحسام الدين علي بن أحمد بن مكى الرازي الحنفي المعروف بابن مكى المتوفى بدمشق سنة ٥٩٨هـ / ١٢٠١م، فقد جاء أن تاريخ نسخها: يوم الثلاثاء سابع شهر رمضان سنة أربع وتسعين وخمسمائة ٥٩٤هـ

وأثناء بحثي عن نسخ أخرى لكتاب لمعة البدر وقفت على نسخة جاء في آخرها: جاء في آخرها: تم الكتاب الذي تناسقت ألفاظه كالدرر والسَّمط، وفاح ريامعانيه الجليلة كالمسك الأذفر والعبير الخالص بيد أمير كاتب بن أمير عمر عميد الأتقاني متعه الله بما فيه ورزقه علم ما فيه والعمل به أمين رب العالمين لسنة ثمان وسبعمئة في بلده أوش حرسها الله عن الآفات والبلبات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد الكونين .

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يعيننا على خدمة دينه، وأن يجعل ما بذلناه من جهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يجعله لنا نورًا في قبورنا.

د/ عمر مصطفى أحمد إبراهيم

المدرس المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر الشريف - فرع أسيوط



اسمه، ونسبه، وكنيته.

أولاً: اسمه:

هو الإمام الرباني فقيه العراق مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد^(١).

ثانياً:

نسبه: ذهب جمهور العلماء إلى أن نسب الإمام مُحَمَّد بن الحسن يرجع إلى شَيْبَان^(٢) بالولاء لا بالنسب الأصيل^(٣)، ويرى بعضهم أنه ينتمي إلى شَيْبَان نسباً، والراجح رأي جمهور العلماء، وهو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي، والنووي، والذَّهَبِيُّ، والصفدي، وابن حجر العسقلاني^(٤).

ثالثاً: كنيته:

يكنى الإمام مُحَمَّد بن الحسن بأبي عبد الله^(٥).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٠؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، ص ٧٩.

(٢) شَيْبَان: محلة بالبصرة يقال لها: بنو شيبان، منسوبة إلى قبيلة شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل، وإليها ينسب خلق كثير من الصحابة، والتابعين، والأمراء، والفرسان، والعلماء في كل فن. ينظر: معجم البلدان ٣/ ٣٧٨؛ اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢١٩.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦١؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤/ ١٨٤؛ أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص ١٨٢.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦١؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٨٠؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٧٩؛ الوافي بالوفيات ٢/ ٢٤٧؛ لسان الميزان ٥/ ١٢١.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٦؛ وفيات الأعيان، ٤/ ١٨٤؛ المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، ١/ ٣٥٨؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤.

قال الإمام النووي - ذاكراً اسمه، ونسبه، وكنيته - : "هو الإمام أبو عبد الله، مُحَمَّدُ بْنُ

الحَسَنِ بن فرقد، الشَّيبَانِيُّ مولاهم"^(١).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٠.

مولده، وموطنه، ونشأته

أولاً: مولده:

اختلف العلماء في تحديد مولد الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ فَقِيلَ: ولد سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة^(١)، ويرى معظم المحققين من المؤرخين أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة^(٢).
واتفقت كلمتهم على أن ولادته كانت بواسطة من مدن العراق^(٣).
قال الخطيب البغدادي في تحديد مسقط رأسه: «قدم أبوه العراق، فولد مُحَمَّد بواسطة»^(٤).

ثانياً: موطنه، ونشأته:

اختلفت أقوال العلماء في الموطن الأصلي لأسرة الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إن أصل أسرته من قرية بدمشق يقال لها حَرَسْتَا، فَقَدِمَ أبوه العراق في آخر بني أمية، فولد له مُحَمَّد بواسطة^(٥).

(١) ينظر: وفيات الأعيان، ٤/ ١٨٥؛ الوافي بالوفيات، ٢/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، ٧/ ٣٣٦؛ تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦١؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٧٩؛ لسان الميزان، ٥/ ١٢١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦١؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٧٩؛ الجواهر المضوية ١/ ٥٢٦.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦١.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦١؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٨٠.

قال الإمام الذَّهَبِيُّ: «كان والده من أهل حرستا، قرية مشهورة بظاهر دمشق، فقدم العراق في آخر بني أمية، فولد له مُحَمَّدٌ بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة»^(١). ويرى بعض المؤرخين كابن سعد: أن أصله من أهل الجزيرة، وأن والده كان في جند الشَّام، ثم جاء إلى واسط وأقام بها مدة، فولد له مُحَمَّدٌ بها. يقول ابن سعد: «وكان أصله من أهل الجزيرة، وكان أبوه في جند أهل الشَّام، فقدم واسط، فولد مُحَمَّدٌ بها»^(٢).
واتفق العلماء قاطبة على أن نشأته بالكوفة^(٣).

(١) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٧٩.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، ٧/ ٣٣٦؛ ويراجع: تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦١؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٨٠-

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، ٧/ ٣٣٦؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٧٩؛ لسان الميزان ٥/ ١٢١.

صفاته الخلقية، والخلقية

أولاً: صفاته الخلقية:

كان الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَأَحْسَنِهِمْ وَجْهًا.
قال صاحب الجواهر المضية: «عن وكيع قال: كنا نكره أن نمشي معه - أي الإمام مُحَمَّد - في طلب الحديث؛ لأنه كان غلامًا جميلاً»^(١).

وكان الإمام مُحَمَّد رَحْمَةُ اللَّهِ سَمِينِ الْبَدَنِ، خَفِيفِ الرُّوحِ، زَكِيِّ الْفُؤَادِ، مَتَوَقِّدِ الذَّهْنِ، فَصِيحِ اللِّسَانِ، مَهِيَّبًا فِي عَيُونِ الْخَلْقِ.

روى الخطيب البغدادي بإسناده عن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ سَمِينًا أَحْفَ رَوْحًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمَا رَأَيْتُ أَفْصَحَ مِنْهُ؛ كُنْتُ إِذَا رَأَيْتَهُ يَقْرَأُ، كَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِ».

وقال عنه: «ما رأيت أعقل من مُحَمَّد بن الحسن».

وقال أيضًا: «ما رأيت مُبَدَّنًا قَطُّ أَذْكَى مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ».

وقال: «كان مُحَمَّد بن الحسن يملأ العين والقلب»^(٢).

ثانيًا: صفاته الخلقية:

كان الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ مُضْرِبَ الْمَثَلِ فِي كَرِيمِ الصِّفَاتِ، وَنَبْلِ الْأَخْلَاقِ، وَحَسَنِ الشِّيمِ، فَلَقَدْ كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْطَاءً، كَثِيرَ الْإِحْسَانِ إِلَى الطَّلَبَةِ بِمَالِهِ وَجَاهِهِ، كَثِيرَ السَّعْيِ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ.

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١/٥٢٦.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/٥٦١؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١/٨١؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص-

٨٠؛ الجواهر المضية، ٢/٤٣.

قال تلميذه أسد بن الفرات: «كنت يوماً جالساً في حلقة مُحَمَّد بن الحسن حتى صاح صائح: الماء للسبيل، فممت مبادراً فشربت الماء، ثم رجعت إلى الحلقة، فقال لي مُحَمَّد بنُ الحَسَنِ: يا مغربي أتشرب ماء السبيل؟ فقلت: أصلحك الله، وأنا ابن سبيل، ثم انصرفت، فلما كان عند الليل إذ أتانا إنسان، ففرع الباب، فخرجت إليه، فإذا بخادم مُحَمَّد بن الحسن فقال: مولاي يقرأ عليك السلام، ويقول لك: ما علمت أنك ابن سبيل غير يومي هذا، فخذ هذه النفقة فاستعن بها على حاجتك، ثم دفع إليَّ صُرَّةً ثقيلة، فقلت في نفسي: هذه دراهم! وفرحت بها، فلما دخلت بيتي وفتحتها، فإذا فيها ثمانون ديناراً»^(١).

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ رَغْم اتصاله بالسلطان شامخاً، عزيز النفس، موفور الكرامة، فلم يبذل نفسه، ولم يرق ماء وجهه أمام سلطان، أو جاه.

جاء في تاريخ بغداد: «أقبل الرَّشِيد فقام النَّاس كلهم إلا مُحَمَّد بن الحسن فإنه لم يقم، وكان الحسن بن زياد ثقيل القلب على مُحَمَّد بن الحسن، فقام -أي الرَّشِيد- ودخل النَّاس من أصحاب الخليفة، فأمهل الرَّشِيد يسيراً ثم خرج الأذن، فقال: مُحَمَّد بن الحسن، فجزع أصحابه، فأدخل فأمهل، ثم خرج طيب النفس، مسروراً، فقال: قال لي: مالك لم تقم مع النَّاس؟ قلت: كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها، إنك أهلتني للعلم، فكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن ابن عمك - ﷺ - قال: (مَنْ أَحَبَّ

(١) ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، أكمله وعلق عليه:

أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ٨/٢، مكتبة الخانجي بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس، د:ت.

أَنْ يَمَثُلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١)، وإنه إنما أراد بذلك العلماء، فمن قام بحق الخدمة، وإعزاز الملك، فهو هيبة للعدو، ومن قعد، أتبع السنة التي عنكم أخذت، فهو زين لكم. قال: صدقت يا مُحَمَّد^(٢).

إلى غير ذلك من نماذج السلوك المثالي الرائع، الذي يندر نظيره في تاريخ العلم والأخلاق.

(١) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، من حديث معاوية - رضي الله عنه - ٣٥٨/٤، حديث رقم: (٥٢٢٩)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ٣٨٨، ٣٨٧/٤، حديث رقم: (٢٧٥٥). وقال: هذا حديث حسن.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٢/٥٦١.

وفاته ، وثناء العلماء عليه

أولاً: وفاته:

في سنة تسع وثمانين ومائة سار هارون الرشيد حتى نزل الرّي، وكان في صحبته قاضي القضاة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وعلي بن حمزة الكسائي، فماتا بالرّي^(١).

وروي أنهما ماتا بقرية رنبويه^(٢) من الرّي، ودفنا بها^(٣).

جاء في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: قال هشام الرازي - وقد مات محمد بن الحسن في بيته - : « حضرت محمدًا وهو يموت فبكي، فقلت له: أتبكي مع العلم؟ فقال لي: رأيت إن أوقفتني الله - تعالى - فقال: ما أقدمك الرّي، الجهاد في سبيلي، أم ابتغاء مرضاتي؟ ماذا أقول؟ ثم مات رحمه الله^(٤)».

ولقد فجع المسلمون بموت هذين الإمامين الجليلين؛ حتى قال الرشيد: «دفنت الفقه والعربية بالرّي».

وقد رثاهما أبو محمد اليزيدي فقال:

تصرمت الدنيا فليس خلود	وما قد ترى من بهجة ستبيد
سيُفنيك ما أفنى القرون التي مضت	فكن مستعداً فالفناء عتيد
أسيت على قاضي القضاة محمد	فأذريت دمعي والفؤاد عميد

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦١؛ وفيات الأعيان، ٤/ ١٨٥؛ تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ٣٣٣-٣٣٢/٢.

(٢) ويقال لها: رنبويه. ينظر: معجم البلدان، ١/ ١٦٢.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان، ٤/ ١٨٥؛ الوافي بالوفيات، ٢١/ ٤٨.

(٤) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٩٤؛ سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٣٦.

وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا
وأوجعني موت الكسائي بعده
وأذهلني عن كل عيش ولذة
هما عالمانا أوديا وتخرما
بإضاحه يوماً وأنت فقيـدٌ؟
وكادت بي الأرض الفضاء تميدُ
وأزق عيني والعيون هجـودُ
وما لهما في العالمين نديـدُ^(١)

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ١٣/ ٣٤٥؛ الجواهر المضية، ٢/ ٤٤.

ثناء العلماء عليه

لقد تحلى الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ بِسمات علمية، وشيم خلقية استوجبت ثناء العلماء عليه؛ لذا وجدناهم يشيدون بفضائله، وحسن شمائله، وهناك روايات كثيرة في هذا الباب، منها:

جاء في تاريخ بغداد: أن الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ كان يُثني على الإمام مُحَمَّد بن الحسن فيقول: «أَمَّن النَّاسِ عَلَيَّ فِي الفقه مُحَمَّد بن الحسن».

وقال: «ما رأيت أَعقل من مُحَمَّد بنُ الحَسَنِ».

وقال أيضًا: «وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ، كأن القرآن نزل بلغته».

وقال: «حملت من عِلْم مُحَمَّد بن الحسن وقر بعير»^(١).

وجاء في مناقب الإمام أَبِي حَنِيفَةَ وصاحبه: أن الإمام الشَّافِعِي - رحمه الله - كان يقول: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من مُحَمَّد، كأنه عليه نزل»^(٢).

وفيه أيضًا: «ويحكى عن مُحَمَّد بن الحسن ذكاء مفرط، وعقل تام، وسؤدد، وكثرة تلاوة».

قال الطَّحَاوِيُّ: سمعت أحمد بن أبي عمران يحكي عن بعض أصحاب مُحَمَّد ابن الحسن، أن مُحَمَّدًا كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن^(٣).

قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب مُحَمَّد بن الحسن.

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦١؛ تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٨١؛ وفيات الأعيان، ٤/ ١٨٤.

(٢) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه، ص ٨١.

(٣) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه، ص ٩٤.

جاء في كتاب الفصول في الأصول: «وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ حِجَّةٌ فِيمَا يَحْكِيهِ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ. . . وَحَكَى لَنَا ثَعْلَبٌ أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ حِجَّةٌ فِي اللُّغَةِ»^(١).

ومما يدل على عظم منزلة الإمام مُحَمَّد بن الحسن ومكانته: أن شيخه الإمام أبا يوسف كان يحتفي به، ويحث النَّاسَ على الأخذ منه، يدل على ذلك ما ذكر في الأنساب: "عن أبي جعفر الهنديواني يُحْكِي عن أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الكُوفَةِ،

وَأَبُو يُوسُفَ بِبَغْدَادٍ: أَمَا بَعْدَ فإني قادم عليك لزيارتك، فلما ورد عليه كتاب مُحَمَّد بنُ الحَسَنِ خطب أبو يوسف ببغداد وقال: إن الكوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها، فهذا مُحَمَّد بنُ الحَسَنِ قادم عليكم؛ فهيئوا له العلم"^(٢).

هذا غيظ من فيض، وقطرة من بحر لجي من ثناء العلماء على الإمام مُحَمَّد بن الحسن ومكانته في نظر العلماء، ويكفيها في ذلك ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ما رأيت عينا مثل مُحَمَّد بن الحسن، ولم تلد النساء في زمانه مثله»^(٣).

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، ١/ ٨٥، ٨٤.

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني، ٨/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ١/ ١٦١.

طلبه للعلم

نشأ الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ بالكوفة التي كانت في ذلك الوقت مهذاً للعلم، ومهبطاً للعلماء، فشب الإمام مُحَمَّد في هذه البيئة التي كانت تفوح بالعلم، في كنف أسرة كانت تعيش في رغد من العيش، كما ذكر صاحب تاريخ دمشق في ترجمته لوالد الإمام مُحَمَّد بن الحسن حيث قال: «الحسن بن فرقد، الشَّيبَانِي، الحرستاوي. . . وكان جندياً موسراً»^(١).

ولا جرم أن ذلك الجوُّ العلمي السائد، والاستقرار من حيث المعيشة كان له كبير الأثر في نبوغه العلمي، فضلاً عما حباه الله به من ملكات ساعدت في تكوين شخصيته العلمية، فقد كان الإمام مُحَمَّد آية في الذكاء، واتقاد الذهن، وسرعة البديهة، وقوة الذاكرة، وصفاء الخاطر، وكل ذلك مع كريم السجايا، وحميد الأخلاق^(٢).

ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم، وحفظ منه ما تيسر له حفظه، وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرِّوَايَةِ^(٣)، ولما بلغ سنه أربع عشرة سنة قصد مجلس الإمام أَبِي حَنِيفَةَ، ويرجع سبب اتصاله بحلقة الإمام أَبِي حَنِيفَةَ أنه تعلم منه أول مسألة احتاج إلى العمل بها، وتطبيقها في حياته^(٤).

جاء في المبسوط: «ولو أن غلاماً صلى العشاء الآخرة، ثم نام فاحتلم، وانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء، فعليه أن يعيدها عندنا. . . وهذه هي المسألة التي سمعها مُحَمَّد -

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٤٦/١٣.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير، ص ٣٣.

(٣) ينظر: بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لمحمد زاهد الكوثري، ص ٥.

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير، ص ٣٤.

رحمه الله تعالى - من أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَوْلاً عَلَى مَا يُحْكِي عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ، فَمَرَّ يَوْمًا بِبَنِي حَرَامٍ، وَوَقَفَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَسْمَعُ كَلَامَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الصَّبِيَّانُ، وَكَانَ هُوَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قَدْ ابْتَلَى بِهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَعَادَ الْعِشَاءَ، فَدَعَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَهَا؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا ابْتَلَى بِهِ، فَقَالَ يَا غَلَامُ: الزَّمْ مَجْلِسَنَا، فَإِنَّكَ تَفْلَحُ، فَتَفْرَسُ فِيهِ خَيْرًا حِينَ رَأَى عَمَلًا بِمَا تَعْلَمُ مِنْ سَاعَتِهِ»^(١).

ومن ذلك الحين أقبل مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْعِلْمِ بِكَلِّيَّتِهِ، مَلَازِمًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ يَكْتُبُ أَجُوبَةَ الْمَسَائِلِ وَيُدُونَهَا، وَبَعْدَ أَنْ لَازَمَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ تَوَفَّى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَأَتَمَّ الْفَقْهَ عَلَى يَدِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْهُ، وَمِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ مَشَائِخِ الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامَ، وَبِلَادِ الْعِرَاقِ، حَتَّى أَصْبَحَ إِمَامًا لَا يَبْلُغُ شَأُوهُ فِي الْفَقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ^(٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢/٩٥، ٩٦؛ الوافي بالوفيات، ٢/٢٤٨.

(٢) ينظر: بلوغ الأمان، للكوثري، ص ٦.

شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

لما بدأ الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّة، أَطْلَعَ عَلَى الْجَوِّ الْعِلْمِيِّ السَّائِدِ فِي الْكُوفَةِ، فَوَجَدَهَا عَامِرَةً بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِلْمِ، يَحْتَضِنُهَا كِبَارُ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَشْهَرَهُمْ؛ فَقَصَدَ مَجْلِسَهُ، وَلَزِمَهُ وَهُوَ فِي رِيْعَانِ صَبَاهِ^(١)، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَلَقَّ عَنْهُ أَمْدًا طَوِيلًا؛ فَلَقْدَ كَانَ سَنَهُ يَوْمَ مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ نَحْوَ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ، فَأَتَمَّ دِرَاسَتَهُ لِفَقْهِ الْعِرَاقِ عَلَى أَبِي يُوسُفَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢). وَفِيْمَا يَلِي ذِكْرَ لِبَعْضِ شُيُوخِهِ:

١- الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: النِّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ كَاوَسِ بْنِ هُرْمُزِ بْنِ مَرْزَبَانَ، يَتَنَسَّبُ إِلَى بَنِي تَيْمٍ بِالْوَلَاءِ، الْفَقِيهَ، الْمَجْتَهِدَ، أَحَدَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِدَ وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ (٨٠هـ)، كَانَ يَبِيعُ الْخَزْ وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ، ثُمَّ انْقَطَعَ لِلدَّرْسِ وَالْإِفْتَاءِ، قَالَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ فِي الْفَقْهِ عِيَالُ عَلِيِّ أَبِي حَنِيفَةَ. لَهُ مَسْنَدٌ فِي الْحَدِيثِ، وَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ رِسَالَةُ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ فِي الْإِعْتِقَادِ، تَوَفَّى بِبَغْدَادَ، فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ، سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ^(٣).

وَيَعَدُّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢- الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ حَبْتَةَ، الْأَنْصَارِيِّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، الْقَاضِي، الْإِمَامُ، أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير، ص ٣٤.

(٢) ينظر: أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص ١٨٢.

(٣) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَرِيِّ، ص ١٥/١؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص

١٣، ١٤، ٤٨؛ الجواهر المضوية، ١/ ٢٦-٢٩؛ الأعلام للزركلي، ٨/ ٣٦.

وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي، والمهدي، والرَّشِيد، وهو أول من سُمِّي قاضي القضاة، وثقة أحمد، وابن معين، وابن المديني.

من تصانيفه: الخراج، أدب القاضي، توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢هـ).

وهو يعد الشيخ الثاني للإمام مُحَمَّد؛ حيث أتم على يديه فقه العراق بعد وفاة الإمام أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الذَّهَبِيُّ: "وأخذ عن أَبِي حَنِيفَةَ بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أَبِي يُوسُفَ" (١).

٣- الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي، الأنصاري، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعه الرأي، ونظرائهم، روى عنه من الأئمة أبو حنيفة، وسفيان الثوري، كان مشهوراً بالتثبت والتحري لا يبالى أن يقول: لا أدري، قال فيه الشَّافِعِيُّ: مالك حُجَّةُ اللَّهِ - تعالى - على خلقه بعد التابعين.

من تصانيفه: الموطأ، الرد على القدرية، تُوفي سنة تسع وسبعين ومائة (٢).

رحل إليه الإمام مُحَمَّد بن الحسن، وتلقى عنه فقه الحديث والرواية، وأخذ عنه آراءه بعد أن تلقى عن العراقيين فقه الرأي والدراية (٣).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٣٤.

(٢) ينظر: الطبقات، لخليفة بن خياط ص ٤٧٩؛ وفيات الأعيان، ٤/ ١٣٥-١٣٧؛ الديباج المذهب لابن فرحون، ١/ ٨- ١٢٦.

(٣) ينظر: أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص ١٨٢.

جاء في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: أقيمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت منه لفظاً سبعمائة حديث ونيفاً»^(١).

(١) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٨٤-٨٥؛ لسان الميزان ١٢١/٥.

شيوخه من المحدثين:

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، يكنى بأبي الوليد، مولى آل أسيد بن أبي العيص، ابن أمية، فقيه أهل مكة في زمانه، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة خمسين ومائة^(١).

٢- مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيد الله بن الحارث، أبو سلمة، الكوفي، ثقة ثبت في الحديث، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك^(٢).

٣- عمر بن ذر بن عبد الله، الهمداني، أبو ذر القاضي، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة^(٣).

٤- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين، كان ثقة، مأموناً، صدوقاً، فاضلاً، خيراً، حجة، كثير الحديث والعلم والفقه، كان يسكن بيروت، وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة^(٤).

٥- مالك بن مغول بن عاصم بن مالك بن غزيرة، البجلي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، صالح، مبرز في الفضل، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك.

٦- الثوري: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن عدي، الثوري، كان من سادات أهل زمانه فقهاً، وورعاً، وحفظاً، وإتقاناً، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة^(٥).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، ٥/٤٩٢، ٤٩١؛ ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/٦٥٩.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، ٦/٣٦٤؛ تهذيب الكمال ٢٧/٤٦١-٤٦٨.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، ٦/٣٦٢؛ الهداية والإرشاد للكلاباذي، ٢/٥٠٩.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، ٧/٤٨٨؛ التاريخ الأوسط ٢/١٢٤.

(٥) ينظر: التاريخ الأوسط، ٢/١٥٤؛ رجال صحيح مسلم ١/٢٨٢.

ولقد أشار الإمام الذَّهَبِيُّ إلى سماع الإمام مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ هؤُلاءِ العلماء فقال:
«وسمع أيضًا من مسعر بن كدام، ومالك بن مِغُول، وعمر بن ذر الهمداني، وسفيان
الثوري، والأَوْزَاعِيِّ، ومالك بن أنس، ولازم مالكا مدة»^(١).

(١) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٧٩.

ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ

بعد أن تقلب الإمام مُحَمَّدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أعْطَافِ العِلْمِ، وَرَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي فَنُونِهِ المَتَنوعَةِ، جَلَسَ يَحْدُثُ النَّاسَ وَيَفْقَهُهُمْ بِالكُوفَةِ^(١)، وَذَاعَ صَيِّتُهُ فِي الآفَاقِ، فَقَصَدَهُ طَلِبَةُ العِلْمِ مِنْ كُلِّ حُدُبٍ وَصُوبٍ؛ لِتَلْفِيقِهِ عَلى يَدَيْهِ، فَصَارَ لَهُ تَلَامِيذٌ كَثْرًا، أَخَذُوا عَنْهُ، وَنَهَلُوا مِنْ فَيْضِهِ، وَفِي مَا يَلِي ذِكْرَ لِبَعْضِ تَلَامِيذِهِ:

١- الإمام الشَّافِعِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، وَوُلِدَ بِغَزَاةٍ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ عَلى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ، أَحَدَ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، جَمَعَ إِلى عِلْمِ الفِقْهِ عِلْمَ القِرَاءَاتِ، وَالأَصُولِ، وَالحَدِيثِ، وَاللُغَةِ، وَالشَّعْرِ، قَالَ عَنْهُ الإمامُ أَحْمَدُ: مَا أَحَدٌ مِمَّنْ بِيَدِهِ مَحْبَرَةٌ أَوْ وَرَقٌ إِلا وَلِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ مَنَّةٌ. نَشَرَ مَذْهَبَهُ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلى مِصْرَ وَنَشَرَ بِهَا مَذْهَبَهُ أَيضًا، وَبِهَا تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ.

مِنْ تَصَانِيْفِهِ: الأَمُّ فِي الفِقْهِ، الرِّسَالَةُ فِي أَصُولِ الفِقْهِ، وَغَيْرُهُمَا^(٢).

٢- الجَوْزَجَانِيُّ: مُوسَى بْنُ سَلِيمَانَ، أَبُو سَلِيمَانَ، الجَوْزَجَانِيُّ، سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ المَبَارِكِ، وَأَبَا يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ، تَوَفَّى سَنَةَ مائَتَيْنِ^(٣).

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير، ص ٣٦.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٤٢/٢؛ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة، ص ٦٥-٦٧؛ الأعلام ٢٦/٦.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢٦/١٥؛ تاج التراجم، ص ٢٩٩، ٢٩٨؛ معجم المؤلفين ٣٩/١٣.

ولقد أشار الخطيب البغدادي إلى تلمذة هذين وغيرهما حيث قال: «روى عنه مُحَمَّدُ ابن إدريس الشَّافِعِيُّ، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي. . . وغيرهم»^(١).

٣- أَبُو يَعْلَى: الْمُعَلَّى بن منصور، أبو يعلى، الرازي، محدث ثقة حافظ، وفقه من أهل الرأي، روى الكتب والأمالى والنوادر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وكان رفيقاً لأبي سليمان الجوزجاني في الرواية، ولكنه كان أصغر سنّاً منه. وروى الحديث عن مالك والليث بن سعد وغيرهما؛ وروى عنه علي بن المدني والبخاري وغيرهما. وأخرج حديثه الستة. وقد سكن بغداد، وطلبه المأمون للقضاء فأبى^(٢).

٤- إبراهيم بن رُسْتَم، أبو بكر، المَرْوَزِيُّ، من أصحاب مُحَمَّد بن الحسن، سمع من مالك، والثوري، وحماد بن سلمة، وغيرهم، روى عنه إمام أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد ابن حنبل، عرض المأمون عليه القضاء فامتنع، وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم: منكر الحديث.

من تصانيفه: النَّوَادِر، كتبها عن مُحَمَّد، مَاتَ بنيسابور سنة إحدى عشرة ومائتين (٢١١هـ)^(٣).

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، ١٥/ ٢٤٦-٢٤٨؛ الجواهر المضيئة، ٢/ ١٧٧، ١٧٨؛ الأعلام، ٧/ ٢٧١.

(٣) ينظر: الجواهر المضيئة، ١/ ٣٧، ٣٨؛ تاج التراجم، ١/ ٨٦؛ الفوائد البهية، ص ٩، ١٠.

٤ - أَسَدُ بنِ الْفُرَاتِ بنِ سِنَانِ الْمَالِكِيِّ، هُوَ الْفَقِيهَ الْمَالِكِي الْقَاضِي. رَوَى أَسَدٌ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسِ الْمَوْطَأِ، وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي وَمُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ الرَّأْيِ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ نَفَدَتْ نَفَقَةُ أَسَدٍ وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَكَلِمٌ فِيهِ الدَّوْلَةُ فَنَفَذُوا إِلَيْهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمًا، وَقَدْ أَخَذَ أَسَدُ بنَ الْفُرَاتِ الْمَسَائِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ، فَأَجَابَهُ فِيهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَتَسَمَّى هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْأَسَدِيَّةَ، وَقَدْ أَخَذَهَا عَنْهُ سَحْنُونٌ وَأَلْفُ الْمَدُونَةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (١).

٥ - عَلِي بن مَعْبُد بن شَدَاد العَبْدِي الرَّقِّي (ت. ٢١٨) نَزِيلٌ مِصْرِي، مِنْ الْمُحَدِّثِينَ الْفُقَهَاءِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، قَالَ عَلِي بن مَعْبُدٍ: "قَدِمْتُ الرَّقَّةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ قَاضٍ عَلَيْهَا، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَحُجِبَتْ عَنْهُ، فَانصَرَفْتُ. فَأَقَمْتُ بِالرَّقَّةِ مَدَّةً لَا آتِيهِ. فَبَيْنَمَا أَنَا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ فِي بَعْضِ طَرَقَاتِهَا إِذْ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ عَلِيَّ هَيْئَةَ الْقَضَاةِ، فَلَمَّا رَأَى أَقْبَلَ عَلِيَّ وَاسْتَبْطَأَنِي وَوَكَّلَ بِي مِنْ يَصِيرِنِي إِلَى مَنْزَلِهِ. فَلَمَّا جَلَسَ فِي مَنْزَلِهِ أَدَخَلْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا الَّذِي خَلَفَكَ عَنِّي مِنْذُ قَدِمْتُ، قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ هَاهُنَا. فَقُلْتُ: أَتَيْتُ مَنْزَلَكَ فَحُجِبْتَ عَنْكَ، وَإِنَّمَا أَتَيْتُكَ كَمَا كُنْتَ أَتَيْتُكَ وَأَنْتَ غَيْرُ قَاضٍ. فَسَاءَ ذَلِكَ وَغَمَّهُ. فَقَالَ لِي: أَيُّ حُجَّابِي حَجَبَكَ؟ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ عَقُوبَتَهُ، فَلَمْ أَخْبِرْهُ. فَقَالَ لِي: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنِّي أَنُحِيهِمْ كُلَّهُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا تَظَلَّمْتُ مِنْ لِمٍ يَحْجُبُنِي، قَالَ: فَدَعَا بِهِمْ جَمِيعًا وَقَالَ لَهُمْ: لَا يَدُ لَكُمْ عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي حُجْبِهِ عَنِّي، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِذَا جِئْتُ إِلَيْنَا فَلَا يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِلَّا السِّتْرُ الَّذِي

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ١٠/ ٢٢٥-٢٢٧؛ الأعلام، ١/ ٢٩٩، ٢٩٨؛ معجم المؤلفين، ٢/ ٢٤١، ٢٤٠.

يستر الناس عني فتنحنح حينئذٍ، فإن كنتُ على حال يتهيأ لك الدخول فيها أذنت لك بنفسي، وإن كنت على غير ذلك أسكت، فانصرفت. فكنت آتية بعد ذلك والناس على بابه فأتخطاهم وأتخطى حُجَّابهم حتى أصل إلى ستره فأتنحنح وأسلم، فيقول: ادخل يا أبا محمد، فأدخل، أو يمسك فأنصرف" ، وقد أراد المأمون أن يوليه قضاء مصر، فأبى. (١)

٦- عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، فقيه وأصولي حنفي، تفقه على مُحَمَّد بن الحسن، ولزمه لزوماً شديداً، تفقه عليه القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي، كان حسن الحفظ للحديث، ولي قضاء البصرة فلم يزل عليه حتى مات.

من تصانيفه: الحجة الكبير، خبر الواحد، إثبات القياس، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين (٢٢١هـ) (٢).

٧- مُحَمَّد بن سَمَاعَةَ حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمال. وهو من الحفاظ الثقات. وولاه المأمون القضاء ببغداد سنة ١٩٢هـ بعد وفاة يوسف بن أبي يوسف. واستعفى عن القضاء فيما بعد بسبب ضعف بصره، فأعفى.

قال يحيى بن معين: "لو كان أصحاب الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سَمَاعَةَ في الرأي لكانوا على نهاية"، توفي وله مائة وثلاث سنين (٣).

(١) ينظر: الجواهر المضية، ٢/ ١٧٧..

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، ١٢/ ٤٧٩-٤٨١؛ الجواهر المضية، ١/ ٤٠١؛ تاج التراجم، ١/ ٢٢٦/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ١٦٦، ١٦٦؛ الجواهر المضية، ٢/ ٥٩٥٨؛ الأعلام، ٦/ ١٥٣.

٨- إسماعيل بن توبة، أبو سهل الثقفي القزويني (ت. ٢٤٧)، هو من المحدثين الفقهاء، ارتحل إلى الحجاز والعراق، روى السير الكبير عن محمد بن الحسن مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما. وكان الإمام محمد يؤدب أولاد الخليفة، فكان إسماعيل بن توبة يحضر معهم لسماع السير على محمد، فاتفق أنه لم يبق من الرواة غيره وغير أبي سليمان. انتقل من الري إلى قزوين، ومات بها^(١). ولقد أشار الإمام الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى تَلْمِذَةِ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: "وَتَفَقَّهَ بِهِ أُمَّةٌ وَصَنَفَ التَّصَانِيفَ. . . رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِي، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الطُّوسِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، وَآخَرُونَ"^(٢).

(١) ينظر: الإرشاد للخليلي، ٢ / ٧٠٢ - ٧٠٤؛ والجواهر المضية، ١ / ١٤٧..

(٢) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٨٠.

مؤلفاته:

إن كُتِبَ الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ تُعَدُّ المرجع الأول والأصيل للمذهب الحَنْبَلِيِّ، لذا فإن فقه أَبِي حَنِيفَةَ خاصة، وفقه العراقيين عامة، مَدِينٌ لِمُحَمَّد بن الحسن بكتبه؛ فهي التي حفظته، وأبقته للأخلاف مرجعاً يرجع إليه، ومنهلاً يستقى منه^(١)، لكنها ليست كلها في درجة واحدة من حيث الثقة بها، والاعتماد عليها، بل قسمها العلماء قسمين:

القسم الأول:

كتب ظاهر الرواية: وهي المبسوط، والزِّيَادَات، والجَامِع الصَّغِير، والجَامِع الكبير، والسير الكبير، والسير الصَّغِير، وسميت بذلك؛ لأنها رويت عن الإمام مُحَمَّد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة، أو مشهورة، وفي ذلك يقول ابن عابدين في منظومته:

وَكُتِبَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَتَتْ — سِتًّا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِي — حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي
الْجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ — وَالسِّيَرِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ
ثُمَّ الزِّيَادَاتِ مَعَ الْمَبْسُوطِ — تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ

ويلحق بهذا القسم كتاب الآثار، وكتاب الرد على أهل المدينة.

القسم الثاني:

كتب غير ظاهر الرواية: وتسمى بالنوادر؛ لأنها لم ترو عن مُحَمَّد بروايات ظاهرة صحيحة كالكتب الأولى، قال صاحب المنظومة:

كَذَلِكَ مَسَائِلُ النُّوَادِرِ — إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ^(٢)

(١) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره، ص ١٧٣.

(٢) ينظر: عقود رسم المفتي، ١/ ١١؛ أبو حنيفة حياته وعصره، ص ١٨٤.

أولاً: كتب ظاهر الرواية:

١- كتاب الأصل أو المبسوط: وهو أوسع كتب الإمام مُحَمَّد وأغزرها مادة، حيث جمع فيه طوائف من المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة، وفيه خلاف أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدَ إن كان هناك خلاف، وما لم يذكر فيه خلاف فهو متفق عليه بينهم، كما نصَّ عليه في أول الكتاب^(١)، لكنه خال من التعليل الفقهي في جملته، وقد روي الكتاب عن مُحَمَّد بطرق متعددة، وأشهرها رواية أبي سليمان الجَوْزجاني^(٢).

٢- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وقد روى محمد بن الحسن مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وألفه بطلب من أبي يوسف، فيذكر في أول كل باب: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، ويذكر فيه الخلاف بين هؤلاء الأئمة في بعض المواضع. وقد رتب الكتاب أبو طاهر الدباس والحسن بن أحمد الزعفراني، ويحتوي الْجَامِعُ الصَّغِيرُ على ١٥٣٢ مسألة فقهية مختصرة بدون ذكر أدلتها، وهو كتاب فقهي مختصر يحتوي على أمهات المسائل الفقهية في كل باب، وقد اعتنى به الفقهاء الأحناف كثيراً ما بين شارح وناظم، وذكر مخطوطاته ومخطوطات شروحه بروكلمان وسزكين، وطبع الكتاب عدة طبعات غير محققة، في بولاق بهامش كتاب الخراج لأبي يوسف سنة ١٣٠٢، وفي الهند في سنوات ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٣١٠، ١٣٢٨، وطبع في بيروت سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٦، مع مقدمة عبد الحي اللكنوي المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الْجَامِعَ

(١) قال الإمام محمد - رحمه الله -: "قد بينت لكم قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً".

ينظر: المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١ / ١، ٢، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د:ت.

(٢) ينظر: عقود رسم المفتي، ١ / ١٢؛ أبو حنيفة حياته وعصره...، ص ١٨٤-١٨٥.

الصَّغِيرِ، وشرح اللكنوي للجامع الصَّغِيرِ. وقد طبع الكتاب بتحقيقنا قريباً، ولقد صنّفه الإمام مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ بعد المبسوط، وفي ذلك يقول ابن عابدين:

واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستة تصنيفاً كذا
الجامع الصَّغِيرِ بعده فما فيه على الأصل لذا تقدم^(١)
وسبب تأليفه أنّ الإمام أبا يوسف طلب من الإمام مُحَمَّدٍ أن يجمع له كتاباً يرويّه عنه
عن أَبِي حَنِيفَةَ، فجمعه له، ثم عرضه عليه، فأعجبه^(٢).

ولقد روى بعض العلماء أنه ليس بين كتب الإمام مُحَمَّدٍ ما رواه عن أَبِي يُوسُفَ غير
هذا الكتاب، لكن الأصح أن كل ما وصف بالصَّغِيرِ من كتب الإمام مُحَمَّدٍ هو رواية عن
أبي يُوسُفَ، وما وصف بالكبير ليس رواية عن أَبِي يُوسُفَ^(٣).

واختلفوا في مصنف الجامع الصَّغِيرِ، فقال بعضهم: هو من تأليف أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ،
وقال بعضهم: هو من تأليف مُحَمَّدٍ؛ فإنه حين فرغ تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف أن
يصنف كتاباً يروي عنه، فصنّفه ولم يرتبه، وإنما رتبّه أبو عبد الله الحسن الزعفراني، الفقيه
الْحَنْفِيُّ^(٤).

وبهذا يتبين أن الكتاب من جمع الإمام مُحَمَّدٍ، رواه عن شيخه أَبِي يُوسُفَ، وجمع
مسائله، ولكنه لم يرتبه، فهو من تصنيفه، لا من تأليفه^(٥).

(١) ينظر: عقود رسم المفتي، ١٣/١.

(٢) ينظر: عقود رسم المفتي ١٤/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٤/١؛ أبو حنيفة حياته وعصره...، ص ١٨٦، ١٨٩.

(٤) ينظر: النافع الكبير للكنوي، ص ٣٣.

(٥) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره ص ١٨٦.

٢- الجامع الكبير: وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وقد ألفه الإمام محمد تأليفاً مستقلاً من دون رواية عن أبي يوسف. وهو أكبر حجماً من الجامع الصغير. ولم يذكر في أبواب العبادات إلا مسائل قليلة، وتوسع في الأبواب الأخرى. وهو مثل الجامع الصغير من حيث خلوه عن الأدلة. وتظهر فيه ملكة المؤلف الفقهية أكثر حيث يبني مسائل كل باب على قواعد فقهية من غير أن يصرح بتلك القواعد، وقد بين الفقهاء تلك القواعد في شروحه على الكتاب.

وعليه شروح كثيرة وأعمال أخرى من الاختصار والنظم، وذكر مخطوطاته مع شروحه وغير ذلك بروكلمان وسزكين، وطبع الكتاب بتحقيق أبو الوفا الأفغاني في الهند سنة ١٣٥٦، ثم صور وطبع في بيروت.^(١)

٤- السَّيْرُ الْكَبِيرُ: وهو آخر تصنيف صنّفه مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفِقْهِ^(٢)؛ ولذا قال بعض فقهاء المذهب: "إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها، فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو السير"^(٣). يقول صاحب عقود رسم المفتي:

وآخر الستة تصنيفاً ورد السير الكبير فهو المعتمد^(٤)

وسبب تأليفه أن السير الصغير وقع بيد الأوزاعي، فقال: لمن هذا الكتاب؟ ف قيل: لمحمد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسير،

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي، ٣/ ٢٥٠-٢٥٣، أبو حنيفة حياته وعصره ص ١٨٧.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، ١/ ١.

(٣) ينظر: عقود رسم المفتي، ١/ ١٥.

(٤) ينظر: عقود رسم المفتي، ١/ ١٣.

فبلغ ذلك مُحَمَّدًا فصنّفه، فلما نظر فيه الأَوْزَاعِيُّ، قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث، لقلت: إنه يضع العلم من نفسه^(١).

وقد رواه عنه إسماعيل بن توبة، وأبو سليمان الجَوْزَجَانِيُّ، ولم يروه عنه غيرهما^(٢).

٥- السِّيرُ الصَّغِيرُ: يرويه عن أَبِي حَنِيفَةَ، والسِّيرِ الصَّغِيرِ والسِّيرِ الكَبِيرِ كلاهما في بيان أحكام الجهاد، وما يجوز فيه، وما لا يجوز، وأحكام الموادعة، والأمان، والغنائم، والفدية، والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب^(٣).

٦- الزِّيَادَاتُ: وقد اشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة، وبعض العلماء لا يذكره في كتب ظاهر الرواية ويعدّه من النوادر، ولكن الأكثرين يعدونه منها^(٤)، وإنما سماه مُحَمَّدٌ بالزِّيَادَاتِ؛ لأن أصول أبوابه من أمالي أَبِي يُوسُفَ، فكان مُحَمَّدٌ يجعل ذلك الباب من كلام أَبِي يُوسُفَ أصلاً، ثم يزيد عليه تفریعاً؛ تَمِيمًا له^(٥)، وقيل: لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع تذكر فروعاً لم يذكرها في الجامع؛ فصنّف هذا الكتاب، تفریعاً على التفریعات المذكورة في الجامع، وسماه الزِّيَادَاتِ^(٦).

الكتب التي لها قوة ظاهر الرواية:

(١) ينظر: كشف الظنون، ٢/١٠١٣، ١٠١٤.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير، ١/٤؛ الجواهر المضية ١/١٤٧.

(٣) ينظر: بلوغ الأمان، ص ٦٤، أبو حنيفة حياته وعصره ص ١٨٨-١٨٩.

(٤) ينظر: بلوغ الأمان، ص ٦٥، أبو حنيفة حياته وعصره ص ١٩٠.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٧/٢٢٦.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢/٩٦٢.

١- الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وقد روى هذا الكتاب الإمام الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ، وعلق عليه، وناقش رأى أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي نَقَلَهُ مُحَمَّدٌ، ورأى أهل المدينة، وانتهى من المناقشة في كل مسألة، إما إلى موافقة أَبِي حَنِيفَةَ، وإما إلى موافقة أهل المدينة، ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين:

الأولى: أَنَّ الْكِتَابَ فِيهِ اسْتِدْلَالٌ بِالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالْقِيَاسِ، فَهُوَ مِنَ الْفَقْهِ الْمَقَارَنِ، وَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ تَعْلِيلَاتُ الشَّافِعِيِّ، وَمَوَازِنَتُهُ بَيْنَ الْآرَاءِ الْمَخْتَلِفَةِ، كَانَ فَهْمًا مَقَارِنًا مَوْزُونًا.
الثَّانِيَةَ: أَنَّهُ ثَابِتُ السَّنَدِ، صَادِقُ الرَّوَايَةِ، وَحَسْبُكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ وَدَوَّنَهُ فِي الْأَمِّ^(١).

٢- كِتَابُ الْآثَارِ: وقد جمع فيه الآثار والأحاديث التي كانت عند أهل العراق، ورواها أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَلَقَّى فِي كَثِيرٍ مِنْ مَرَوِيَّاتِهِ مَعَ كِتَابِ الْآثَارِ لِأَبِي يُوسُفَ، وَكِلَاهُمَا يَعُدُّ مَسْنَدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).
ثَانِيًا: كَتَبَ غَيْرَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ:

١- الرَّقِيَّاتُ: وَهِيَ مَسَائِلُ جَمَعَهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ حِينَ كَانَ قَاضِيًا بِالرَّقْفَةِ، وَرَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ.

٢- الْكَيْسَانِيَّاتُ: وَهِيَ مَسَائِلُ أَمَلَاهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكَيْسَانِي، يَرَوِيهَا عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ لَهَا: الْأَمَالِي.

٣- الْهَارُونِيَّاتُ: مَسَائِلُ جَمَعَهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي زَمَنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ.

(١) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره...، ص ١٩٠.

(٢) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره، ص ١٩١.

٤- الجُرْجَانِيَّات: مسائل جمعها مُحَمَّد بجرجان، أو مسائل رواها عنه أصحابه الجرجانيون^(١).

٥- زيادة الزِيَادَات: وهو كتاب ألفه بعد الجامع الكبير؛ استدراكًا لما فاته من المسائل، وقد شرحه شمس الأئمة السَّرْحَسِيّ، وسماه النكت، وله شرح آخر للإمام العتابي، وهو مطبوع مع النكت^(٢).

٦- كتاب الكَسْب: وسبب تأليفه أنه سُئِلَ أن يصنف كتابًا في الورع، فأجاب بأبي ألفت كتاب البيوع، يريد أن المرء إذا طاب كسبه، حسن عمله، فلما أُلْحِ عليه، بدأ في تأليفه، لكن وافته المنية قبل إتمامه، وقد شرحه شمس الأئمة السَّرْحَسِيّ^(٣).

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ١٥؛ بلوغ الأمان، ص ٦٦.

(٢) ينظر: بلوغ الأمان، ص ٦٥.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢/١٤٥٢؛ بلوغ الأمان، ص ٦٦.

مكانته الإجتهدية

مما لا شك فيه أن فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو المعين المتدفق الذي استقى منه الإمام مُحَمَّد بن الحسن، وكان له كبير الأثر في تكوين شخصيته العلمية، وعلى الرغم من ذلك فإن الإمام مُحَمَّد لم يكن مقلداً لإمامه في الأصول كما زعم البعض؛ بل كان إماماً رفيع القدر، عالي الكعب، جمع بين فقه الرأي، وفقه الحديث، حتى بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل في اجتهاده وتفكيره، وخير معبر عن استقلال الإمام مُحَمَّد في الاجتهاد والاستنباط هو ما صرح به في كتبه من اختيارات وآراء ندد فيها عما اتجه إليه شيخه الإمام أبو حنيفة^(١).

ولعل تلك الفكرة - أي تقليد الإمام مُحَمَّد للإمام أبي حنيفة في الأصول - انطلقت مما قاله العلامة ابن كمال باشا في رسالته عن تقسيم الفقهاء، حيث قسمهم إلى سبع طبقات، وأذكر هنا كلامه المتعلق بالطبقتين الأولى والثانية:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول^(٢).

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير ص ٦٩.

(٢) ينظر: عقود رسم المفتي ٧/١.

ولقد تلقف المتأخرون من الْحَنْفِيَّةِ هذا الكلام مسلماً لا شائبة فيه، حتى جاء الإمام شهاب الدين المَرْجَانِي، فتناول هذا التقسيم بشيء من التفنيد والنقد^(١) فقال: «ليت شعري ما معنى قولهم: إن أبا يوسف، ومُحَمَّدًا، وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام لكنهم يقلدونه في الأصول، ما الذي يريد به؟ فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الأصول، فهي قواعد عقلية، وضوابط برهانية، يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل، وصاحب فكر ونظر، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلق لها بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوا بها. كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها، فحاشاهم ثم حاشاهم من هذه النقيصة، وحالهم في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشَّافِعِيِّ فليسوا بدونهما. . . ولكل واحد منهم أصول تفردوا بها عن أَبِي حَنِيفَةَ وخالفوه فيها، بل قال الغزالي: إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه»^(٢).

وممن أشار إلى ذلك قديماً الإمام ابن تيمية حيث قال: «وأبو يوسف ومُحَمَّدُ هما صاحبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وهما مختصان به كاختصاص الشَّافِعِيِّ بمالك، ولعل خلافاً له يقارب خلاف الشَّافِعِيِّ لمالك، وكل ذلك اتباعاً للدليل، وقياماً بالواجب»^(٣).

جاء في كتاب الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: «وإنما عدَّ مذهب أَبِي حَنِيفَةَ مع مذهب أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدَ - رحمهم الله تعالى - واحداً مع أنهما مجتهدان، مطلقان،

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير، ص ٦٨.

(٢) ينظر: المنحول من تعليقات الأصول للطوسي، ص ٦٠٨؛ النافع الكبير ص ١٢١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ٢٠ / ٣٣٢.

مخالفتها غير قليلة في الأصول والفروع؛ لتوافقهم في هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعاً في المبسوط والجامع الكبير»^(١).

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الإمام مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ كان مستقلاً في اجتهاده الفقهي كل الاستقلال، وما كان مقلداً لشيخه بأي وجه من وجوه التقليد، وكونه درس آراءه، أو تلقى عنه لا يمنع استقلال التفكير، وحرية الاجتهاد، وإلا كان من يتلقى عن شخص لا بد أن يكون مقلداً له، فإن أصحاب الإمام أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد درسوا فقهه، وتلقوا طريقة اجتهاده، فوافقوه في بعضها، وخالفوه في غيرها، وما كانت الموافقة عن تقليد، بل عن دليل واقتناع، وهذا هو الحد الفاصل بين من يقلد ومن يجتهد، وهو القسطاس المستقيم^(٢).

(١) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، ص ٤٠.

(٢) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره، ص ٣٨٤ أو ٣٨٥.

عصر الإمام مُحَمَّد بن الحسن من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعلمية

أولاً: الحالة السياسية:

عاش الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ فِي الفترة ما بين (١٣٢-١٨٩هـ)، وهي بداية عصر الدولة العباسية، ولقد عاصر الإمام مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ خمسة من الخلفاء العباسيين، كان أولهم: عبد الله بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو العباس، السفاح، بويع بالخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢هـ) بالكوفة^(١)، كان كريماً، حليماً، وقوراً، عاقلاً، كثير الحياء، حسن الأخلاق، وكانت مهمة أبي العباس السفاح باعتباره أول خلفاء الدولة العباسية أن يثبت أقدام العباسيين في الخلافة؛ ليكون الأمر خالصاً لهم؛ لذا سار على سياسة الانتقام والثأر من أعدائه، فقد عمل على القضاء نهائياً على بن ي أمية، ووقعت تبعاً لذلك مذابح عديدة، ذهب ضحيتها كثير من الأمويين، ولم يقف الأمر على الثأر والتنكيل بالأحياء، بل تعدى إلى الأموات، حتى قيل: بأنه قد نبشت قبور بعض بن ي أمية بدمشق، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة^(٢).

وتولى الخلافة من بعده أخوه أبو جعفر المنصور، وكان مهيباً، شجاعاً، عالمًا، عاقلاً، راوياً للأحاديث، أديباً شاعراً.

وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨هـ)^(٣).

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ١١/٢٣٦؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٠٤.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير، ٥/٢٣، ٢٤؛ الفخري في الأدب السلطانية ص ١٤٧، ١٨٤؛ تاريخ ابن الوردي لابن الوردي، ١/١٨٣.

(٣) ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، لابن العمراني، ص ٢٦؛ فوات الوفيات، لمحمد بن شاعر، ٢/٢١٦.

وتعتبر الفترة التي قضاها المنصور على عرش الخلافة من أهم عصور الخلافة العباسية؛ توطدت فيها دعائم الدولة، ووجه سياسته نحو المصلحة العامة، والحرص على ما فيه تقدم الدولة العباسية في الإدارة، والحرب، والثقافة، والعلم، وترك الدولة العباسية مستقرة، ثابتة، وطيدة الأركان.

وتولى الخلافة من بعده ابنه المهدي، وكان جوادًا، كريمًا، محببًا إلى الرعية؛ فمنذ تولى الأمر أخذ في رد المظالم، وتتبع الزنادقة، وعمل على إبادتهم، وتوفي سنة تسع وستين ومائة^(١).

وبويع بالخلافة من بعده ابنه الهادي موسى، وكان شجاعًا، فصيحًا، أديبًا، مهيبًا، عظيم السطوة، وتوفي سنة سبعين ومائة^(٢).

واعتلى عرش الخلافة من بعده أخوه هارون الرشيد، وكان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، مليحًا، فصيحًا، له نظر في العلم والأدب، تقيًا، ورعًا، كثير الغزو والحج، حتى قيل في حقه:

فَمَنْ يَطْلُبُ لِقَاءَكَ أَوْ يَرُدُّهُ فَبِالْحَرَمَيْنِ أَوْ أَقْصَى الثُّغُورِ
فَفِي أَرْضِ الْعُدُوِّ عَلَى طَيْرٍ وَفِي أَرْضِ التَّرَفِّهِ فَوْقَ كُورِ
وَمَا حَازَ الثُّغُورَ سِوَاكَ خَلْقٌ مِنْ الْمُسْتَخْلَفِينَ عَلَى الْأُمُورِ

(١) ينظر: الكامل في التاريخ، ٥/ ٢٥٣؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ينظر: فوات الوفيات، ٤/ ١٧٣-١٧٤.

وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة^(١)، وهو يُعَدُّ الشخصية الثانية البارزة في العصر العباسي بعد أبي جعفر المنصور، وفي عهده بلغت بغداد درجة لم تصل إليها من قبل، فقد أصبحت كعبة العلم والأدب، ومركز التجارة.

تلك هي الحالة السياسية في عصر الإمام مُحَمَّد بن الحسن، وبما أن الإنسان وليد عصره، فهو يعيش مشاكل وقته، وأحداثه، وتطوراته، ويتفاعل معها، فيتأثر بها، ويؤثر فيها، لاسيما هؤلاء العلماء الأفاضل الذين أفنوا حياتهم في نشر العلم، وخدمة الدين، فلقد تأثر الإمام مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ بالحالة السياسية، وأثر فيها، بل شارك فيها؛ حيث ولي القضاء لهارون الرَّشِيد برهة من الزمن^(٢).

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رغم قربه من السلطان زاهدًا في الحكم، بعيدًا كل البعد عن محاباة السلاطين، والتزلف إليهم، أو مداهنة الحكام، والتقرب منهم، فلقد كان رَحِمَهُ اللهُ قوياً العزيمة في خدمة الحق، ونصرة الشرع، جريء الجنان، أبيض النفس، ضلماً في الحق والصدع به مهما كلفه ذلك، حتى إن هارون الرَّشِيد عزله عن القضاء بسبب جرأته وصراحته في الحق.

يدل على ذلك ما رواه الصَّيْمِرِيُّ وغيره بسنده عن مُحَمَّد بن الحسن حيث قال: "فلما ورد الرَّشِيد الرَّقَّة، أحضرت، فدخلت إليه أنا والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو البخترى وهب ابن وهب - وهو قاضي القضاة بعد وفاة أَبِي يُوْسُفَ - فأخرج إلينا الأمان الذي كَتَبَ ليحيى ابن عبد الله بن الحسن، فدفع إلي فقرأته، وقد علمت الأمر الذي أحضرنا له، فمثلت

(١) ينظر: الكامل في التاريخ، ٥/٣٨٧؛ تاريخ الخلفاء، ص ٢١٠؛ التاريخ الإسلامي، لمحمود شاکر، ١٥٧/٥.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/٥٦١؛ الوافي بالوفيات، ٢/٢٤٧؛ الجواهر المضية، ٢/٤٤.

بين أن أظهر شيئاً إن كان يتعلّق به فيه، فأوجده السبيل إلى قتل الرجل، أو أترك الطعن عليه، مع ما أعلم أنه ينالني من مَوْجدة الرّشيد، فأثرت أمر الله والدار الآخرة، فقلت: هذا أمان مؤكّد، لا حيلة في نقضه، فانتزع الصك من يدي، ودفع إلى اللؤلؤي فقرأه، وقال كلمة ضعيفة لا أدري سُمِعَتْ، أو لم تسمع: هذا أمان، فانتزع من يده، ودفع إلى أبي البختري، فقرأه ثم قال: ما أوجب الله وما أمضاه، هذا رجل سوء؛ قد شق العصا، وسفك دماء المسلمين، وفعل وفعل؛ فلا أمان له، ثم ضرب بيده إلى خفه وأنا أراه فاستخرج سكيناً، فشق الكتاب نصفين، ثم دفعه إلى الخادم، ثم التفت إلى الرّشيد فقال: اقتله، ودمه في عنقي. قال: فقمنا من المجلس وأتاني رسول الرّشيد: أن لا أفتي أحداً، ولا أحكم^(١).

فهذا الموقف وغيره شاهد عدل على أن الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ كان أبعد النَّاس عن مدهانة الحكام، وأنه لم يدخر وُسْعاً في الإصلاح، والتوجيه، والنصح، والوقوف على الحق في باحة الأمراء، وذلك شأن السلف الصالح في كل زمان ومكان.

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ١٣٠، ١٣١؛ بلوغ الأمان، ص ٤٠ / ٤١؛ الإمام محمد بن الحسن نابغة

الفقه الإسلامي، د/ علي الندوي، ص ٢٣٠ / ٢٣١.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

يقول ابن خلدون: «من طبيعة المُلْك الترف؛ وذلك أنَّ الأُمَّة إذا تغلَّبت وملك ما بأيدي أهل الملك قبلها، كثر رياضها ونعمتها، فتكثر عوائدهم، ويتجاوزون ضرورات العيش وخشونته، إلى نوافله ورقته وزينته، ويذهبون إلى أتباع من قبلهم في عوائدهم وأحوالهم، وتصير لتلك النوافل عوائد ضرورية في تحصيلها، وينزعون مع ذلك إلى رقة الأحوال في المطاعم، والملابس، والفرش، والآنية، ويتفاحرون في ذلك، ويفاحرون فيه غيرهم من الأمم»^(١).

وهذا ما حدث في العصر العباسي الأول، فلقد برزت مظاهر الدعة والبذخ في حياة الخلفاء والوزراء والقادة ورجال الدولة في المطعم، والملبس، والمسكن؛ فأكلوا في صحاف الذهب، وشربوا في أواني الفضة، ورفلوا في الحرير، ولبسوا دراعات الديباج المنسوجة بالذهب، المرصعة باليواقيت، والأكاليل المزينة بالدرر من كل لون، - مع نهي الإسلام عن ذلك - وسكنوا القصور الشاهقة التي تموج بالرياش الفاخر، والأثاث الثمين، والأواني المرصعة بالجواهر، وتعج بالجواري والقيان.

لقد قرأ القوم آيات القرآن الكريم التي تصف الجنة فتعجلوا هذه الأوصاف في الدنيا؛ فهنا قصر الخلد الذي شُبهه بجنة الخلد، وهناك قصر السلام الذي لوحظ في تسميته قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٢)، إلى غير ذلك من مظاهر الترف التي بلغوا فيها الغاية وأربى.

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون، ٢٠٩/١.

(٢) سورة: الأنعام، من الآية: (١٢٧).

ولا ريب أن هذا الترف كان على حساب العامة المحرومة التي كانت تحيا حياة بؤس؛ لينعم الخلفاء، والقادة، وكبار الدولة، وطبيعي أن يعم البؤس والشقاء من جانب، ويعم الترف جانباً آخر، ولقد كان للشقاء والبؤس أكثر الجوانب في الحياة العباسية، فلم يقتصر الضنك والشقاء على العبيد والرقيق الذين يخدمون في القصور، ويعملون في الصِّياغ، بل عم جمهور النَّاس من الأحرار، وكأنما كانوا أرقاء في هذا النظام الذي كُفلت فيه أسباب النعيم، ووسائل الترف لأقلية محدودة استأثرت لنفسها بطيبات الرزق، وزينة الحياة^(١).

وإذا كانت هذه هي الحالة الاجتماعية في عصر الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ ذكر العلماء أن الإمام مُحَمَّد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ يَنْتَمِي لِأُسْرَةٍ تَمْتَعُ بِمَكَانَةٍ اجْتِمَاعِيَةٍ رَفِيعَةٍ؛ فَلَقَدْ كَانَ أَبُوهُ جَنْدِيًّا مُوسِرًا^(٢)، وَلَقَدْ كَانَ لِهَذَا الثَّرَاءِ كَبِيرِ الأَثَرِ فِي نَبُوغِهِ وَتَفَوْقِهِ الْعِلْمِيِّ؛ حَيْثُ أَنْفَقَ كُلَّ مَا وَرَثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ.

روى الخطيب البغدادي بإسناده، عن الإمام مُحَمَّد بن الحسن، قال: «ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو، واللغة، وخمسة عشر ألفاً على الحديث، والفقهِ».

وكان يقول لأهله: «لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا، تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي؛ فإنه أقل لهمي، وأفرغ لقلبي»^(٣).

(١) ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي، أ. د/ أحمد شلبي، ٣/ ١٤٨-١٤٩؛ العصر العباسي الأول، للدكتور/

شوقي ضيف، ص ٤٤-٥٢.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات، ٢/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦١، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٨٦.

ثالثاً: الحالة العلمية:

رغم الاضطرابات والحوادث التي وقعت هذه الفترة، كالثورات التي قام بها العلويون الذين كانوا يرون أنهم أحق بالخلافة؛ لأنهم أبناء الرسول - ﷺ -؛ إذ إنهم أبناء فاطمة الزهراء - رضي الله عنها -، وكذلك الفتن التي تعرضت لها الدولة العباسية من قبل الخوارج والزنادقة، فإن الدولة العباسية كانت دولة كثيرة المحاسن، جمّة المكارم، أسواق العلوم فيها قائمة، وبضائع الآداب فيها نافقة، وشعائر الدين فيها معظّمة، والخيرات فيها دارة، والدنيا عامرة، والحرّات مرعيّة، والشعور محصّنة^(١).

وتمثل الفترة التي عاشها الإمام مُحَمَّد بن الحسن - رحمه الله - في ظل حكم العباسيين دور الصعود والعظمة للدولة العباسية؛ حيث وجه خلفاء بني العباس عنايتهم للعلوم والآداب، وترقية المدارك عناية لم يسبقوا بها، ولا حاكاهم من بعدهم فيها؛ فترجموا علوم اليونان، وآداب الفرس، وحكمة الهند، وأسسوا المكاتب والمدارس، فأشأ الخليفة هارون الرَّشيد بيت الحكمة في بغداد، وهي أول أكاديمية علمية تُعنى بالعلوم والترجمة، وبذلوا في ذلك الأموال، وقربوا أهل العلم أيّما كان جنسهم ودينهم، وأغدقوا عليهم العطايا الجزيلة، وجاراهم في ذلك الولاية وكبار القواد.

ولقد كان لهذه العناية الكريمة أثرها في حياة هؤلاء العلماء، الذين أصبحوا يتمتعون بحياة رغدة، في ظل رعاية خلفاء الدولة العباسية، فكان نتيجة ذلك أن شهدت الحياة الفكرية والعلمية ازدهاراً كبيراً في شتى الميادين، فانطلقت الأفكار متسابقة في ميدان الابتكار، وانتشرت العلوم والمعارف، وترقّت الآداب، ولطفت الأذواق، ومما يشهد لذلك

(١) ينظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٤٧.

ما بعثه الرَّشِيدُ إلى شَرلمان ملكِ الفَرَنْسِيْس من السَّاعَةِ المائِيَةِ الكَبِيرَةِ الدَّقَاقَةِ، الَّتِي تَعَجِبُ مِنْهَا أَهْلُ دِيوانِهِ، وَلَمْ يَمكُنْهُمْ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَةِ تَرْكِيْبِ عَدَّتِهَا^(١).

وَلَقَدْ كانَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ - رَحِمَهُ اللهُ - مِمَّنْ حَظِيَ بِعِنايَةِ الخُلَفاءِ؛ نَظراً لِنَبوغِهِ وَذِيوعِ صِيتِهِ فِي العِلْمِ، حَيْثُ تَوَلَّى قِضاءَ الرِّقَةِ لَهَارونَ الرَّشِيدِ، ثُمَّ وِلاهُ قِضاءَ القِضاةِ، وَنالَ مِنَ الجِاهِ وَالْحِشْمَةِ ما لا مَزِيدَ عَلَيهِ^(٢)، ثُمَّ قامَتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلِيفَةِ هَارونَ الرَّشِيدِ أواصِرٌ طَيِّبَةٌ، وَكانَ الرَّشِيدُ يَقرِبُهُ وَيَدنِيهِ مِنْهُ حَتَّى سافَرَ مَعَهُ إلى الرِّيِّ فِي سَنَةِ تِسعِ وَثِمانينَ وَمائَةٍ. مِمَّا سَبَقَ يَتَضَحَّ جَلِيًّا أَنَّ العَصْرَ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيبانِيِّ كانَ عَصراً مَلائِماً لِاجتِهادِهِ، وَتأليفِهِ، وَنِشْرِهِ لِمَذهَبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ يَعدُّ العَصْرَ الدَّهَبِيَّ لِلعِلْمِ وَالعِلْماءِ.

(١) يَنْظُرُ: تارِيخُ الجِزائِرِ فِي القَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، لِمبارِكِ بنِ مُحَمَّدِ، المِيلِي، الجِزائِرِي، ٢/ ١١٨، ١١٩؛ العَصْرُ العِباسِي الأَوَّلُ، صَد ١٠٢؛ السِيرةُ النَبَوِيَّةُ وَالتارِيخُ الإِسلامِي، لِعَبْدِ الشَّافِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللطِيفِ، صَد ٣٠٩.

(٢) يَنْظُرُ: مِناقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصاحِبِيهِ، صَد ٨٠.



التعريف بالجامع الصغير للشيباني

* الجامع الصغير للشيباني (مطبوع) ^(١)

لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٧ هـ، وقيل: توفي سنة ١٨٩ هـ تلميذ الإمام أبي حنيفة، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله .

ومسائل هذا الكتاب تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم: لا يوجد لها رواية إلا هاهنا .

وقسم: يوجد ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره وقد نص هاهنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة .

وقسم: ذكرها وأعادها هنا بلفظ آخر واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب .

وهذا القسم الثالث: هو ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني في مصنف سماه: (كشف الغوامض) .

(١) كشف الظنون ١/ ٥٦١ ، الفهرست ص ٢٠٤ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ ، هدية العارفين ٨/ ٦ ،

مخطوط بدار الكتب المصرية .

وقال الشيخ الإمام الحسن بن منصور الأوزجدي الفرغاني المشهور بقاضيخان المَتَوَفَّى سنة ٥٩٢ هـ، في شرحه للجامع الصَّغِيرِ (مطبوع):

اختلفوا في مصنف الجَامِعِ الصَّغِيرِ:

قال بعضهم: هو من تأليف أبي يوسف ومُحَمَّد.

وقال بعضهم: هو من تأليف مُحَمَّد، فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره

أَبُو يُوسُفَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا وَيُرْوَى عَنْهُ فَصَنَفَ وَلَمْ يَرْتَبْ مَسَائِلَهُ، وَإِنَّمَا رَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الزَّعْفَرَانِي الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٦١٠ هـ تَقْرِيْبًا.

شرح الجامع الصغير

وللجامع الصغير شرح كثيرة منها^(١): شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

وشرح أبي عمرو أحمد بن محمد الطبري المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالظهير البلخي المتوفى سنة ٥٥٣ هـ .

وشرح الإمام حسين بن محمد المعروف بالنجم المتوفى سنة ٥٨٠ هـ ، أتمه بمكة المكرمة .

وشرح تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، نحافيه نحو شرح الجامع الكبير يذكر لكل باب أصلاً ثم يخرج عليه المسائل .

وشرح الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي .

وشرح الإمام قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري .

وشرح محمد بن علي المعروف : بعبك الجرجاني المتوفى سنة ٣٤٧ هـ .

(١) انظر جميع هذه الشروح في كشف الظنون ١ / ٥٦١ .

وشرح القاضي مسعود بن حسين اليزدي المُتَوَفَّى سنة ٥٧١ هـ، سماه (التقسيم والتشجير في شرح الجامع الصغير).

وشرح (الجامع الصغير ترتيب الزعفراني) الإمام أبي الأزهر الخجندي المُتَوَفَّى سنة ٥٠٠ هـ تقريباً وهو على ترتيب الزعفراني.

وشرح المرتب أيضاً لأبي القاسم علي بن بندار الرازي المُتَوَفَّى سنة ٤٧٤ هـ.

وشرح أبي سعيد: مطهر بن حسن اليزدي وهو في مجلدين سماه: (التهذيب) فرغ من تأليفه في جمادى الأولى سنة ٥٥٩ هـ.

وشرح أبي مُحَمَّد بن العديم المصري.

وشرح جمال الدين عَبْدَ اللَّهِ بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي المُتَوَفَّى سنة ٧٦٣ هـ.

وشرح الإمام فخر الإسلام علي بن مُحَمَّد البزدوي المُتَوَفَّى سنة ٤٨٢ هـ^(١).

وشرح الإمام أبي نصر أحمد بن مُحَمَّد العتابي البخاري المُتَوَفَّى سنة ٥٨٦ هـ، أوله: (الحمد لله الموجود بذاته ٠٠٠ الخ) ^(٢).

وشرح الإمام أبي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي المُتَوَفَّى سنة ٣٧٣ هـ.

(١) معهد المخطوطات العربية فقه حنفي .

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية ، ومعهد المخطوطات العربية فقه حنفي .

وترتيب الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلإِمَامِ القَاضِي أَبِي طَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَبَّاسِ البَغْدَادِيِّ، ثم إن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة ٣٢٢ هـ .

وعلى هذا المرتب كتاب للصدر الشَّهِيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة المُتَوَفَّى شَهِيداً سنة ٥٣٦ هـ أوله : (الحمد لله رب العالمين ٠٠٠ الخ) ، ذكر أن مسائل هذا الكتاب من أمهات مسائل أصحابنا فسأله بعض إخوانه أن يذكر كل مسألة من مسأله على الترتيب الذي رتبه القاضي أبو طاهر فأجاب فذكر بحذف الزوائد وهو المعروف (بجامع الصدر الشَّهِيد) ^(١)، ثم سأله من لم يكفه هذا أن يزيد فيه الروايات والأحاديث وشيئاً من المعاني فأجاب .

ولأبي بكر حمد بن أحمد بن عمر فوائد الجَامِعِ الصَّغِيرِ للصدر الشَّهِيد كتبها مبيناً ما استبهم من مبانيها وموضحاً ما استعجم من معانيها أوله : (حامداً لله تعالى على بلوغ نعمائه ٠٠٠ الخ) .

ومن شروح الجَامِعِ الصَّغِيرِ أيضاً :

شرح الشَّيْخِ بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي المُتَوَفَّى سنة ٥٩٤ هـ .
وشرح الإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجاني المُتَوَفَّى تقريباً سنة ٥٠٠ هـ ، وقيل : توفي سنة ٤٨٠ هـ ^(٢) .

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) هدية العارفين ٨٠ / ٥ .

وشرح الشَّيْخِ علاء الدين علي السمرقندي .

وشرح الشَّيْخِ جمال الدين محمود بن عبد السيد الحصري الْمُتَوَفَّى سنة

٦٣٦هـ، ويسمى (بالوجيز في شرح الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) (١).

ومنها: ترتيب الْجَامِعِ الصَّغِيرِ للشَّيْخِ الإمام أبي المعين ميمون بن مُحَمَّد

النَّسَفِيِّ الْمُتَوَفَّى سنة ٥٠٨ هـ.

وَلِلْإِمَامِ صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي الْمُتَوَفَّى سنة ٤٩٣ هـ.

وَلِلْإِمَامِ شمس الأئمة الْحُلَوَانِيِّ.

وَلِلْإِمَامِ أبي جعفر الْهِنْدَوَانِيِّ.

وللقاضي ظهير الدين .

ولأبي الفضل الكرمانى .

ومنها: ترتيب الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لأبي الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال

الكرخي الْمُتَوَفَّى سنة ٣٤٠ هـ.

ومنها: ترتيب الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لأبي سعيد عَبْد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد الغزي

الْمُتَوَفَّى سنة ٣٧٤ هـ.

ومنها: ترتيب الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لأبي عَبْد اللَّهِ مُحَمَّد بن عيسى بن عَبْد اللَّهِ

المعروف بابن أبي موسى الْمُتَوَفَّى سنة ٣٣٤ هـ .

(١) معهد المخطوطات العربية فقه حنفي .

ومنها: ترتيب الجامع الصغير للإمام المحبوبي .
وأكثر هذه الترتيبات والشروح المذكورة تصرفات على الأصل بنوع من تغيير أو
ترتيب أو زيادة كما هو دأب القدماء في شروحيهم.

منظومات الجامع الصغير

وللجامع الصغير منظومات منها :

نظم علي بن خليل بن الحسين أبو الحسن الدمشقي الممتوفى سنة ٦٥١ هـ. (١)
نظم الشيخ الإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي البخاري
الممتوفى سنة ٦٥٧ هـ.

ونظم الشيخ الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الممتوفى سنة
٥٣٧ هـ، أوله: (الحمد لله القديم الباري ٠٠٠ الخ).

ونظم محمد بن محمد بن محمد القبأوي نزيل مرغينان الممتوفى تقريباً سنة
٧٢٦ هـ، وقيل: توفي سنة ٧٣٠ هـ. (٢).

ونظم الشيخ بدر الدين أبي نصر محمود (مسعود) بن أبي بكر الفراهي ،
وسماه (لمعة البدر) أتمه في ١٧ جمادى الآخرة سنة ٦١٧ هـ، أوله: (الحمد لله
مزكي الشمس والقمر ٠٠٠ الخ).

وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن عبد الرحمن الخجندي، أوله:
(الحمد لله الذي تفرد بالبقاء والقدم ٠٠ الخ) سماه: (ضوء اللمعة) (٣).

(١) هدية العارفين ٧٠٩/٥ وقارن مع كشف الظنون ١/٥٧٠ حيث ذكر أن علي بن خليل أبو الحسن
الدمشقي المتوفى سنة ٦٥١ هـ نظم الجامع الكبير للشيباني وليس الجامع الصغير .

(٢) كشف الظنون ١/٥٦٤ ، هدية العارفين ٦/١٤٧ .

(٣) كشف الظنون ١/٥٦١ .



التعريف بالمصنف

■ اسمه:

مَسْعُودُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَاهِيِّ (١).

مولده:

لم تذكر لنا كتب التراجم تاريخًا محددًا لمولد العلامة الفراهي.

مصنفاته:

- ١- لمعة البدر في نظم مسائل الجامع الصغير لمحمد بن حسن الشيباني.
Laleli رقم ٨٤٩ / ٢ ورقة ١٠٥ - ١٥٢، ٧٥٩ هـ؛ رقم ١١٤٦ ورقة ٦٤، ٨٣٨ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامة ٤٩٦٢ / ٢ ورقة ١٤؛ القاهرة الفقه الحنفي ٥٤٩؛ Paris 823 ورقة ٤٤؛ عاشر أفندي رقم ١٢٥ ورقة ٧٩؛ ٧٥٣ هـ؛
- ٢- ذات العقدَيْنِ في نظم الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني.
أحمد ثالث رقم ١١٩١ ورقة ١٢٧، ٦٥٧ هـ.
- ٣- نصاب الصبيان - في اللغة (منظوم).
منظوم، في: مائتي بيت، المتوفى: سنة ٦٤٠ هـ، كذا في: نسخه، ولعله: هو الصحيح، وعليه تعليقة:

(١) ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٠١)، الجواهر المضوية (٢/ ١٧٢)، معجم المؤلفين (١٢/

٢٢٥)، كشف الظنون ١٩٥٤، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٥/ ٣٦٥٤)

قيصري راشد أفندي رقم ١٠٦٥ ورقة ٣٨؛ ١١٢٣ هـ؛ متحف مولانا
 ٣١٥١ / ١ ورقة ٢٨؛ رقم ٣١٥٢ / ١ ورقة ٢١؛ رقم ٣١٥٣ ورقة ١٧؛
 كتابخانه حقوق ١٦١ / ج ورقة ٢٠٠، ١٢٤٠ هـ؛ أحمد ثالث ١٨٧٨ / ٢٠
 ورقة ٢٧٠ - ٣٠٤؛ ٨١٨ هـ؛ متحف مولانا ٧٠٩٠ / ٢ ورقة ٢٦ - ٤٦؛
 إزمير ملي ١٧٥٠ / ٢ ورقة ٤٠ - ٧٣؛ عاشر أفندي ٣٧٦ / ٢ ورقة ٢٩ -
 ٤٤؛ Ordu رقم ٨٩٠ / ٢ ورقة ٥٨ - ٧٠؛ ٨٢٨ هـ؛ أحمد ثالث ٢٧٣٢
 ورقة ٢٤١ - ٢٦٣؛ ٨٦٧ هـ؛ مسجد أعظم ٢١٣٠، ١٢٦٥ هـ؛ رقم ٢٩٧٥
 كتب ١٣ هـ؛ رقم ٣٢٥١، ١٢٥٠ هـ؛ رقم ٣٨٢٤ كتب ١٣ هـ؛ آية الله نجفي
 ٢٤٥٩ ورقة ٣٥؛ رقم ٥٢٩٠ / ١٢ ورقة ١٦٧ - ١٧٢، ١١١٦ هـ؛ جامعة
 القاهرة ٣٥٨٨؛ ٣٧٠٠؛ ٦٧٨١؛ آستان قدس رضوي ٨٥٦٦، ١٢٧٨ هـ؛
 رقم ٣٧٧٠، ١٢٩٣ هـ؛ رقم ٣٧٠٣، ١٢٥٩٧، ١٢٥٢٩، ١٢٧٠٥،
 ١٣٦٠٢؛ مدرسة الحجيات بالموصل مجامع ٢٢ / ١٠٣ / ٣؛ TDK /
 A/ 530/ 4 ورقة ٨٥ - ٩٩؛ رقم ١٦٤ / ١ ورقة ٣ - ٢١؛ المكتبة
 السليمانية أدب ٨ / ١٠ ت / ١٣٥٧ ورقة ٥٢، ١٢٥٠ هـ؛ خزائن متفرقة
 أدب ٨ / ١٠ ت / مجامع ٣٠١٨ - ٣٠٢٠ ورقة ٢٧؛ رقم ٩ / ١٠
 ت / ٢٩٨٣ ورقة ٣٤؛ طبع في Berlin 1341.

وفاته:

(... - ٦٤٠ هـ) (... - ١٢٤٢ م)

المنهج المتبع في التحقيق.

اقتصر عملي في هذا الكتاب على ما يأتي:

١. نسخنا الكتاب وأخرجنا نصه سليماً بالرسم الإملائي العصري، وضبطنا النص ضبطاً يجعله قريباً من الصورة التي وضعه عليها المؤلف.
٢. قابلنا بين النسختين التي وقفنا عليهما للكتاب.
٣. أثبتنا في الصلب ما هو الراجح، وما عداه لم نشر إليه في الهامش.
٤. لما كان هذا الكتاب يطبع لأول مرة؛ قمنا بإضافة صور المسائل من كتاب الجامع الصغير للشيباني في الهامش.
٥. قمنا بعمل فهرس ختامي للتحقيق.


نسخ المخطوط

النسخة الأولى:

- ١- مكان الحفظ: عاشر أفندي بدولة تركيا .
 - ٢- رقم الحفظ: ١٢٥ .
 - ٣- تاريخ النسخ: سنة ثمان وسبعمائة.
 - ٤- اسم الناسخ: أمير كاتب بن أمير عمر عميد الأتقاني.
 - ٥- عدد اللوحات: ٧٩ لوحة.
 - ٦- عدد الأسطر: ١٦ سطرًا
 - ٧- ملحوظة: جاء في آخرها: تم الكتاب الذي تناسقت ألفاظه كالدرر والسُّمَط، وفاح رِيَّامعانيه الجليلة كالمسك الأذفر والعبير الخالص بيد أمير كاتب بن أمير عمر عميد الأتقاني متعه الله بما فيه ورزقه علم ما فيه والعمل به أمين رب العالمين لسنة ثمان وسبعمائة في بلده أوش حرسها الله عن الآفات والبليات، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيد الكونين.
- شاهدت بخط الشيخ العلامة قوام الدين ما صورته: بلغت المقابلة على الأصل المنقول منه، وهو جميعه بخط سيدنا وشيخنا الإمام العلامة الأوحد قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر عميد الأتقاني فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته، وأدام الارتواء من بحر علومه أمين، والحمد لله رب العالمين.

النسخة الثانية:

- ١- مكان الحفظ: مكان الحفظ: LALELI.
- ٢- رقم الحفظ: ١١٤٦.
- ٣- تاريخ النسخ: يوم الأربعاء في اوائل الصفر ضم الله بالخير والظفر، لسنة ثمان وثلاثين وثمانمئة.
- ٤- اسم الناسخ: لا يوجد.
- ٥- عدد اللوحات: ٧٩ لوحة.
- ٦- عدد الأسطر: ١١ سطرًا



لومة الغلاف من النسخة (أ)



اللوحه الأولى من النسخة (أ)

قَصَائِدُهَا لِقَاصِدِهَا بِجُودٍ فَلَا مِسْرَ حَسْبُ لِحْمَانَا
 وَمَا عَوْدِي مَسْحُوتٌ وَمَا نَقَوْمِي بِقَوْمٍ
 بِه الطَّعَانُ
 لِسَبْعَةِ عَشْرَةٍ وَمَا يَنْ سَبِّ سِنِينِ أَحَدٍ
 لِهَذَا السَّنَانِ
 ضُحَى يَوْمِ الخَمِيسِ مَدَا جَادِي لِأَخْبِرَ عَنْ بَاخِ
 قَسَمِ الكِتَابِ الَّذِي نَسَقَتِ الْفَاطِمَةُ
 كَالدُرِّ وَالسَّمَطِ وَقَاحِ نَيْمَانِيهِ لِجَلِيلَتِهِ كَالسُّكْرِ
 الْأَذْفَرِ وَالْعَبِيرِ كَالصَّبِيِّ امِيرِ كَاتِبِ نَيْمَانِ عَمْرِ
 عَمِيدِ الْأَقْفَانِي نَعَمَ لِسَعْدِهَا فِيهِ وَرَدَّ عِلْمَ مَا مَرَّ وَالْعَمَلِ
 بِهِ أَسْنَى رَبِّ الْعَالَمِينَ لِسَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ
 وَبَلَدِهِ أَوْشَحُوسَ لِسَعْدِ الْأَقْفَانِي وَالْبَلْبَلِيَّاتِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِ الْكَوْنِينِ

شاهدت خط العلاء موام الدين ماصورة
 بلغنا هذا على الاصل التقويم وهو مجموع
 سيدنا وكننا الامام العلامة الواحد ولام الدر
 امير كاتيب امير عميد الاقفاي في سنة ثمان
 ونفق الملبين كاتيب وادام الاقفاي في سنة ثمان
 علوية امين واكمس برابا لينا

اللوحۃ الأضیرة من النسۃ (أ)



لَسَ اللهُ الحَمْدُ المَجْمُوعُ
 المَحْمُودُ مَذْمُومٌ وَالسُّبْحُ وَالْقُرْ
 رَبِّ السَّمَوَاتِ سُبْحَانَكَ رَبِّهَا
 كَمَا لَقِيَ بِنِاصِرِ المَدِينِ عَلَى
 وَالذَّلِيلِ فَارِدِي المَسِيرِ
 يَارَاقَةَ السَّيْرِ وَفِيهَا طَلِبَةُ
 أَيْ خَالِي فِي الرِّيَاءِ المَجْمُوعِ
 أَنْ كُنْتَ أَسْبَابَ المَدِينِ وَأَنْ
 سَبَبٌ بَالِغٌ لِمَا فِي كِبَرِ
 وَتَوَجَّهْتَ لِي جَمْعَ مَخْلَبِ
 أَنْ كَانَ مِنْ مَعْنَى المَعْنَى وَالْحَقِيقِ

فَتَكُنْ أَلْفٌ سِرٌّ عَلَى مَلْفِ
كتاب الطهارة
 أَيْ سُبْحَانَكَ رَبِّهَا وَطَهَّرْنَا
 وَهَذَا السُّبْحُ مَا فِي الدُّرِّ كَمَا
 فَرُجٌ وَوَجْهٌ كَمَا فِي الدُّرِّ
 فِي النَّارِ المَدِينِ بِطَلِبَةِ
 وَالكَافِرِينَ كَمَا فِي مَلْفِ
 بِالمَعْنَى وَفِي الدُّرِّ كَمَا
 خَرَّ الدُّرِّ كَمَا فِي مَلْفِ
 مَا الدُّرِّ كَمَا فِي مَلْفِ
 بِالسُّبْحِ وَفِي الدُّرِّ كَمَا

الموهبة الأولى من النسخة (ب)



اللوحۃ الأخریة من النسخة (ب)

القسم الحقيقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مذكى (١) الشَّمْسِ والقمر — والي (٢) الْبَرِيَّةِ ذي الأقدار (٣) والقُدر (٤)
 رب السموات رب الأرض زينها — جميل أَلطافه بالزهر (٥) والزهر
 ثم التحيات ما أصدئ النداء على — رسوله المصطفى المبعوث من مضر (٦)
 وآله كل فخر بذى لعس (٧) — وصحبه كل غلاب (٨) بذى أثر
 ياراقدي (٩) اللَّيْلِ مسرورين (١٠) قاطبة — بطيب غمض (١١) ألا تُعنون (١٢) بالسهر
 إني أجارى (١٣) بني الدُّنْيَا بأجمعهم — في حلبة (١٤) اللفظ والمعنى بلا حذر (١٥)
 إن كنت لا أبصر الدُّنْيَا فقد ربأت — عيني إليها وما تحويه بالنظر

(١) أي منور.

(٢) أي من ولي الأمر تصرف أي المتصرف فيهم وفي أمورهم.

(٣) أي جمع قدر، وهي بمعنى التقدير.

(٤) جمع قدرة، وهي القوة، والله تعالى قوي.

(٥) الزهر جمع أزهري الكواكب.

(٦) اسم قبيلة

(٧) اللَّعْسُ: لَوْنُ الشَّفَةِ إِذَا كَانَتْ تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ.

(٨) أي سيف ذي أثر، وهو فِرْدُ السَّيْفِ.

(٩) أي نائم الليل.

(١٠) أي مغرورين.

(١١) أي كناية من النوم.

(١٢) أي ألا تحزنون.

(١٣) أي أعارض.

(١٤) أي ميدان.

(١٥) أي خوف.

مسائل الجامع المخصوص بالصغر
تنقلوا عن أبي ليث^(٢) إلى أبي عمر^(٣)
أو هفوة فاصفح^(٥) اللهم واغترف
وشك المفازة^(٧) بالأغراض والظفر^(٨)

سَنَيْتُ بِالنِّظْمِ لِلْحُفَاطِ فِي كِبَرِ
وقد تحاميت ما في جمع مختلف^(١)
إن كان مني في تأليفه خطل^(٤)
فمنك أمل^(٦) في سري وفي علني

(١) من مسائل المنفعة بل نظرت بالمسائل المختلفة من التعرض امتنعت والامتناع أي التحامي الاجتناب.

(٢) أي سمرقندي.

(٣) أي النسفي.

(٤) أي خطأ.

(٥) أي تجاوز.

(٦) أي أرجوا.

(٧) أي قرب الفوز.

(٨) أي على الأعداء.



كُتَابُ الطَّهَّارَةِ

أَخِي سَوْرَ سَبَاعِ الطَّيْرِ (١) يَكْرَهُ فِي
 وَهَكَذَا سَوْرَ مَا فِي الدُّورِ مِنْ وَزْغٍ (٥)
 خُرُوجِ دُودَةِ جُرْحٍ لَا يَبْرُونَ بِهِ
 فِي الفَأْرَةِ البَيْتْرِ بِالعَشْرِينَ طَاهِرَةً (٧)
 وَالكُلُّ يَنْزَحُ فِي كَلْبٍ يَمُوتُ، كَذَا
 أَمْرَ الوُضُوءِ (٢) لَمَّا جَاوَرْنَ مِنْ قَدْرٍ (٣) (٤)
 أَوْ ابْنَ عَرَسٍ وَالجِرْذَانَ (٦) وَالفَأْرَ
 نَقَضَ الوُضُوءَ وَذَا نَقَضَ مِنَ الدَّبْرِ
 وَفِي الدَّجَاجَةِ ذَا بِالضَّعْفِ فَاعتَبِرْ (٨)
 وَجُودَ مَنْتَفَخٍ فِيهَا وَمَتَشَّرْ (٩)

(١) مثل الصقر والبازي.

(٢) وإنما قيد به إذ في أمر الأكل والشرب وغيرهما لا يكره.

(٣) المراد من القدر ضد النظافة.

(٤) إن تَوَضَّأَ بِسَوْرِ سَبَاعِ الطَّيْرِ أَوْ الفَأْرَةَ أَوْ الحَيَّةَ أَوْ السَّنُورَ كَرِهَ وَأَجْزَاهُ.

(٥) أي جمع، وهي سام أبرص.

(٦) الجرزان من الفأر والجمع الجرزان.

(٧) فأرة مَاتَتْ فِي بَيْتْرِ فَأَخْرَجَتْ حِينَ مَاتَتْ يَسْتَقِي مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ.

(٨) وإنما إن كَانَتْ دَجَاجَةً أَوْ سَنُورًا فَارْبِعُونَ أَوْ خَمْسُونَ.

(٩) وَإِنْ كَانَتْ شَاةً نَزَحَتْ حَتَّى يَغْلِبَ المَاءُ، وَكَذَلِكَ إِنْ انْتَفَخَتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ نَفَسَخَ.

- بالبعرتين (١) فساد البئر ممتنع
 و ما دم الحوت رجسًا يا أولي الفكر (٢)
 خروء الدجاج نجاسات مغلظة
 وهكذا حكم أبوال من الحمر (٣)
 ما fark ينقي ثيابًا في سوى تُظف
 فغسلها بالزالال السيع الخصر (٤) (٥)
 لا تفسد الثوب أبوال إذا انتضحت
 كأنها حيث صابت رأس الإبر (٦)
 قصيدي هذه تزري محبرة
 بناعم الوشي (٧) والدياج والحبر (٨)

(١) أشار إلى أن الثلاث كثير.

(٢) بعرّة أو بعرتان تسقطان في بئر أو خرؤ حمام أو عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء.

(٣) بول الحمار إذا أصابه أكثر من قدر الدرهم أفسده، وقال مُحَمَّد: بول الفرس لا يُفسده وإن فحش.

(٤) خصر: الماء البارد.

(٥) خف أصابه روث أو عذرة أو دم أو مني فييس فحكه أجزاءه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ يجزئ فيه إلا الغسل وإن ييس إلا في المني خاصة، وقال مُحَمَّد: لا يجزئ في الخف أيضا وإن ييس حتى يغسل إلا المني.

(٦) ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم أجزاء الصلاة فيه ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر فذلك ليس بشيء.

(٧) أي ثوب من النقش.

(٨) الحبرة: برد يمانى، جمعها: حبر.



كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)(٢)

(١) الصلاة في اللغة عبارة عن: الدعاء.

وفي الشرع: عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصصة.

وسميت بالصلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي فهي من المنقولات الشرعية.

وسبب وجوبها أوقاتها، والأمر بطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت وقد ذكرنا وجه ذلك في التقرير.

وشرائطها: الطهارة، وستر العورة واستقبال القبلة، والوقت والنية، وتكبيره الافتتاح.

وأركانها: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.

وحكمها: سقوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الآخرة، وهي فريضة قائمة.

وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: ٢٣٨].

فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمساً؛ لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل

جمع يتصور معه وسطى هو الأربع.

وباللسنة وهو قوله: - عليه الصلاة والسلام - : «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس

صلوات» وهو من المشاهير.

وبالإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكبير

منكر ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف. ينظر: (العناية شرح الهداية (١/ ٢١٦)

(٢) على المتواتر في الوافر.

سَأَشْشُدُّكُمْ قِصَائِدَ بِالْمَعَانِي	تَخْجُلُ كُلُّ عَابِثَةٍ (١) الْمَثَانِي (٢)
وَلِلْجَنْبِ الْقِرَاءَةِ غَيْرِ حُلِّ	وَيَتَلَوُ الْمَحْدَثَ السَّبْعَ الْمَثَانِي (٣) (٤)
وَكَيْسَ دِرَاهِمٌ فَيَهِنُ آيٌ (٥)	كَلَى الرَّجْلَيْنِ يَأْخُذُ بِالْبَنَانِ (٦)
أَلَا إِنَّ الَّذِي فِي الْحَشِّ (٧) يَخْلُو	لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَمَاعِي
فَفِي اسْتِقْبَالِ قَبْلَتِهِ إِبَاءٌ	وَفِي اسْتِدْبَارِهَا فِرَوَائِئَانِ (٨)
وَيَكْرَهُ مَدَّ رِجْلَيْهِ إِلَيْهَا	وَإِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلَّ جَانِي (٩)

(١) هي المغنية.

(٢) أي جمع مثني نوع من البربط.

(٣) أي الفاتحة.

(٤) الجنب لا يقرأ القرآن والمحدث يقرأ؛ لأن الجنابة حلت في الفم دون الحديث.

(٥) جمع آية وهي طائفة من القرآن.

(٦) أي يأخذ برؤوس الأصابع.

(٧) المخرج.

(٨) يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله أعلم. ويكره؛ لأن فيه ترك تعظيم الكعبة وفي الاستدبار روايتان.

(٩) يكره مد الرجلين إلى الكعبة في النوم وغيره عمدًا من غير عذر.

بَابُ الْأَذَانِ (١)

صلاح المرء موكول إليه	_____	وذلك مبـيض ديباجتيه (٢)
إذا شاء المؤذن فضل أجر	_____	حشى (٣) أذنيه من سبابتيه (٤)
وباستقبال قبلته المنادي	_____	يخاطب كلما يدعو إليه (٥)
ولكن في الصلّاة وفي فلاح	_____	يحول وجهه عن جانيه (٦)
وإن يكن استدار له فهذا	_____	يجوز لكي يدب بأخمصيه (٧)
يؤذن محدث ويقيم يجزئ	_____	فليس يعيد من طهر لديه
وما جنب أو امرأة ينادي	_____	يعيد من الولاية في يديه (٨)
يرتل في الأذان كذا روينا	_____	ويحدر في الإقامة حالتيه (٩)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) أي خديه.

(٣) أي ملاً.

(٤) مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْأَفْضَلُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ.

(٥) وَيَسْتَقْبَلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الْقِبْلَةَ.

(٦) وَيَحُولُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ.

(٧) وَإِنْ اسْتَدَارَ فِي الصُّومَةِ فَحَسَنٌ.

(٨) لَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ لِلْمَحْدَثِ وَبِسَبَبِ الْجَنَابَةِ رِوَايَتَانِ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعَادَ الْأَذَانُ دُونَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْأَذَانِ مَشْرُوعٌ دُونَ الْإِقَامَةِ.

قَوْلُهُ أَجْزَاءُ يَعْنِي الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا أَصْلًا لَجَازَتْ الصَّلَاةُ فَهَذَا أَوْلَى

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَرْفَعْ صَوْتَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ تُوْذِنَ وَإِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَتْ الْمَحْظُورَ.

(٩) حالة السفر، وحالة الإقامة.

وتترك آذانه يعفَى ولكن
إقامته لها حتم عليه (١)
لساني خير معوان وقلبي
وإن المرء صاح بأصغريه

(١) إن لم يفعل وضع إصبعيه بل وضع أصابعه على الأذنين فحس لأنه قد روى أحمد عن أبي مَحْدُورَةَ أنه جعل أصابعه الأربعة مضمومة ووضعها على أذنيه.

باب الإِمَامِ أَيْنَ يَسْتَحِبُّ لَهُ القِيَامُ؟

رجل يؤمُّ النَّاسَ ذُو إِشْفَاقٍ (١)	أرج السجايا طيب الأعراف
لم يكرهوا في الطاق سجده وقد	كره الجميع مقامه في الطاق (٢)
ورضوا الصَّلَاةَ عَقِيبَ شَخْصٍ قَاعِدٍ (٣)	أو مصحف أو صارم براق (٤)
والثَّوْبُ يَكْرَهُ لِبَسِهِ إِنْ كَانَ ذَا	صور ويفرش فهي للإيناق
صلى وبين يديه كانت صورة	أو فوقه كرهوه للإرهاق (٥)
لا منع فيها بعد محور رؤسها	إذهن لا يشركن بالخلاق (٦)
من مر بين يدي مصل حقه	درء وحكم صلاة ذلك باق (٧)

(١) أي ذو خوف، تقي أي ذو شفقة.

(٢) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامَ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ وَسُجُودَهُ فِي الطَّاقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الطَّاقِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَخْصِصِ الإِمَامِ بِالمَكَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ.

(٣) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ.

(٤) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ.

(٥) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ وَأَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ دُونَ وَسَادَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّفْفِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ تَصَاوِيرٌ أَوْ صُورَةٌ مَعْلُوقَةٌ وَلَا تُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِي الفُضُولِ كُلِّهَا وَيُكْرَهُ التَّصَاوِيرُ فِي الثَّوْبِ وَلَا تَكْرَهُ فِي البَسَاطِ.

(٦) وَإِذَا كَانَ رَأْسُ الصُّورَةِ مَقْطُوعًا فَلَيْسَ بِمِثَالِ.

(٧) وَإِنْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَيَدْرُهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَتِرَ بِحَائِطٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ عَنزَةٍ وَيَقْرَبُ مِنَ السُّتْرَةِ وَيَجْعَلَ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الأَيْسَرِ وَيَدْرَأُ المَارَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ.

بَاب التَّكْبِيرِ (١)

- تَكْبِرُ مَنْحَطًا وَقَلْبِكَ يَرْتَعِشُ _____ وبِالْحَمْدِ لَا اسْتِغْفَارَكَ الرَّبُّ انْتَعِشَ (٢)
- وَبَعْدَ التَّوَضُّعِ لِلْبِنَاءِ فَلَا زَمَ _____ إِعَادَةَ رُكْنٍ فِيهِ أَحْدَثَتْ إِنْ تَعِشَ (٣)

(١) على المتدراك في الطويل.

(٢) أي بقول: ربنا لك الحمد.

(٣) عن أبي حنيفة يُصَلِّي وَيَكْبِرُ مَعَ الانْحِطَاطِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مَعَ الرَّفْعِ وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفًا وَيَقُولُ
الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَقُولُ مَنْ خَلَفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُهَا هُوَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقُولُهَا هُوَ.

باب الرجل يدرك الفريضة (١)

ما نال شيئاً من فضائل يطعم	_____	من لم يزل طول الليالي يهجع
رَجُلٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ أدَى رَكْعَةٍ	_____	وأقيم يشفع كي يثاب ويشرع (٢)
ويتم إن أدى ثَلَاثًا فرضه	_____	ثم الصَّلَاةَ مع الإمام تطوع (٣)
بين الإقامة والأذَان خروج من	_____	ما كان صلى تلك يكره فاسمعوا (٤)
ثم الخُرُوج إذا أقاموا للعشاء	_____	والظُّهْر يكره هم اولئك أجمعوا (٥)
من خاف فوت الفجر يترك نفلها	_____	ويقوم خلف الصف من لا ينزع (٦)
فضل الجماعة نال مدرك ركعة	_____	فصلاته لا بالجماعة ترفع (٧)
في مسجد صلوا تنفل من أتى	_____	في الوقت جاز فما المصلي يمنع (٨)

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) رجل صلى من الظُّهْر رَكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أُخْرَى، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ وَالتِّي صَلَّى وَحده نَافِلَةً.

(٣) وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنَ الظُّهْرِ أتمَّهَا أَرْبَعًا وَدَخَلَ مَعَ القَوْمِ فِي الصَّلَاةِ مُتَطَوِّعًا.

(٤) رجل دخل مَسْجِدًا قَدْ أُذِنَ فِيهِ كره لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ.

(٥) فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ العِشَاءُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي الإِقَامَةِ فَإِنْ أَخَذَ فِيهَا لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى

يُصَلِّيَهَا تَطَوُّعًا، وَإِنْ كَانَتِ العَصْرُ أَوْ المَغْرِبُ أَوْ الفَجْرُ خَرَجَ وَلَمْ يَصِلْ.

(٦) رجل أنتهى إِلَى الإمام فِي الفَجْرَ وَلَمْ يَصِلْ رِكْتِي الفَجْرِ فخشى أَنْ يَفُوتَهُ رَكْعَةُ وَيَدْرِكُ الأُخْرَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتِي

الفَجْرِ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ، فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الإمامِ وَلَمْ يَصِلْ رَكْعَتِي الفَجْرِ وَلَمْ يَقْضِئَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ.

(٧) رجل أدرك من الظُّهْرِ رَكْعَةً وَلَمْ يَدْرِكِ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِلِ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ

الجَمَاعَةِ.

(٨) رجل أتى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ.

بَاب مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ (١)

أَنْشُدْكُمْ (٢) شِعْرِي وَطِيبْ نَسِيمَهُ	يسوم (٣) ذَكِي الْمَسْكَ (٤) حَبْسِ قَسِيمِهِ
تَنْحِنُهُ لِلْعَجْزِ يَعْفَى وَإِنْ بَدَا	حُرُوفٍ لَعَلَّمَ اللَّهُ دَاءَ سَقِيمِهِ (٥)
وَفَتَحَ عَلَيَّ غَيْرَ الْإِمَامِ فَقَاطِعَ	وَإِنْ إِمَامَ الْمَرْءِ أَقْوَى زَعِيمِهِ (٦)
إِذَا اسْتَفْتَحَ الْمَأْمُومُ يَفْتَحُ طَائِعًا	فَمَا هُوَ مِمَّنْ هُوَ سَمْنُهُ فِي أُدِيمِهِ (٧) (٨)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) ألف الاستفهام.

(٣) أي يكلف.

(٤) أي زود مسك.

(٥) رجل تنحى في الصلاة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وإن كان لغيره عذر ينبغي أن تفسد الصلاة عندهما. عندهما.

(٦) رجل عطس فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله أو استفتح ففتح عليه في صلاته أو أجاب رجلاً في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام.

(٧) أي ليس الإمام ممن هو دهنه في سمنه، والأديم: ظرف الدهن.

(٨) إن فتح على الإمام لم يكن وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: إذا أجاب بلا إله إلا الله لم يكن كلاماً.

بَابُ الْإِفْتِاحِ (١)

- إذا ما الفتى لم يحظ بالحزم روعه _____ فكل عجاج يعتريه يروعه (٢)
 ألا إن من صلى من الظهر ركعة _____ وكبر ينوي النفل صح شروعه (٣)(٤)
 وإن ينو عصرًا صار في العصر شارعًا _____ إذا فاته ست وطال هجوعه (٥)
 وإلا ففي نفل وإن ينو ظهره _____ فركعته محسوبة وركوعه (٦)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) أي يخوفه.

(٣) أي ينوي بالقلب وكبر باللسان من غير رفع اليدين بعدما صلى من الظهر ركعة.

(٤) رجل افتتح الصلاة بلا إله إلا الله أو بغيره من أسماء الله تعالى أجزاء وإن افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قول قول مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ كَانَ يَحْسِنُ التَّكْبِيرَ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا اللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ الْكَبِيرُ.

(٥) أي نومه.

(٦) رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر وإن افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة.

بَابُ الفَرَاوَةِ (١)

الدُّرُّ (٢) والدُّرُّ (٣) مربوط بأقوالي (٤)	بل المقال من الدُّرِّي (٥) أقوى لي (٦)
في الفجر والظُّهْرُ بعد الحمد قد ندبت	من أربعين إلى ستين للتالي (٧) (٨)
وفي العشاء وعصر دونها وتلا	في المغرب المرء قصرئ سبعة التالي (٩)
ثم المسافر يتلو ما يشاء وفي الـ	أولئ من الفجر تطويل لإكمال (١٠)
ما الحمد تقضى إذا في ركعة تركت	ثم الفرائض لم تردف بأمثال (١١)
إن أم يجهر من يقضي العشاء ضحئ	فالفرد خافت ناعم البالي (١٢)
لو عينت لصلاة سورة كرهت	فإنه لسواها نوع إهمال (١٣)

(١) في البسيط.

(٢) اللؤلؤ.

(٣) الخير والنفع.

(٤) أي جمع قول.

(٥) أي شق كوكب.

(٦) صفة للمقال.

(٧) أي القارئ في الصلاة.

(٨) يقرأ في الحضر في الفجر في الرُّكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ آيَةً سِوَى فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

(٩) وَكَذَلِكَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ سِوَاءَ وَفِي المَغْرِبِ دُونَ ذَلِكَ.

(١٠) يطول الرُّكْعَةُ الأولى من الفجر على الثَّانِيَةِ وَرُكْعَتَا الظُّهْرِ سِوَاءَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَطُولَ الرُّكْعَةُ الأولى على الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

(١١) رَجُلٌ قَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي الأَوَّلِينَ سُورَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ لَمْ يَعُدْ فِي الآخِرِينَ.

(١٢) وَإِنْ قَرَأَ فِي الأَوَّلِينَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا قَرَأَ فِي الآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهْرًا.

(١٣) يَكْرَهُ أَنْ يُوقَفَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

- ألا للمصلي جاز قتل الأسود _____ فلا تنس أن العمر غير معاود^(١)
 ومن ظن مذيأ أو رعا فإيتني _____ وكان يصلي في صميم المسجد
 فبعد خروج لا يجوز بناؤه _____ ومن قبله جاز البناء لعائد^(٢)
 وسارع نفل حين يركب يقتدي _____ وبالعكس يبني والحجى خير شاهد^(٣)

(١) لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة.

(٢) رجل ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث فإنه يستقبل وإن لم يكن خرج من المسجد صلى صلى ما بقي.

(٣) رجل صلى تطوعاً ركعة ركباً ثم نزل فإنه يبني وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل.

بَابُ سَجْدَةِ الثَّلَاوَةِ

في كل قلب للهموم مخالب	_____	لاسيما برق الأمانى خالب
لزم المصلي ما تلاه غيره	_____	لكن به بعد الفراغ يخاطب
إِنْ كَانَ قَبْلَ فَرَاغِهِ أَذَاهُ لَمْ	_____	يفسد ولم يظفر بما هو طالب (١)
وإذا قضى ما في الصَّلَاةِ وجوبه	_____	بعد الصَّلَاةِ فموردٌ هو ناصب
ومتى تكرر آية في مجلس	_____	فالظن بالتكرار ظن كاذب (٢)
هذا ويكره ترك آية سجدة	_____	من سورة أفأنت منها هارب (٣)

(١) إن سمعوها من رجل ليس معهم سجودها في صلاتهم لم تجزهم ولم تفسد إذا فرغوا فإن سجودها في صلاتهم وأعادوها.

قوله: سجودها إذا فرغوا.... إلخ لأن السبب قد صحح والمنايع قد زال وكو سجودها في الصَّلَاةِ لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم أما عدم الجواز فلائهما ليست السجدة صلاتية فلا تؤدى في الصَّلوات وأما عدم الفساد فلا لأن السجدة من أفعال الصَّلَاةِ كالسجدة الثالثة وأما وجوب الإعادة فلائهما ليست بصلاتية

(٢) رجل قرأ سجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه أن يسجدها فإن قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وإن قرأها فسجدها ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وإن لم يسجد للأولى حتى رجع فقرأها سجد سجدتين.

(٣) يكره أن يقرأ السورة في الصَّلَاةِ أو غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى بأساً باختصار السجود في غير الصَّلَاةِ وهو أن يقرأ السجدة من بين السورة قال: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية.

بَابُ السَّهْوِ (١)

إني إذا ملئت باللب حوبائي	فقد قضى الله في الدارين حوبائي
على الخمس ظهرًا أن يسدسها	مع السجود لسهو واقع جائي
واستأنف الفرض إلا أن يكمله	جلوسه القعدة الأخرى لإجزاء (٢)
ولا بناء على نفل سجدت لما	سهوت فيها فقد تمت بإنهاء (٣)
سأه نوى القطع بالتسليم ما سقطت	عنه ليسجد طوعًا بعد إرجاء (٤)
وانو الإمام إذا وجهت جانبه	فيما تسلم يا روح الأوداء
وانو الرجال بهذا والنساء معًا	وحافظي الصحف من بين العبيداء (٥)
هذي قناتي لا غمر يثقفها	إذ لا غمينة في عقلي وأرائي

(١) في البسيط.

(٢) رجل صلى الظهر خمسًا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجد السهو ثم يتشهد ثم يسلم.

(٣) رجل صلى ركعتين تطوعًا فسهي فيها ثم سجد للسهو ثم أراد أن يصلي آخرتين لم يبين.

(٤) رجل سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو.

(٥) ويؤي بالتسليم الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية وإن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر نواه.

بَاب المَرِيضِ كَيْفَ يَصَلِّي (١)

كن في بحار الألمعية عائماً	_____	وخذ القوافي والروئيّ دعائماً
جاز التوكؤ والقعود لمعذر	_____	من بعد ما افتتح التَّطَوُّع قائماً (٢)
هذا ووجه من تقارب موته	_____	بلقاء مَكَّة كي يكون ملائماً (٣)

(١) في الكامل.

- (٢) رجل افتتح الصَّلَاة تَطَوُّعاً ثُمَّ أَعْيَى، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى حَائِطٍ أَوْ يَقْعُدَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: يَكْرَهُ إِلاَّ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ لَمْ يَجْزِ.
- (٣) وَيُوجِبُ المَرِيضُ إِلَى القِبْلَةِ كَمَا يُوضِحُ فِي اللَّحْدِ وَإِذَا وَجِهَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ وَجْهَهُ قِبَلَ القِبْلَةِ.

باب سائل متفرقة (١)

إذا الركب في البيداء قبلتهم نسو	_____	وحيرت الأبصار طخياء (٢) حِندس (٣)
فقاموا وصلوا بالجماعة فرضهم	_____	ووجهة كل حيثما يتفرس (٤)
يجوز لمن لم يدر حال إمامه	_____	ولم يتقدمه إذ القوم أبلسوا (٥)
إمام يؤمُّ الفرد أحدث وأنشئ	_____	تعين هذا للخلافة فادرسوا (٦)
ونقل الليالي ركعتان وأربع	_____	أو الست طورًا لا يزداد وينخس (٧)
وهذا هو المذكور في القدر هاهنا	_____	ومن تال هذا الكنز ماكاد يفلس

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) الطخياء: الظلمة.

(٣) الظلمة الشديدة.

(٤) رجل أم قومًا في لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فتحرى القبلة وصلّى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلّى بعضهم إلى المغرب وبعضهم إلى القبلة وبعضهم إلى دبر القبلة وكلهم خلف الإمام لا يعلمون ما صنع الإمام أجزاهم.

(٥) تحرّى جماعة من الناس في لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فصلّى إمامهم إلى جهةٍ وصلّى كل واحدٍ من المأمومين إلى جهةٍ ولا يدرون ما صنع الإمام يُجزّ بهم إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن كل واحدٍ منهم متوجّه إلى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ومن علم منهم حال إمامه نفسد صلاته.

(٦) رجل أم رجلًا واحدًا فأحدث فخرج فالمأموم إمام نوى أو لم ينو.

(٧) صلاة الليل إن شئت فصل بتكبيره ركعتين وإن شئت أربعًا وإن شئت ستًا.

بَابُ الجُمُعَةِ (١)

عروبة خوذ للرجال عروب _____ سقى روضها جون الرباب سكوب
ألا لا يصلى ظهرها بجماعة _____ من المصر مثواه فذاك مشوب (٢)
وفي عرفات لا تقام فإنها _____ تُزلزل فيها أنفوس وقلوب (٣)

(١) في الطويل.

(٢) رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر، وقال: لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة.

(٣) قال مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ: لَا جُمُعَةَ بَمَنَى وَلَا جُمُعَةَ بَعْرَفَاتٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

بَاب العِيدَيْنِ (١)

إذا العيد أضحي باسم الوجه يسفر	_____	ألا ابشروا بالفوز فيه وبشروا
وفي واجبي عيديه مع فرض جمعة	_____	سوى عرفات بالقراءة يجهر (٢)
وقد جاز فيها الجمع من غير خطبة	_____	وتعريف من لم يأت مكة يهدر (٣)
إمام سهى بالقوم يأتون بعده	_____	بتكبير التَّشْرِيقِ والله أكبر (٤)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) يجهر بالقراءة في العِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَلَا يجهر في الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(٣) إن صلى الإمام الظَّهْر وَالْعَصْرَ بعَرَفَاتٍ بغير خطبة أجزاء.

(٤) إشارة إلى أن الإمام إذا سهى يكبر الْمُقْتَدِي؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي أثر الصَّلَاةِ فِي حَرَمَتِهَا بِخِلَافِ سُجُودِ السَّهْوِ إِذَا تَرَكَهَا الإمام لَا يسجد الْمُقْتَدِي.

باب الجنازة (١)

يا نفس جدي في البكاء ونهني (٢)	_____	إن لادهٍ وقت المتاب فلاده
ليقم حذاء الصدر من صلى على	_____	شخص يموت وبعده لا يفره (٣)
واستحسنوا أن لا تجوز لراكب	_____	والإذن والإعلام فيهما ما نهى (٤)
ويموت موتة مسلم في دارنا	_____	طفل سبوه بلا أبيه وأمه
إن نسب فرد منهما معه فذا	_____	منهم يُعدُّ فقدره فينايهي (٥)
أثى تكفن بالثلاثة جائز	_____	وبخمسة الأثواب أولى فهي هي (٦)
والمرء بالثوبين فهو كفاية	_____	وكمال ذلك بالثلاثة يتعي (٧)
هذا وسجى قبرها لا قبره	_____	كيلا ترى فلعل منظرها بهي (٨)
واللحد بالآجر يكره رصه	_____	واللبن عند أولى النهى لم يكره (٩)

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) نهني على الشيء أي كفه ونهاه.

(٣) يقوم الذي يُصَلِّي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر.

(٤) صلوا على جنازة ركبنا أجزاهم في القياس ولا يجزيهم في الاستحسان ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة.

(٥) صبي سبى معه أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقربا لإسلام وهو يعقل وإن لم يسب معه أبويه صلى عليه.

(٦) أدنى ما تكفن المرأة في ثلاث أثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة في المرأة خمسة أثواب: درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والبطن.

(٧) والسنة في الرجل إزار وقميص ولفافة.

(٨) ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل.

(٩) يكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب.

ويجهز البر الحنيف ملاحماً _____ جحد الإله وعن عبادته لهي^(١)

(١) كَافِر مَاتَ وَلَهُ وَلِي مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ وَيَتَّبِعُهُ وَيُدْفَنُهُ.

بَابُ الشَّهِيدِ (١)

فَضْلُ الشَّهَادَةِ لَا يَنَالُ بِأَدْعِيَةٍ	وإليه تقتمح الفلا والأودية
وَقِيلَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَالْبَاغِي وَمَنْ	قَطَعَ الطَّرِيقَ يَنَالُهَا مَتَصَفِيَةً (٢)
وَيَصِيرُ مَرْتَّبًا فَيَلْزَمُ غَسْلَهُ	بِالْأَكْلِ أَوْ بِالشَّرْبِ أَوْ حَمَلِ الْفِئَةِ (٣) (٤)
وَالْحَشْوِ يَنْزَعُ وَالسَّلَاحُ وَفَرُوهُ	وَكَذَا قَلَنْسُوءَ وَإِنْ سَاوَتْ مَائَةً (٥) (٦)
وَيُثَابَهُ نَقَصَتْ بِحَسَنِ الرَّأْيِ أَوْ	زَيْدَتْ وَيَغْسَلُ حِينَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ (٧)

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) عن أبي حنيفة في مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطع الطريق في أي شيء قتلوه لم يغسل.

(٣) أي بحمل الجماعة إياه من مكان إلى مكان.

(٤) ومن وجد جريحاً فازتت فماتت بعدما أرتت من الجراحة؛ غسل، وإن مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه.

(٥) أي بلغ ثمنها مائة درهم.

(٦) ونزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة.

(٧) ومن وجد في المصر قتيلاً غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوماً جنب قتل شهيداً غسل، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يغسل.

بَابُ أَحْكَامِ المَسْجِدِ (١)

تساجلني والبئر تنزح بالسجل	ألست ترى أن الفضيلة بالعقل
ألا لم يصبر بيت من الدار مسجداً	وسفل بلا علو وعلو بلا سفل (٢)
وبعد نفاذ الوقف يلغى رجوعه (٣)	ويكره فوق المسجد القيم العدل
مجامعة منه وبول وغائط	سوى مسجد بينيه في الدار للأهل (٤)
وتجصيصه والنقش بالجص جائز	وماء نضار ريق الطلع والفعل (٥)
ويكره حال الأمن من إغلاق بابه	وهذا لعمرى هين العقد والحل (٦)

(١) على المتواتر في الطويل.

(٢) رجل جعل بيته مسجداً وتحتة سرداب أو فوَّقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات ورث عنه وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه.

(٣) رجل اتخذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه.

(٤) ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد.

(٥) ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وإذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال.

(٦) ويكره غلق باب المسجد؛ لأنه مصلى للناس فلا يصح منعه عن الناس لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ قَالَ مَسَابِيحُنَا: لَا بَأْسَ بِالْغُلُقِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَتَاعِ المَسْجِدِ.





كتاب الزكاة (١) (٢)

كفى بالعلم في الدُّنيا ذنوبي وفي العقبى تحط به ذنوبي

(١) الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ هي الزيادة يقال: زكى الزرع إذا ازداد ونها، وأرض زكية أي نامية.

وتستعمل أيضًا بمعنى الطَّهَّارَةَ قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} [الشمس: ٩] أي طهرها ويقال فلان زكى أي طاهر من العيوب والنقائص.

وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال الغني إما باعتبار أنها طهرة له ولماله على ما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣] باعتبار أنها زيادة على أصل المال وجبت بحكم الشَّرْع؛ ولهذا قلنا: إنها لا تجب إلا في مالٍ نامٍ والنماء إما أن يكون حقيقياً من نفس المال كالدر والنسل في السائمة أو تقديرياً كالريح في أموال التَّجَارَةِ.

وسبب وجوبها: ملك النَّصَاب على ما قال عليه السَّلَام «فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا شَأْنًا» «فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ» وغيرها من الأخبار.

وشرط وجوبها: حولان الحول لقوله عليه السَّلَام «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

دل على فرضيتها الكتاب وهو وقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣].

والسنة وهي قوله عليه السَّلَام «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» الحديث.

وقوله: «أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ» الحديث.

وقوله: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرٍ أَمْوَالِكُمْ».

وإجماع المسلمين منعقد عليها أيضًا.

(٢) في الوافر.

وجارية شراها لا لتجـ	فليس عليه يُقضى بالوجوب
ونية ذاك قبل البيع لغو	فإن الله عـلام الغيوب (١)
وعن دفع الزكاة إلى فقير	أبى الإسلام نمنع بالقطوب (٢)
وقبض الوالدين له زكاة	أو الأولاد من فعل الخلوب (٣)
كذلك أخذ ما ملكت يدها	وأخذ من حليلته العروب (٤)
مصارفها ثمانية ولكن	نفوا عنها مؤلفة القلوب
وللعمال يفرض ما كفاهم	وما بالثمن تقدير الذنوب
وخمس غنائم الغازين حق	إذا وقع الفراغ من الحروب
لأبناء السبيل ولليتامى	وللفقراء نشطاً للكروب (٥)

(١) رجل اشترى جارية للتجارية فنواها للخدمة بطلت الزكاة فإن نواها بعد ذلك للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ما له.

(٢) أي لعدم البشاشة.

(٣) خداع.

(٤) ويُعطي الرجل الزكاة كل فقير إلا امرأته وولده وولد الابن والابنة والوالده والوالدة ولا يُعطي مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبداً قد اعتقبه ولا تُعطي المرأة زوجها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تعطيه وكذلك عبدهما الذي أعتق بعضه.

(٥) ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية إلا أن المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويُعطي العامل عليها ما يسعه وأعوانه وإن كان أقل من الثمن أو أكثر وإن أعطيت الصدقة لصنف واحد أجزأك.

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَامِمِ (١)

خِراج الأَرْضِ للملِكِ القَوِي — وفيه العَدَلُ كالبِاغِي الغَوِي
 خِراج أَحْرَزُوا الصَّدَقَاتِ طُورًا — فَلا تَكَرَّرَ للعَدَلِ الرَضِي
 وَلَكِنْ كانَ للفقراءِ حَقًّا — قِيامَ الحَقِّ فِي مالِ الغَنِيِّ
 أَلَا إِنَّ المَزَكِيِّ لا يَزَكِي — سِوائِمِ للصَّبِيِّ التَّغْلِيبيِّ
 وَضَعَفَ فِي النِّسَاءِ وَذاكِ وَضَع — مِنَ الفاروقِ لَيْسَ مِنَ النَبِيِّ (٢)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال: ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله: فيها الزكاة منها خوارج ظهرها على أرض فأخذوا الصدقات منها من البقر والإبل والغنم والخراج لا يثني عليهم امرأة أو صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل.

باب فيمن يمر على العاشر (١)

- أيا من تحلى عرضه بذكائه (٢) — بحلي صُحِّحَ باقتراب ذكائه
 حنيف أو الذمِّيِّ مر بعاشر — يصدق دعوى دينه وأدائه (٣)
 وإعطائه هذا وأخران يكن — وحُلِّفَ والحَرْبِيُّ عند ادعائه
 يكذب إلا في الإمام وأنه — إذا زعم استيلاده لإمائه (٤)
 ويؤخذ ربع العشر من كل مسلم — وضعف على الذمِّيِّ حين اعترائه (٥)
 ونفعل بالحَرْبِيِّ ما فعلوا بنا — ويعطى تمام العشر عند خفائه
 فإن عشروه، ثم عاد إليهم — يثنى عليه العشر بعد انثائه
 ولو مر قبل العود في الحول ثانيًا — لما جاز إلا بالرضى شرب مائه (٦)
 وليس صبي التَّغْلِبِيِّ مطالبًا — ولكن يبقى حكمه في نسائه (٧)
 ويعفى بضاعات ومال مضارب — ونصف نصاب نصفه في حوائه (٨)

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) الذكاة حلة الفؤاد.

(٣) رجل مر على العاشر بمال فقال: أصبت منذ شهر أو على دين، أو قال: أدت الزكاة إلى عاشر آخر أو أدت زكاته أنا وحلف صدق، وكذلك صدقة السوئم إلا إذا قال: أدت زكاتها أو أخذها مُصدق آخر فإنه لا يصدق إلا أن يعلم أنه كان في تلك السنة مُصدق آخر فيحلف ويصدق وإن لم يكن معه براءة.

(٤) وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمِّيِّ ولا يصدق فيه الحَرْبِيُّ إلا في الجوّاري يقول: هن أمهات أولادي.

(٥) يُؤخَذُ من المسلم ربع العشر ومن الذمِّيِّ نصف العشر ومن الحَرْبِيِّ العشر.

(٦) فإن مر حَرْبِيٍّ بِخَمْسِينَ درهما لم يُؤخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ منا من مثلها، وإن مر حَرْبِيٍّ بِبِائْتِي دَرَهْمٍ وَلَا يَعْلَمُ كَمْ يَأْخُذُونَ منا أخذ مِنْهُ العَشْرُ وإن لم يَأْخُذُوا منا شَيْئًا لم يُؤخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

(٧) امرأة وصبي من بني تغلب مرا على عاشر بمال التجارة قال لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ.

(٨) رجل مر على عاشر بِبِائْتِي دَرَهْمٍ بِضَاعَةٌ لم يعشرها وكذلك الْمُضَارِبَةُ.

وقد يعشر الذمِّي قيمة خمرة _____ وخالف فيه الشافعي برأيه (١)

(١) ذمِّي مر على عاشر بخمر وحنازير؛ عشر الخمر ولم يعشر الحنازير.

باب فَرَاغِ رُؤُوسِ أَهْلِ الزِّمَةِ (١)

طبعي ركام سحاب جاد بالذُّرِّ — وخاطري أبحر يومين بالذُّرِّ
 وكل أرض توفينا مؤنتها — لا شيء يجذب للعمال والبقر (٢)
 وأخذنا ما اشترى منا أولوا ذمم — بشفعة أو فساد رافع الأثر (٣)
 ولو شري واهتدي يعطي الخراج لدى — نعمان واستقضيا عشر بلا ضجر (٤)
 ولا مؤنة في دار فلو خلعت — أرضاً تُعد لريع الزرع والشجر (٥)
 فحكمها باختلاف الماء مختلف — وفي المجوس خراج بين الضرر
 وفي البساتين في أرض الخراج يُرى — والزعفران بقدر الوسع والقدر (٦)
 والتغليبي يثنى عن ضيعته — أكان في صغر أم كان في كبر (٧)
 إن أسلموا أو شراها المسلمون فلا — تغيير إلا لدى يعقوب ذي الظفر

(١) البسيط.

(٢) كل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحسب فيه أجر العمال ولا نفقة البقر.

(٣) تغليبي له أرض عليه العشر مضاعفاً اشتراها منه مسلم أو ذمي أو أسلم التغليبي فهي على حالها.

(٤) مسلم له أرض عشر باعها من نصراني وقبضها فأخذها أو كان النصراني اشتراها بيعا فأسدا فردت على المسلم فهي أرض عشر.

(٥) مسلم له دار خطة فجعلها بستاناً ففيه العشر وكيس على المجوسي في داره شيء فإن جعلها بستاناً فعليه الخراج.

(٦) على البستان في أرض الخراج من الخراج بقدر ما تطبق.

(٧) في أرض الصبي والمرأة التغليبين ما في أرض الرجال.

- لكن مواليتهم لم يحلقوا بهم _____ فليُنقَدَ وأجزيه إلا لئذى زفر (١)
والقيِر والنفط قالوا يتركان سدًا _____ والأرى في أرض عشرٍ أخذ العشر (٢)

(١) يُوضَعُ على مولى التغلبي الخراج بِمَنْزِلَةِ مولى القرشي .

(٢) كَيْسَ فِي عَيْنِ القَبْرِ وَفِي عَيْنِ النَفْطِ فِي أرضِ العَشْرِ شَيْءٌ وَعَلَيْهِ فِي أرضِ الخِراجِ الخِراجُ تَحْتَ فِي أرضِ خِراجِ
فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ فِي أرضِ العَشْرِ فَفِيهِ العَشْرُ .

بَابُ الْمَعْدَنِ وَالرَّكَازِ (١)

كنوز أو متاع في غياض — تصادف أو معطلّة الأراضِي
 فذاك سائغ طلق هنيء — لواجده ويخمس بالتراضي (٢)
 وما في دور أهل الحرب يلغى — يرد عليهم قبل التقاضي
 ويسلم في صحاريهم لمن قد — رأى والغير يؤمر بالتغاضي (٣)
 وفي فيروزج لا شيء يقضى — به فليغبطه كل قاضٍ (٤)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وحد في أرض خراج أو عشر قال فيه الخمس، وروى محمد رحمه الله في الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٣) رجل دخل دار الحزب بأمان فوجد ركازاً في دار بعضهم رده عليهم وإن وجد في صحراء فهو له ولا شيء عليه.

(٤) ليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر.





كتاب الصوم (١) (٢)

(١) الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الإِمْسَاكُ المَطْلُوقُ، يُقَالُ: صَامَتِ الشَّمْسُ إِذَا وَقَفَتْ فِي كِبَدِ المَسَاءِ، وَأَمْسَكَتْ عَنِ السَّيْرِ، وَهِيَ سَاعَةٌ قِيَامِ الظُّهْرِ، وَيُقَالُ: صَامَ عَنِ الكَلَامِ إِذَا أَمْسَكَ قَالَ تَعَالَى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦] أَي صَمْتًا وَإِمْسَاكًا عَنِ الكَلَامِ.

وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ صَوْمِ الصَّمْتِ»، وَيُقَالُ: صَامَتِ الخَيْلُ وَصَامَ الفَرَسُ عَلَيَّ إِذَا وَقَفَ وَلَمْ يَأْكُلِ.

قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجْمَا

وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ إِمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ المَفْطَرَاتِ، مَعَ النِّيَّةِ، فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ النَّهَارُ، مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قال تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] إِلَى قَوْلِهِ: {إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ المَسْلَمُ الخَالِي عَنِ الحِيضِ وَالنِّفَاسِ. وَسَبَبُ وَجُوهِهِ: شُهُودُ الشَّهْرِ مَعَ تَفْهَمِ الخَطَابِ.

قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

دَلَّ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ الكِتَابُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣] الآيَةُ.

وَالسَّنَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤُوسِنَا» الحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ: «صُومُوا شَهْرَكُمْ». وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عَلَى المَتَدَارِكِ فِي الطَّوِيلِ.

إذا ما هلال الصَّوْمِ فِي الأفقِ أَعْرَضَا
يَحِقُّ لِأَرْبَابِ الذَّنُوبِ إِنْابَةٌ
وَلَا صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا
كَمْضَرَبِ سَيْفٍ فِي الْكَرْيَهَةِ يُتَضَى
وَسَفْحِ دَمُوعِ مَرِيَّاتٍ عَلَى الْأَضَى^(١)
وَفِيهِ انْتِظَارٌ يُوْجِبُ الْفَوْزَ وَالرَّضَى^(٢)

(١) جمع إضاه، وهي الغدير.

(٢) لَا يَصَامُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا.

رَجُلٌ نَوَى الْإِفْطَارَ فِي يَوْمِ الشُّكِّ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ فَنَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَجْزَاهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوُ حَتَّى زَالَتْ
الشَّمْسُ لَمْ يَجْزِهِ وَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

بَابُ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ (١)

وقالوا على المغمى عليه المعذب _____ قضاء صيام الشهر يا للتعجب
 وصوم نهار يعتري قبل فجره _____ له علة الإغماء ليس بموجب (٢)
 وفيما مضى ليس القضاء بلازم _____ إذا أسلم الكفار أو أدرك الصبي (٣)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) إن أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلَّهُ فَصَاحُ وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلُّهُ غَيْرَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَصَاحُ كُلِّهِ غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

(٣) غُلَامٌ بَلَغَ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ نِصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ لَمْ يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى وَإِنْ أَكَلَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الرِّضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ (١)

بقَاء صيامه في صون فيه	—	وإن الهتك من خلقت السفية
إذا دخل الذباب الحلق يعفى	—	ويبقى صومه عند الفقيه (٢)
ويفسد صومه الإنزال منه	—	إذا مسَّ التِّي ولدت بنيه (٣)
وليس القيء يفسده ولكن	—	إعادته الكثير تضر فيه
وعود قليله عفو وقالوا	—	ينافيه التقيؤ ملاً فيه (٤)
وفي أكل الحصاة قضاء يوم	—	كذلك كل ما لا يشتهيه (٥)
ويفطر حيث كان على ازدياد	—	أذى رميدٍ وحمى يشتهيه (٦)
ومضغ العلك يكره واكتحال	—	يـرخص وإدهان للنبية (٧)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ قَاءَ وَعَادَ؛ لَمْ يُفْطِرْ.

(٣) إن لمس بشهوة فأمنى؛ فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

(٤) قلس أفل من ملاً فيه فعاد بعضه وهو ذاكِرٌ أو أكل لحمًا من بين أسنانه مُتَعَمِّدًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّوَادِرِ: إن أعاده هو فعليه القضاء.


(٥) بلع حصاة أو حديدًا وهو ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ أو قاء مُتَعَمِّدًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

(٦) رجل خاف إن لم يفطر يزاد عينه وجعًا أو حماه شدة فإنه يفطر.

(٧) ويكره مضغ العلك للصائم.

مضغ العلك فيه من الشبهة بالفطر ولم يفصل بين وجوه العلك وقيل هذا إذا علك مرة أما إذا لم يعلك ينبغي أن يفسد الصوم؛ لأنه لا يؤمن من أن يدخل جوفه ماؤه وقيل هذا إذا كان أبيض أما إذا كان أسود ينبغي أن يقضي الصوم وما ذكره هنا إشارة إلى أنه لا يكره مضغ العلك لغير الصائم لكن يستحب للرجل تركه إلا من عذر بخلاف النساء





كِتَابُ الْحَجِّ (١)(٢)

(١) الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ عبارة عن القصد، يقال: حج فلان فلاناً إذا قصده.

قال الشاعر:

يَحْجُونَ بَيْتَ الرَّبِّ قَانَ الْمَرْعَفَا

أي يقصدونه.

وفي الشَّرِيعَةِ: عبارة عن قصد مخصوص، إلى مكان معلوم، في وقت معهود.

وسبب وجوبه: البيت؛ ولهذا لم يتكرر وجوبه؛ لِأَنَّهُ لم يتكرر سببه.

وشرط وجوبه: وجود الزاد والرَّاحِلَةَ، وأمن الطريق، وغيرها من الشرائط على ما عرف.

دَلَّ عَلَى فرضيته الكتاب وهو قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧].

وقوله: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦].

والسنة، وهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» الحديث.

وقوله «اعبدوا ربكم» الحديث.

وإجماع الأمة منعقد على وجوبه.

(٢) على المتواتر في الطويل.

وقد قويا ففي النفل المضي

إذا ما العبد أحرم والصَّبي

يجيب العبد فيه لا الصَّبي (٢)

فإن رفضاه وائتنفا لفرض (١)

(١) جدد الإحرام.

(٢) صبي أحرم بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ أَوْ أَحْرَمَ بِهِ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ فَمَضَى فِيهِ لَمْ يَجْزِهُمَا مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ فِيمَنْ جَاوَزَ الْيَقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (١)

من جاوز الميقات والحج ما التزم — بإحرامه لكن يفكاه عزم
 فلو قبل إحرام يعود فقد نجا — وإن لم يعد حتى يطوف عليه دم (٢)
 ومعتمر قد جاء يقصد متعة — وأحرم ينوي حجها خارج الحرم
 أو ارتكب المكبي هذا فإنه — لفي سلك ما أسلفت ذكره ينتظم (٣)
 ومن يقدم البستان لا لزيارة — فإن له أحكامهم يا أولي الحكم
 فأحرامه من حيث مثواه جائز — ولا شيء في إتيان مكة يلتزم (٤)
 أنا البدر والخصم المزند كالسهي — وإن السهي أفديك لا يكشف الظلم

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) كوفي أتى بستان بني عامر فأحرم بعمره فإن رجع إلى ذات عرق ولبي قال: بل عنه دم الوقت وإن رجع إليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا رجع إليها فلا شيء عليه لبي أو لم يلب.

(٣) مكبي خرج من الحرم يريد الحج فأحرم فلم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة ففعل به شاة وإن خرج لحاجة فأحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شيء عليه.

متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فأحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل الوقت بعرفة فلا شيء عليه.

(٤) رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء إن أحرم من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء.

بَابُ تَقْلِيدِ الْبَدَنِ (١)

أَلَا إِنِّي مَتَى مَا عَشْتُ سَاعِي _____ لِيكَثُرَ فِي الْهُدَى نُجْحُ الْمَسَاعِي
 وَمَا الْإِشْعَارُ وَالتَّجْلِيلُ يَنْشِئُ _____ وَسَوْقُ الشَّاةِ إِحْرَامًا لِسَاعِي (٢)
 وَإِنَّ الْهُدَى مِنْ بَقَرٍ وَإِبِلٍ _____ وَمَنْ غَنِمَ يَرَاعِيهِنَّ رَاعِي (٣)
 وَيَمْنَعُ فِي الْهُدَايَا وَالضَّحَايَا _____ مِنَ الضَّانِّ الَّذِي دُونَ الْجَذَاعِ
 وَمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ سِوَاهَا _____ سَمَاعٍ فَقَدْ تَهَيَّأَ لِلْسَمَاعِ (٤)

(١) في الوافر.

(٢) يَكْرَهُ الْإِشْعَارُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ حَسَنٌ.

(٣) الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْهُدَى مِنْهُمَا وَمَنْ الْغَنَمِ.

(٤) وَلَا أَجْزِي فِي الْهُدَى وَالضَّحَايَا إِلَّا الْجَذَعُ الْعَظِيمُ مِنَ الضَّانِّ أَوْ الثَّنِيَّةِ مِنَ الْمَعْزِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

باب جزاء الصيد (١)

هذى لعمر ك أبحر لا أودية	فاسق الديار بها ورو الأنديه
للذبح مَكَّةَ والصيام وغيره	يجزيه حيث يشاء عند التأديه (٢)
درّ الصيود وبيضها مضمونة	للحرمين كذا الجراد بتشويه (٣)
قالوا ويكره بيعها لكن لهم	أن يصرفوا أثمانهم في التفديده (٤)
والبط يذبح والدجاج وحق في	ما في يديه من الصيود التخليه (٥)
لو أخرجت حرمية مصطادة	فأنت بأولاد ففيها أجزيه
إن كان قبل نتاجها أدّى لها	لا شيء في الأولاد يا عز الفئه (٦)
في البق والبرغوث والنمل انتفى	غرم وقتل القمل يوجب تغذيه (٧)

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في محرم قتل صيدا .

عليه قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذي أصابه فيه فإن شاء أهدى وإن شاء صام وإن شاء تصدق وإن ذبح الهدى بالكوفة أجزاء من الطعام ولم يجزه من الهدى ولا يجزي من الطعام أن يطعم مسكينا أقل من نصف صاع أو قيمته ولا يحل أكل ذلك الصيد.

(٣) قلع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في غير الحرم أو حلب صيدا أو شوى جراحة فعليه الجزاء.

(٤) يكره له بيعه فإن باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء إن شاء.

(٥) محرم ذبح بطا من بط الناس أو دجاجة فلا شيء عليه وإن ذبح طيرا مسرولا فعليه جزاؤه.

(٦) رجل أخرج عتزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي وأولادها فعليه جزاءهن وإن أدّى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء.

(٧) محرم قتل برغوثا أو نملة أو بقا فلا شيء عليه وإن قملة أطعم شيئا.

بَابُ الْمَحْرَمِ إِذَا قَاتَمَ أَظْفِيرَهُ (١)

رَأَيْتُ الْفَتَى تَقْوَاهُ خَيْرَ لِبَاسِهِ	—	كَذَا عَلِمَهُ دَرَعٌ تَعَدُّ لِبَاسِهِ
وَبِالْحَلْقِ رُبْعَ اللَّحْيَةِ الدَّمِ وَاجِبٌ	—	عَلَيْهِ وَبِالْإِنْزَالِ عِنْدَ مَسَاسِهِ (٢)
كَذَا الْإِبْطُ فَرْدٌ مِنْهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا	—	كَذَلِكَ الْحِنَاءُ تَخْضِيبُ رَأْسِهِ
وَبِالْحَلْقِ عَضْوًا كَامِلًا أَوْ جِبَادِمًا	—	وَمَوْجِبٌ بَعْضُ قَدْرِهِ بِقِيَاسِهِ (٣)
وَشَارِبُهُ فِيهِ الْحُكُومَةُ أَوْ جَبَا	—	وَإِحْصَارُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ لِيَاسِهِ (٤)
أَهَذَا نَشِيدٌ أَمْ نَعِيمٌ مَثْمَنٌ	—	يَدُلُّ بِرِيًّا الضَّمِيرَانِ وَأَسَهُ (٥)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثاً أو ربعاً فعليه دم.

(٣) محرم أخذ من شاربيه فعليه حُكُومَةٌ عَدْلٍ وَإِنْ حَلَقَ الْإِبْطِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا حَلَقَ عَضْوًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ فِإِطْعَامٍ.

(٤) محرم أخذ من شاربٍ حَلَالٍ أَوْ قَلَمٍ أَظْفِيرَهُ أَطْعَمَ مَا شَاءَ.

(٥) وهو نبت طيب الرائحة.

بَابُ التَّمَتُّعِ (١)

متمتع للحج طول مقامه _____ الأفضل التعجيل في إحرامه
 إن لم يجد هدياً لتمتعه يرى _____ كالحج عمرته محل صيامه
 إن كان صحى ناوياً دم متعة _____ يبقى عليه وقد مضى بتمامه (٢)

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في كوفي قدم مكة بعمره في أشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة أو البصرة داراً ثم حج من عامه ذلك.

قال فهو متمتع وإن قدم بعمره فأفسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصر داراً ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً، وقال: هو متمتع.

وإن رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعاً.

وإن قدم في أشهر الحج بعمره ولم يفسدها وحل منها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً.

رجل اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فأيهما أفسد مضى فيه ويسقط عن دم المتعة.

مكي قدم متمتعاً وقد ساق الهدى وحج من عامه أو لم يسق وحج من عامه فليس بتمتع.

والقرآن أفضل فإن دخل بعمره فما عجل من الإحرام بالحج فهو أفضل.

رجل أراد التمتع فصام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه الثلاثة وإن صامها بعدها أحرم بالعمرة أجزته.

امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة.

بَابُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (١)

- سهلت للطالب المشغوف ما فيه _____ ولست أُجديه لولا الله يهديه
 يعيد من طاف في جوف الحطيم رضا _____ وإن تدارك بالمتروك يجزيه (٢)
 ومن يطف جنباً فرض الطواف يكن _____ إذا قضى غيره بالفرض يقضيه
 يعيد ثانية إن كان ثم وإن _____ أوى إلى أهله فالذبح يكفيه (٣)
 بين الطوافين والسعين جمعك إذا _____ قرنت سوء ولكن لست الغيه (٤)
 ومن أهل بحج قبل أشهره _____ ما لم تجيء ليست الأفعال تغنيه (٥)

(١) على المتواتر في البسيط.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنهم: في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر.

قال: فإن كان بمكة أعاد وإن أعاد على الحجر أجزاءه وإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم.

(٣) رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهراً في آخر أيام التشريق فعليه دم وإن طاف طواف الزيارة جنباً وطواف الصدر طاهراً في آخر أيام التشريق فعليه دمان.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليه دم واحد.

(٤) وإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعي سعيين فقد أساء ويجزيه.

(٥) رجل أهل بالحج في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر.

بَابُ الرَّجُلِ يَضِيفُ إِلَى إِحْرَامِهِ إِحْرَامًا (١)

قريضي إلى نيل الفضائل سلم _ فطوبى لعبد يجتبيه فيغنم
 وإحرامه بالحج ثم بعمره _ يجوز وهذي في الأداء تقدم
 وإن يك قفاها (٢) طواف زيارة _ فقد لزمته لكن الرفض يلزم
 وفئت حج قد أهل بعمره _ يصح وحق الرفض والله أعلم (٣)

(١) على المتدارك في الطويل .

(٢) أي اتبع العمرة .

(٣) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في مكى أحرم لعمره وطاف لها شوطاً ثم أحرم بالحج
 قال: يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة عمره وإن مضى عليها أجزاءه وعليه لجمعه بينهما دم .
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: أحب إلينا أن يرفض العمرة وعليه فضاؤها ودم محرم بالحج أحرم يوم النحر
 بحجة فإن كان حلق في الأولى لزمه الأخرى ولا شيء عليه، وإن لم يكن حلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم
 قصر أو لم يقصر .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن لم يقصر فلا شيء عليه رجل فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى
 فعليه دم لإحرامه قبل الحلق .

مهل بالحج أحرم بعمره لزمه فإن وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وإن توجه إليها لم يكن رافضاً حتى يقف فإن
 طاف للحج ثم أحرم بعمره فمضى عليهما أجزاءه وعليه دم لجمعه بينهما .

ويستحب أن يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك إن أهل بعمره يوم النحر في أيام التشريق محرم فاته الحج
 فأحرم أو حجة فإنه يرفضها .

باب الرجل يحج عن أحد^(١)

لو حج ذو القلب الغوي التائه — عن أمرئيه فذاك عن حوبائه
ويرد ما دفعاً إليه إليهما — ودم القران عليه عند وفائه
أوصى بحج، ثم مات فأحصر — المأمور تبعث شاتهم لشفائه
من حج عن أبيه يملك جعله — عن واحد يختار بعد أدائه^(٢)

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رجلين أمرا رجلاً أن يحج عن كل واحد منهما حجوا فأهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة.

رجل أمر رجلاً أن يقرن عنه فالدوم على الذي أحرم وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه وأمره آخر أن يعتمر عنه وأذا له في القرآن فالدوم عليه.

رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلاً فأحصر فعليهم أن يبعثوا الشاة من مال الميت فيحلوه بها وأما دم الجماعة فعلى الحاج ويضمن النفقة.

رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلاً فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد انفق النصف عن الميت من منزله بثلاث ما بقي.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يحج عنه من حيث مات الأول.

رجل أهل بحجة عن أبيه أجزاء أن يجعله عن أحدهما.

باب مسائل متفرقة (١)

قريضي رائق جزل خلوبٌ تطيب به المسامع والقلوب
 شهادة من يقول اليَوْمُ أضحى وقد وقف الحجيج بها كذوب
 وناذر حجة بالمشي عمداً فليس له وإن أعيى ركوب
 وبعد فراغ جمع دون جمع إذا ضحى الفتى زال الوجوب (٢)
 تشعبت العلوم فما تناهت وكم علقبت بظالها شعوب

(١) على المتواتر في الوافر.


(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في أهل عرفة وقفوا في يوم عرفة فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزاءهم. رجل رمى في اليوم الثاني الجُمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى واستفتى في يومه فإن رمى الأولى، ثم الباقيتين فحسن وإن رمى الأولى أجزاءه.

رجل جعل لله عليه أن يحج ماشياً؛ فإنه لا يركب حتى يطوف للزيارة.

رجل باع جارية محرمة أذن لها في ذلك فلمُستري أن يحللها ويجمعها.

رجل ذبح يوم النحر بعدما صلى في أحد المسجدين قبل الخطبة أجزاءه.





كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

(١) النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ: عبارة عن الضم والجمع، يقال: تناكح الشَّيْئَانِ إِذَا تَدَاخَلَا، وتقول العرب: أَنْكَحْنَا الفَرَا فَسَنَرْتَى؛ جَمَعْنَا بَيْنَ حِمَارِ الوَحْشِ وَالْأَتَانِ؛ لِنَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنْهُمَا، يضربون للأمر يجتمعون عليه فينظرون ماذا يَصْدُرُ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ.

أَنْكَحْتُ صُمَّ حَصَاها خَفَّ يَعْمَلُهُ تَعَشَّرْتُ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ

وقال :

صَمَّمْتُ إِلَى صَدْرِي مُعَطَّرَ صَدْرِهَا كَمَا نَكَحَتْ أُمُّ الْغُلَامِ صَبِيَّهَا

وفي الشَّرْعِ قد استعمل في العقد والوطء جميعاً؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا معنى الجمع وقد نطق كتاب الله تعالى بالمعنيين جَمِيعاً، فقال تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] والمراد به العقد إذ الوطء لا يتقدر بالمشئى والثلاث. وقال: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} [النور: ٣] والمراد به الوطء فأصحابنا رحمهم الله قالوا: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لِأَنَّ معنى الجمع والضم في الوطء أكثر وأكد.

ومن دلائل المجاز أن يكون المعنى في محل الحقيقة أكثر كالشجاعة في البهيمة المخصوصة والآدمي، فعلى هذا قالوا بتحريم زنية الأب؛ لوجود النِّكَاحِ من الأب حقيقة وهو الضم، وقالوا: في كل موضع حمل على العقد فإنما حمل عليه بقرينة دالة على ذلك. ثم النِّكَاحِ عقد مستحب وتصرف مندوب إليه؛ لما تلونا من الآية. ولقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: ٣٢] الآية، وأقل أحوال الأمر الندب والاستحباب. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النِّكَاحِ سُنِّيٌّ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وقال: «تَزَوَّجُوا وَلَا

أبَى الحَسَادِ إِذْ عَرَفُوا كِمَالِي	وَهَلْ لَجَمِيعِهِمْ حِظٌّ كِمَالِي
سَكَوتِ البَكَرِ إِذْ نَاجِي وَلي	بِذِكْرِ العَقْدِ تَوَسَّعَ المَحَالِ (١)
وَلَيْسَ بِهِ عَلَى العِلْمَانِ يَقْضَى	وِثْيَبُهُنَّ رِبَاتِ الحِجَالِ (٢)
وَكيَلُ أَبٍ يَصِحُّ العَقْدُ مِنْهُ	بِحِضْرَتِهِ إِذَا ثَانِ بِمَالِ (٣)
وَمَا لِلْكَافِرِ التَّزْوِيجَ يَمْضِي	عَلَى طِفْلِ لِدِينِ الحَقِّ تَالِ (٤)

تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن». وقال: «تَنَاقَحُوا، تَكْتُمُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الأُمَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ». وفي رواية: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» فثبت بهذه النصوص أنه مندوب إليه.

وضرب من المعقول أيضًا يدل عليه، وهو: أن النَّاسَ لو تركوا النِّكَاحَ وتبتلوا للعبادات أو المعاملات لانقطع النسل، واختل النظام، وأذن العالم بالخراب، وفي ذلك من الفساد ما لا خفاء به؛ وَلِهَذَا قلنا: إن الاشتغال بالنِّكَاحِ أفضل من التخلي لنوافل العبادات، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله.

(١) عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَكَرٍ قَالَ لَهَا وَلِيهَا: فَلَانَ بِذِكْرِكَ فَسَكَتَتْ فَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ: لَا أَرْضِي فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَإِنْ فَعَلَ هَذَا غَيْرَ وَلِي أَوْ أُولَى غَيْرِهِ أُولَى مِنْهُ لَمْ يَكُنْ رِضًا حَتَّى تَتَكَلَّمَ.

(٢) رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ ابْنَ أَخِيهِ وَهُمَا صَغِيرَانِ جَارَ وَهُمَا الخِيَارِ إِذَا بُلِغَا.

(٣) زَوْجُ ابْنَتِهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا أَلْفٌ أَوْ زَوْجُ ابْنَاتِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا عَشْرَةٌ أَلْفٌ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَحِطَّ مِنَ مَهْرِ الإِبْنَةِ وَلَا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الإِبْنِ إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ.

رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَزُوجَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً فَزَوَّجَهَا وَالْأَبُ حَاضِرٌ جَازَتْ شَهَادَةُ المَزُوجِ وَإِنْ كَانَ الأَبُ غَائِبًا لَمْ تَجْزِ.

(٤) نَصْرَانِيٌّ لَهُ بِنْتُ صَغِيرَةٌ مُسَلِمَةٌ فَزَوَّجَهَا لَمْ يَجْزِ.

- قَرِيشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ — كَذَا عَرَبُ القَبَائِلِ وَالْمَوَالِي (١)
هُمَّامٌ قَالَ: زَوْجَنِي فَتَاةٌ — فَلَيْسَ يَصِحُّ فِي مَثْنِي بِحَالِ
خَذُوا شَرَكَ الحُرُوفِ وَحَبَّ نَقْطِ — فَصَيَدُوا طَيْرَ أَفْتَدَةِ الرِّجَالِ (٢)

(١) قَرِيشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ وَمَنْ كَانَ لَهُ ابْوَانٌ فِي الإِسْلَامِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَوَالِي فَهَمَّ
أَكْفَاءٌ وَلَا يَكُونُ كَفْرًا فِي شَيْءٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَهْرًا وَلَا نَفَقَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٢) رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يُزَوِّجُهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ اثْنَيْنِ فِي عَقْدَةٍ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا.

باب النَّوَاحِ الْفَاسِدِ (١)

- أرى الضرغام يكبر أن يراعا _____ فقارع من تطبق له قراعا (٢)
 ألا حمل السبايا والموالي _____ يدافع أمر خطبتها دفاعا (٣)
 وجوب الغسل والتحليل يبدو _____ لها بمراهق يأتي بضاعا (٤)
 ومس منه إياها كمس _____ له منها ضررا وانتفاعا (٥)
 تزوج أخت جارية تغشى _____ متى يصحبها حرم الوقعا (٦)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) قارعه أي حاربه.

(٣) رجل تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد.

(٤) غلام لم يبلغ ومثله يُجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثاً.

(٥) امرأة مست رجلا بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها.

(٦) رجل تزوج أخت أمة له وقد وطئها لم يوطئ التي تزوج حتى يخرج التي وطئ عن ملكه ولا يوطئ الأمة وإن كان لم يوطئ التي تزوج.

باب الْمَهْر (١)

رسول الزوج وافتأها ينزل _____ ويختلفان من بعد التواليا
 فإن القول قول الزوج فيما _____ نوى في غير مطعموم وأكل (٢)
 وما إفضاء خاطبها إليها _____ وتلك أو هذا يصلي
 كإحرام وحيض واعتلال _____ وفرض الصوم خده للتسلي (٣)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رجل تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر .

قال القول قول المرأة إلى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر هو قول محمد رحمه الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله: القول قوله بعد الطلاق وقبله إلا أن يأتي بشيء قليل .

(٣) رجل خلا بامرأته وأحدهما محرم بقرض أو تطوع أو صائم في رمضان أو مريض لا يقدر على الجماع أو هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله .

باب تزويج العبد والأمة (١)

- عبد تزوج لا بالإذن حين غوى _____ وغيره أخبر المولى به وروى
فقول طلق وفارق لا يكون رضا _____ إلا إذا ذكر الرجعي حين نوى (٢)
عبد عليه ديون زوج امرأة _____ فإن تلك وأرباب الديون سواء (٣)

(١) على المتواتر في البسيط.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رجل له عبد فتزوج بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها
قال: ليس هذا بإجازة، وإن قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا إجازة.

(٣) رجل زوج عبدا ماؤونا له عليه دين فالمرأة أشوة العرماء في حقها ومهرها.

كِتَابُ الطَّلَاقِ



كِتَابُ الطَّلَاقِ (١) (١)

(١) ((الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ إِزَالَةُ القَيْدِ وَرَفْعُ المَنْعِ، يُقَالُ: أَطْلَقْتُ إِبْلِي حَتَّى طَلَقْتُ طَلْقًا وَطَلُوقًا، وَأَطْلَقْتُ الأَسِيرَ فَانطَلَقَ، وَطَلَقْتُ يَدَهُ بِخَيْرٍ انبَسَطَتْ وَأَطْلَقْتُهَا بِسَطْهَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

أَطْلُقْ يَدَيْكَ تَنْفَعَاكَ يَا رَجُلٌ بِالرَّيْثِ مَا أَرْوَيْتَهَا لَا بِالْعَجَلِ

ويقال: رجل طلق الوجه إذا حسن بشره، ويوم طلق، وليلة طلقة إذا لم يكن فيهما أذى، وكان معنى الكَلِمَاتِ كُلِّهَا راجع إلى شيء واحد وهو البسط والتخلية؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الوَجْهِ ضِدُّ العَبُوسِ وَالقَبْضِ، وَكَذَلِكَ طَلَاقُ المَرْأَةِ تَخْلِيَتِهَا، وَإِطْلَاقُ البِدِّ بِسَطْهَا. وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ المَعْنَى يَرْفَعُ مَلِكُ النِّكَاحِ.

فيقال: طلق المرأة فطلقت وطلقت، وَإِنَّمَا فَصَلُوا بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي المَعْنَى فَقَالُوا فِي المَرْأَةِ: طَلَاقٌ، وَفِي غَيْرِهَا إِطْلَاقٌ؛ كَمَا قَالُوا فِي سَقْيِ الأَرْضِ: اسْقَى اسْقَاءً وَفِي الشِّفَةِ سَقَى سَقْيًا فَكَانَ المَعْنَى الشَّرْعِيُّ مُطَابِقًا لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ عَنْهَا مَلِكُ النِّكَاحِ وَقِيده انبَسَطَتْ وَانطَلَقَتْ حَيْثُ شَاءَتْ.

دل على شرعيته الكتاب، وهو قوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

والسنة: وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ».

وروي: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»

وعليه إجماع الأمة.

ولا أحرم الخلد إذ لي مثله خلد	وكدت أحمل لولا الجد والجلد
من طلق الرخصة النجلاء جامعها	لسنة عدة ما فوقها عدد
فبالشهور والأطهار نازلة	بها وواحدة في الحال تنتقد ^(٢)
والحنث في كل ذات الغيل أنكحها	لا قوله كلما ناكحت متحد ^(٣)
تزوج امرأة قد ناط طلقتهما	بعقدها فلنصف الحول ما تلد
يكون منه وكل المهر ساغ لها	وفيه وجه إذا قاسيته نكد ^(٤)
وما النكاح عليها حال عدتها	من الإنابة يا من رائه يقد ^(٥)

وقد دل عليه أيضًا ضرب من المعقول؛ فإن مصالح النكاح قد تنقلب مفسد والتوافق في الأخلاق قد يتبدل تناقضًا والدوام على النكاح والحالة هذه توجب العداوة والشحناء وتورث المقت والبغضاء، فيؤدي إلى التقاتل بين القبائل، والتهالك بين العشائر؛ فشرع الطلاق لحسم مادة الفساد واستئصال شافة العناد.

(١) على المتواتر في البسيط.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض: أنت طالق ثلاثًا للسنة ولأنني له فهي طالق عند كل طهر تطليقة.

فإن نوى أن تقع الثلاث ساعات أو رأس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وإن كانت آيسة أو كانت من ذوات الشهر وقع الساعة الواحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وإن نوى الثلاث الساعة وقعن.

(٣) رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق، وإن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فإن طلقها ثلاثًا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت.

(٤) إن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الأمالي مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج.

(٥) رجل قال لامرأة إن تزوجت عليك فالتى أتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق النبي تزوج.

بَابُ أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ (١)

شعري حديقة دوح يانغ الفنن	—	وشعر أبناء عصري خضرة الدمن
إن المصادر للتعميم قابلية	—	وقوله: طَالِقٌ أَوْ لَا بِلا فتن
من لم يمَسَّ فتاة كان ناكحها	—	إذ لم يكن يتحامى عادة اليفن
لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ	—	أَوْ بَعْدَهَا فَبِغْيَرِ الْفَرْدِ لَمْ تَبْنِ (٢)
وإن يقل: مع، أو معها وبعد كذا	—	أَوْ قَبْلَهَا نَزَلْتَ ثَتْنَانَ فَاسْتَبْنِ (٣)
وفي ثلاثة أنصاف اثنتين لها	—	ثَلَاثَةَ لِأِدْرَاعِ الْغَبْنِ وَالْغَبْنِ (٤)
وَطَالِقٌ أَمْسَ إِذْ فِي الْيَوْمِ نَاكِحَهَا	—	لَا شَيْءَ يَنْزِلُ فِي سِرٍّ وَفِي عَلْنٍ (٥)
وإن تزوج قبل أمس حل بها	—	طَلَقَهَا الْيَوْمَ كَي تُتْفَى عَنِ الْوَطَنِ (٦)
وطالق غداً اليوم الأخير لغا	—	وَذَاكَ وَالْعَكْسَ مَلْزُوزَانَ (٧) فِي قَرْنِ

(١) على المتدارك في البسيط.

(٢) إِنْ قَالَ وَاحِدَةً بَعْدَهَا وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

(٣) وَإِنْ قَالَ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةً أَوْ قَبْلَهَا وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَهِيَ اثْنَانِ.

(٤) لَا دِرَاعَ؛ أَي لاشْتِمَالِ الْغَبْنِ وَهُوَ النِّقْصَانُ فِي الْمَالِ.

وَالْغَبْنُ هُوَ النِّقْصَانُ فِي الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ.

(٥) وَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسَ وَقَدْ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

(٦) وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا أَوَّلَ مَنْ أَمْسَ وَقَعَ السَّاعَةَ.

(٧) أَي مَشْدُودَانَ.

- لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْهَا فَبَائِنَةٌ — فذالك ينزل عند الموت والظعن (١)
- ونية العصر في أنت الطلاق غدًا — تلغى فيفرق بين الجفن والوسن (٢)
- ونية الشرط تلغى في القضاء إذا — ذكرت واوًا وما حليتها بان
- وكان رجعية إلا لدى زفر — تطليقة حدها بالشام واليمن (٣)
- وفاة أي من الزوجين قارنها — وقع الطلاق ينافي حكم مقترن (٤)
- وقوله: هكذا للعد حين أرى — بطون أنملة يروى من السنن (٥)
- ولا طلاق إذا شالت نعمته — وبعد عد أو استثنى بلا سكن (٦)
- ولا على أمة حوراء ناكحها — ثم اشتراها وأدى مبلغ الثمن (٧)
- وإن يقل أنا منها بائن ونوى — يقع، ويوم نكاحي شامل الزمن

(١) وَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مَتَى لَمْ أَطْلُقْكَ أَوْ مَتَى مَا لَمْ أَطْلُقْكَ وَسَكَتَ طَلَقَتْ وَكَوْ قَالَ إِذَا لَكَ أَطْلُقْكَ أَوْ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ.

(٢) رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي الْعَدِّ وَلَا نِيَّةَ لَهُ يَقَعُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَدَقَ فِي الْقَضَاءِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً.

(٣) وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ هَهُنَا إِلَى الشَّامِ يَنْوِي وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

(٤) وَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِكَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَالَ لَهَا وَهِيَ أُمَّةٌ أَنْتَ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ مَعَ عَتَقِ مَوْلَاكَ فَأَعْتَقَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

(٥) رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ هَكَذَا يُشِيرُ بِالْإِهَامِ وَالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَهِيَ ثَلَاثُ.

(٦) رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فَمَاتَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ وَاحِدَةً، أَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَاتَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ثَلَاثًا قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ.

(٧) رَجُلٌ اشْتَرَى امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا؛ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ.

باب الأيمان في الطلاق (١)

إذا علق الحر الأبى المشمر — بوضع غلام طلقه حين يكبر
 ووضع ابنة ثنتين والسبق مشكل — إذا ولدا طوراً وجاء المشر
 ففرد قضاء واثنتان تنزهاً — بحل وما من عدة هي تحصر (٢)
 ولو جاء بعض الشرط في غير ملكه — وباقية إذ جد النكاح المشهر
 لها عند غير ابن الهذيل طلاقها — وما عندنا ساوى البدي المؤخر (٣)
 وفي قوله: إن حضت؛ تطلق إذ ترى — ولكنه بعد الثلاثة يظهر (٤)
 وفي إن أصم يوماً وإن حضت حيضة — يبين عشياً أو إذا هي تطهر (٥)
 وكو قال: إن أحببت في النار سقطة — وأنت مخلاة وعبدي محرر (٦)
 وقالت: لقد أحببت أبغض بحبها — تبين ولم يعتق إذ الزوج ينكر

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رجل قال لامرأته إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاماً وجارية لا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل.

(٣) رجل قال لامرأته: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف؛ فهي طالق ثلاثاً مع الواحدة الأولى.

(٤) رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق طلقت حين ترى الدم، وإذا قال: إذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر.

(٥) وإذا قال: أنت طالق إذا صمت يوماً طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم، ولو قال: أنت طالق إذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط.

(٦) رجل قال لامرأته إن كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق ثلاثاً وعبدي حر فقالت: أحب.

وفي الحيض والإخباب عند جحوده تصدق ولا في الغير والله أكبر^(١)

(١) قَالَ إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ مَعَكَ فَقَالَتْ قَدْ حِضَّتْ.

أَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَحْيِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ مَعَكَ فَقَالَتْ: أَحْبَبْتُ طَلَّقْتُ وَلَمْ يَعْتِقِ الْعَبْدُ وَلَمْ تَطْلُقْ صَاحِبَتَهَا وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَا إِذَا كَذَبَهَا الزَّوْجُ.

وَإِنْ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَحْيِينِي بِقَلْبِكَ فَقَالَتْ أَحْبَبْتُ وَكَانَتْ كَاذِبَةً وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَقَعُ.

بقعودها والاسْتِنَادِ وَقَوْلِهَا _____ ادعوا أباي أو شاهدين بقاؤه (١)
سير العراميس (٢) للمجالس مبطل _____ لا فلك بحر لا يمانع ماؤه (٣)

(١) قَالَتْ: أَدْعُ إِلَى أَبِي أَسْتَشِيرُهُ أَوْ شُهُودًا أَشْهَدُهُمْ فِيهِ عَلَى خِيَارِهَا.

(٢) العرمس: الصخرة ، ويقال للناقة إذا كانت شديدة: عرمس تشبه الصخرة.

(٣) وَإِنْ كَانَتْ تَسِيرُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فِي مَحْمَلٍ فَوَقَفَتْ فِيهِ عَلَى خِيَارِهَا وَإِنْ سَارَتْ بَطَلِ الْخِيَارِ وَالسَّفِينَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ.

بَابُ تَفْوِضِ الطَّارِقِ (١)

أباري (٢) في العلاء أهل الزَّمان	ومن يأبى فعند الامتحان
إذا ما قال ذو رأي جلي	لذات الدل غانية حصان
ثلاث طلقي فلها وفرد	إذا هي وحدته باللسان
وقولك: طلقي تنوي ثلاثاً	كذا واخترت لم يفصح بشأن (٣)
وإن لم تنو وتنويه فرداً	تلى رجعية من غير ثاني
ويطبل عزلها وله اقتصار	وفي فصل الوكالة بعكسان
وإن هي خالفت في الوصف يلغو	وإن الزوج يظفر بالأمان
ويطبل فردها لَوْ قَالَ: هاتي	ثلاثاً إن أردت بلا تواني
وأنت بريئة إن شئت سرّاً	وقالت: شئت، أم خضبت بناني
فإن يك ماضياً طلقت ولكن	لغا فيما يجيء من الزَّمان
وإن شرطت مشيئة لهذا	وقال الزَّوج: شئت لمأيعان
لغا وأردت طلقتها طلاق	وفيه الزَّوج بادٍ غير بان
وحيث وأين فيه كان وقالوا	لما، ولكم عموم في المكان
كذلك كلما ويحل فرد	بكل مشيئة حتى التفاني
وحكم إذا خصوص لا اقتصار	كذلك متى ويفهم بالبيان
وكيف إذا نويت بها ثلاثاً	أصبت فهاكم عقد الجمان

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) أي أعارض.

(٣) رجل قال لامرأته طلقي نفسك ينوي ثلاثاً فقالت قد طلقت نفسي ثلاثاً فهي ثلاث وإن طلقت نفسها واحدة ولا نيّة للزوج في العدد أو نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة.

بَابُ الخُلْعِ

- أَبُ الصَّغِيرِ عَنْهَا الخُلْعُ لَيْسَ يَلِي _____ إِلَّا إِذَا التَّزَمَ الأَعْوَاضَ بِالجَمَلِ (١)
 وَمِنَ عَلِيٍّ الخَمْرُ وَالخَنْزِيرُ خَالِعَهَا _____ أَوْ مَيْتَةٌ أَوْ دَمٌ بَانَتْ بِبَلَا بَدَلِ (٢)
 وَمِنَ عَلِيٍّ الأَلْفُ أَوْ بِالأَلْفِ خَالِعَهَا _____ بَعْدَ القَبُولِ تَوْدِيحًا عَلِيٌّ عَجَلُ
 أَنْتَ طَالِقٌ وَأَلْفٌ لِي عَلِيكَ وَفِي _____ عَتَقَ العَبِيدَ يَدَانِي حَكْمَهُ وَيَلِي
 أَبُو حَنِيفَةَ أَفْتَى بِالْوُقُوعِ بِبَلَا _____ شَيْءٍ، وَعِنْدَهُمَا عَقْدُ بِلَا خَطَلِ (٣)
 وَطَابَ لِلزَّوْجِ فَوْقَ المَهْرِ أَوْ نَشَزَتْ _____ عَلِيٌّ رَوَايَةٌ هَذَا الأَصْلُ ذِي الدَّوَلِ
 وَإِنْ يَكُ نَاشِزًا أَمْضُوا وَقَدْ كَرِهُوا _____ وَرَدَ فِيهِ خِيَارُ الزَّوْجِ وَهُوَ جَلِي (٤)
 تَطْلِيقُ سُعْدِي عَلِيٌّ مَا نَضَّ فِي يَدِهَا _____ مِنَ الدَّرَاهِمِ تَحْصِيلُ الثَّلَاثَةِ لِي (٥)

- (١) رَجُلٌ خَلَعَ ابْنَتَهُ بِمَهْرِهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يَجِزْ فَإِنْ خَلَعَهَا عَلِيٌّ أَلْفٌ عَلِيٌّ أَنَّهُ صَامِنٌ فَالْخُلْعُ وَقَعَ وَالأَلْفُ عَلَيْهِ.
 (٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلِيٌّ خَمْرٌ بَيْنَهَا أَوْ خَنْزِيرٌ أَوْ مَيْتَةٌ فَالْخُلْعُ وَقَعَ وَلَا شَيْءَ لَهُ.
 (٣) رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ عَلِيٌّ أَلْفٌ فَقَبِلَتْ طَلَّقَتْ وَعَلَيْهَا الأَلْفُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ بِأَلْفٍ.
 وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَتْ أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَ عَتَقَ العَبْدَ وَطَلَّقَتِ المَرْأَةَ لِلرَّجْعَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.
 وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: عَلِيٌّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلَا طَلَّقَتِ المَرْأَةَ وَعَتَقَ العَبْدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: إِذَا لَمْ يَقْبَلَا لَا تَطْلُقُ المَرْأَةَ وَلَا يَعْتَقُ العَبْدَ.
 (٤) امْرَأَةٌ اخْتَلَعَتْ عَلِيٌّ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا وَالنَّشُوزُ مِنْهَا طَابَ الأَصْلُ لِلزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ النَّشُوزُ مِنْهُ كَرِهَ لَهُ الأَصْلُ وَجَازَ فِي القَضَاءِ.
 (٥) امْرَأَةٌ قَالَتْ لَزَوْجِهَا: اخْلَعْنِي عَلِيٌّ مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ؛ فَإِنَّهَا تَعْطِيهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

والقول قولك في دعوى الإبراء إذا خالعتها بخلاف البيع من رجل
ولو على أبى خالعت مشروطاً لها البراءة لم تبرأ من العضل
فلتنقد الزَّوْجُ عند العجز قيمته (١) والباب تم وعون الله متكلي

(١) امرأة اختلعت على عبد لها أبى على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد أو بقيمته.

بَابُ الْإِيلَاءِ (١)

- بذكر شهرين والشهرين بعدهما — إن تتصل صار للإيلاء ملتزمًا (٢)
 ولا ظهار ولا إيلاء إذا نكحت — من بعده ورأوا إيلاءه قسمًا
 لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنِي مَنْهَا وَبِهَا — كانت حليلته لم تؤل واختمًا (٣)

(١) على المتراكب في البسيط.

(٢) رجل قال: لامرأته والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فإن مكث يومًا ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليًا.

وإن قال: والله لا أقربك سنة إلا يومًا لم يكن موليًا.

(٣) وإن قال: لاجنية والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليًا ولا مظاهرًا وإن قربها كفر في اليمين.

وإن قال وهو بالبصرة: والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لما يكن موليًا وذا حلف بيمين بقدر أن يجامعها في الأربعة أشهر بغير حنث لم يكن موليًا.

وإن ألى منها وهو مريض أو امرأته رتقاء أو صغيرة لا تجماع أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر ففيه أن يقول: فئت إليها فإن قدر على الجماع في الأربعة الأشهر بطل الفيء باللسان ولم يكن فيه الا الجماع.

بَابُ الظَّهَارِ (١)

ألا يانفس كفي عن ملالك _____ وجدي للسلامة في مالك
 وأنت كظهر والدي ظهار _____ وأنت كفرجهالبروح فالك (٢)
 وقولك: ذي حرام مثل أمي _____ ولا إيلاء تخطره بيالك
 ولا تطليق فهو إذا ظهار _____ وما في الملك تحقيق لذلك (٣)
 وحيث تكلف الإطعام شخصاً _____ فبذل طعامه ترقيح حال (٤)
 فلو أعتقت نصفاً ثم نصفاً _____ يجوز فكله إنفاق مالك
 ومعتق حصّة ملكت يده _____ يضمّن ثم يكمله هنالك
 فعند أبي حنيفة ليس يجزي _____ وعندهما يجوز بلا جدالك (٥)
 وإطعام الجماعة كل فرد _____ بصاعٍ من مظاهرة وهالك

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي لم يكن إلا ظهاراً، وإن قال: أنت عليّ كفرجهال ولا نيّة له فهو مظاهر.

(٣) إن قال: أنت عليّ مثل أمي أو حرام كأمي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو على ما نوى.

وإن قال: عليّ حرام كظهر أمي أو حرام مثل ظهر أمي نوى طلاقاً أو إيلاء لم يكن إلا ظهاراً.

(٤) إن أمر إنساناً أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزاءه.

(٥) إن أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين أجزاءه أن يجعله عن أحدهما، وإن أعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز عن واحد منهما.

وإن أعتق نصف عبده عن ظهاره ثم أعتق النصف الآخر أيضاً عن ذلك الظهار أجزاءه.

وإن أعتق نصف عبده وبينه وبين آخر وهو ميسور فضمنه صاحبه نصف قيمته وأعتق النصف الآخر أيضاً عن ذلك الظهار لم يجزه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجزيه.

يزيليهما ولو أطلقت عتقا فمالك إن تعين في مجالك (١)

(١) إن أطعم عن ظهارين ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه إلا عن أحدهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يجزيه عنهما وإن أطعم ذلك عن إفتار وظهار أجزاء عنهما في قولهم جميعا.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ (١)

فرائد قد قدمتك وهي وفدي	فجاز صنيعتي بالشكر وافدي
ولا ميراث إذا طلقت ثلاثاً	أو اختلعت أو اختارت بقصدي (٢)
مطلقها وقد سألت ثلاثاً	أقر لها وأوصى حال كد (٣)
تناههما لدئ زفر وقلنا	لشر الحالتين لها تصدي (٤)
ولا المحصور كالمرضى ولا من	أتى صف القتال وراء بند (٥)
ومنهم من يقدم في قصاص	كذاك مبارز الخصم الألد (٦)
بردتها وصحة زوجها لا	بتمكين ابنه حرمت بصد (٧)
فرار الزوج تعليق بفعل	مباشره مريضاً بالتعدي
كتعليق بفعل من سواها	وفعل باشرت من غير بد

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في مريض طلق امرأته ثلاثاً بأمرها، أو قال لها: اختاري فأختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث منه.

(٣) أي شد في العمل وطلب الكسب، والمراد حالة المريض.

(٤) إن قال لها طلقتك ثلاثاً في صحتي وأنقضت عدتك فصدفته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث، وقال أبو يوسف ومحمد: إقراره جائز ووصيته.

وإن طلقها في مرضه ثلاثاً بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم.

(٥) البند: علم تحته عشرة آلاف رجل.

(٦) رجل محصور أو في صف القتال طلق امرأته ثلاثاً لم ترثه وإن كان قد بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات من ذلك الوجه.

(٧) مريض طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث وإن طلقها ثلاثاً في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات لم ترث فإن لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت.

وكان الشرط والتعليق أيضًا أوان شـ كاته والله يهـ دي^(١)

(١) قَالَ لَامْرَأَتِهِ إِذَا جَاءَ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إِذَا صَلَّى فَلَانَ الظُّهْرَ أَوْ إِذَا دَخَلَ فَلَانَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ لَمْ تَرْتِ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَرَضِ وَرَثْتَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ.

فَإِنْ قَالَ لَهَا وَهُوَ صَاحِحٌ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَوْ إِذَا صَلَّيْتَ أَنَا الظُّهْرَ أَوْ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ أَنَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ وَرَثْتَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَالْيَمِينُ فِي الصُّحَّةِ لَمْ تَرْتِ.

بَاب الرِّجْعَةِ (١)

إذا حبلت من منكر المس مكرير — يراجعها بعد الطَّلَاق وتجتري
 ولو ولدت منه ففي الحكم هكذا — وليس كمن أفضى بإرخاء شوذر (٢)
 وفي هذه لَوْ قَالَ: راجعت جوزت — إذا ولدت من قبل عامين فأشعر
 ولو حل بالوضع الطَّلَاق فرجعة — ولادتها من بعد ستة أشهر
 وفي كلما إن جار تترى ثلاثة — كذلك وحل الكل فاحفظ وقرر
 ومن يأتني يسعد بمن قربه غنًا — ومن كعبه عالٍ ومن زنده وري (٣)

(١) على المتدارك في الطويل .

(٢) الشوذر: الملحفة.

(٣) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رجل طلق امرأته فليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها.

رجل طلق امرأته وهي حامل أو قد ولدت منه وقال: لم أدخل بها فله عليها رجعة فإن خلاها وأعلق بابًا وأرخى
 سترًا وقال: لم أجامعها لم يملك الرجعة.

فإن راجعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين فهي رجعة.

رجل قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة .

وإن قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد
 الثالث.

باب العدة^(١)

ألا ياعاقلاً ثق بالرشاد	فإن العقل في الظلمات هادي
إذا كبرت وما حاضت فبانث	فعدتها شهور لا متدداد
حدوث الحمل بعد وفاة طفل	يقرر حكم أشهرها الجياد
فلو خرجت إلينا ذات حمل	يورد نكاحها قبل الولاد
وتخرج من توفي زوجها بالنهار	وغيرها لا في اعتدداد
ألا لا تدهن إلا بعدنذر	فترك الإدهان من الحداد
ويلزم حررة أو ذات رق	بموت لا نكاح ذي فساد ^(٢)

(١) على المتواتر الوافر.

(٢) عن أبي حنيفة: الطلاق والعدة بالنساء عندنا .

امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فإنها تستخلف امرأة طلقت وقد أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهر صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع حملها وإن حبلت بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جويعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله: في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لأكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر إن النكاح جائز .

حرية دخلت إلينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وإن تزوجت جاز إن لم تكن حاملا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تنبت امرأة خرجت مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها وإن كانت ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت ماضت كأن معها ولي أو لم يكن إلا أن يكون طلقها أو مات عنها في مصر فإنها لا تخرج عنه حتى تعتد وتخرج إن كان معها محرّم بعد انقضاء العدة وقال أبو يوسف رحمهما الله: إن كان معها محرّم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشيء من الأدهان إلا من وجع أمة طلقت اثنتين فإنها تجتنب الحرّة من الزيتة والصغيرة والبي نكاحها فاسد لا تجتنبان.

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ (١)

- إذا ولدت لمياء والزَّوْجُ يدعي — نكاحًا لثالث الحول من غير مدفع
 وقال: نكحنا منذ ستة أشهر — يقال لها: القول قولك فاقنعي (٢)
 وموطوءة طلقتها فاشتريتها — أنت قبل نصف الحول بابن مصدع
 فمَنك بلا دعوى وإن كان بعده — فما منك إلا بعد دعوى مشنع (٣)
 وما ولدت في حجتها لميت — فذاك ابنه إن صدقوها بمجمع (٤)
 ألا إن من يَأبى الوِلادة إذ أتت — بشاهدة بالنفي لاعتها فاع (٥)
 ومولى فداه قال: إن تك حاملاً — فمني وأنثى فيه تشهد فاسمع (٦)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: امرأة جاءت بولد فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت: منذ سنة فأقول قولها وهو ابنه.

(٣) رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه وإلا فلا.

(٤) امرأة أتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدها الورثة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم وإن لم تصدق الورثة لم يقبل إلا بشهادة الرجلين أو رجل أو امرأتين إلا أن يكون حبلًا ظاهرًا أو يكون الزوج أقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن وإن أقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على الولادة فإن الزوج يلاعن.

(٥) وإذا قال الزوج لها إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تطلق، فإن كان الرجل قد أقر بالحبل فقالت: قد ولدت طلقت، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة حتى تشهد امرأة عدلة.

(٦) رجل قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولد له.

ولومات من بائن أقر فأمه — تورث في استحسانهم حيث تدعى^(١)
وإن زعموا استيلادها وهو ممكن فلا ورأيت الله ما اتقى معي

(١) رجل قال: هَذَا ابْنِي ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَتْ أُمُّ العُغْلَامِ فَقَالَتْ أَنَا: امْرَأَتُهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَيَرِثَانَهُ ذَكَرَ فِي النُّوَادِرِ أَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَّاسُ أَنَّ لَا يَكُونُ لَهَا الوِثِيرَاتُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ وَطْئُهَا بِشُبُهَةِ .

بَابُ الْوَلَدِ مِنْ أَحْوَابِهِ (١)

رَأَيْنَا الْأُمَّ أَوْلَىٰ فِي الْقَضِيَّةِ	—	إِذَا رَضِيَتْ بِحَالِ الْأَجْنِيَّةِ (٢)
وَإِنْ تَكُ قَنَّةٌ أَوْ ذَاتُ كَفَرٍ	—	فَحَقَّ الْحَجْرُ لِلْأُمِّ الْخَلِيَّةِ (٣)
وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَزْدَوِجَتْ فَأُمٌّ	—	لَهَا مِنْ قَبْلِ أُمِّ أَبِي وَلِيِّهِ
وَبَعْدَهُمَا فَالْخَالَاتُ حَقٌّ	—	وَقِيلَ لِأَخْتِهِ الثَّقَةِ الْوَفِيَّةِ (٤)
وَلِلْعَمَاتِ بَعْدَهُمَا وَهَذَا	—	عَلَى التَّرْتِيبِ يُعْطَى لَا السُّوِيَّةِ
فَمَنْ لِأَبٍ وَأُمٍّ بَعْدَهَا مِنْ	—	لِأُمِّ ثُمَّ مِنْ لِأَبٍ حَرِيَّةِ
وَيُمْسِكُنِ الْغُلَامَ إِلَىٰ غِنَاهِ	—	وَإِذَا بِالْعَقْلِ مَأْكُلَهُ وَزِيَّهِ
وَغَيْرِ الْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ فِيهَا	—	كَذَا وَهِيَ إِلَىٰ حَيْضِ الصَّبِيَّةِ (٥)
وَكَوْفِي بِأَرْضِ الشَّامِ يَبْنِي	—	عَلَى شَامِيَّةٍ خُودَ عَلَيْهِ
وَسَارَ بِأَهْلِهِ مِنْهَا إِلَيْهَا	—	وَصَارَتْ بَعْدَهَا وَلَدَتْ بَرِيَّةَ
لَهَا قَصْدُ الشَّامِ بِهِمْ وَتَنْهَىٰ	—	إِذَا نَكَحَتْ بِلَدَّتِهِ السُّنِيَّةِ
وَإِنْ نَكَحَتْ بِمَكَّةَ وَهِيَ شَائَتْ	—	قُدُومِ الشَّامِ مَا نَفَذَتْ مَشِيَّةَ

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) الأمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ثُمَّ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ ثُمَّ الْخَالَاتُ ثُمَّ الْعَمَةُ وَالْأُمُّ.

(٣) الذميمة وَأُمُّ الْوَلَدِ يَمُوتُ مَوْلَاهَا بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلَمَةِ.

(٤) فَإِنْ كَانَ خَالَاتٌ أَوْ عَمَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ فَالَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ بِالْوَلَدِ.

(٥) والجَدَّتَانِ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّىٰ يَسْتَغْنِي بِأَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَلْبَسَ وَحَدَهُ وَبِالْجَارِيَةِ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَالْخَالَاتُ وَالْعَمَةُ

أَحَقُّ بِهِمَا حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَا.

وإن خرجت بمكَّة ليس يَأبَى
تـرون رويَّة (٢) فيـه رواء
هنا والأصل يَأباه حميَّة (١)
وذا والله من لطف الرويَّة

(١) رجل تزوج امرأة من أهل الشَّام بالشَّام فقدم بها الكُوفَةَ وَطَلَقَهَا وَقَد وَلِدَتْ مِنْهُ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالْوَلَدِ إِلَى الشَّام
وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا فِي غَيْرِ الشَّامِ أَوْ بِالكُوفَةِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالْوَلَدِ مِنَ الكُوفَةِ.
(٢) روية: أي روي هذا الشعر.

بَابُ الْعَيْنِ (١)

تفوه بحلوٍ فالخنا مثل علقم	وإن لسان الشريزري بلهذم
مضت مدة العنين ثم تنازعا	إذا نظرت فيها النساء بمأتم
فإن تكن بكر خيرت في فراقه	وحلفه أن تنفي البكارة واحكم (٢)
وفي ثيب الأصل السبيل يمينه	وعند نكول واعتراف متم
تخير أيضًا ثم صبور أمرها	تضمنه أصل كعقد منظم (٣)
ولا يلزم الذمّي إنفاقه على	صغير حنيف غير بنت أو ابنم (٤)
سبقت بمضمارًا لمطالب لا العلا	فسائل جفوني عن دم مثل عندم
وثلاث حروف الدمع لا كلها دم	فما بال دمعي كله خالص الدم (٥)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) عينين أجل سنة فقال: قد جامعتهما وأنكرت؛ نظر إليها النساء فإن قلن: هي بكر خيرت.

(٣) وإن كان ثيبًا في الأصل فالقول قول الزوج فإن قال بعد الحول لم أجامعها واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وإن اختارته لم يكن لها بعد ذلك خيار.

(٤) نصراني له أخت مسلمة لا يجبر على نفقتها.

(٥) رجل اشترى أمة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى، والله أعلم.

كتاب العتاق

كِتَابُ العِتَاقِ (١) (٢)

أَنَارَ القُرَى تَذَكُرُ أُمَّ الشَّمْسِ تَشْرِقُ فِيهَا لَهْفٌ تَعِيسٌ بِالْغِبَاوَةِ تَشْرِقُ
وَعَبْدٌ مَوَالٍ مُوسِرِينَ ثَلَاثَةً يَدْبِرُهُ هَذَا وَذَلِكَ يَعْتَقُ
يُضْمِنُ مَوْلَى العِتَقِ ثَلَاثًا مَدْبِرًا لِمَن كَانَ بِالتَّؤْدِيرِ مَن قَبْلَ يَنْطِقُ
وَضَمِنَ ذُو التَّؤْدِيرِ حَصَّةً سَأَلَهُ وَمَا قَالَهُ النِّعْمَانُ لِلرِّيبِ أَمْحَقُ

(١) العِتَقُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ القُوَّةِ وَالشَّدَةِ، يُقَالُ: عَتَقَ الطَّائِرُ إِذَا قَوَّى عَلَى الطَّيْرَانِ مَن وَكْرَهُ، وَعَتَقَتْ الخَمْرُ إِذَا اشْتَدَّتْ وَقَوِيَتْ، وَعَتَاقُ الطَّيْرِ كَوَاسِرُهَا وَأَشْدَادُهَا، وَالفَرَسُ العَتِيقُ، هُوَ: العَرَبِيُّ الخَالِصُ القَوِيُّ.

وَالرِّقُ فِي اللُّغَةِ، هُوَ: الضَّعْفُ وَالرَّقَّةُ، يُقَالُ: ثَوْبٌ رَقِيقٌ؛ أَي ضَعِيفٌ شَفَافٌ، وَصَوْتٌ رَقِيقٌ، ضَعِيفٌ. وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّعْفِ مَعْنَوِيٌّ وَهُوَ العَجْزُ عَنِ القِيَامِ بِمَا يَقُومُ بِهِ الحَرُّ مَن نَحْوِ الوَلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَزِيَادَةِ العِبَادَاتِ؛ كَالجَمْعِ، وَالأَعْيَادِ، وَنَوَافِلِ العِبَادَاتِ، فَسَمِيَ هَذَا التَّصَرُّفُ عَتَاقًا؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ هَذَا النُّوعِ مِنَ الضَّعْفِ وَإِثْبَاتُ القُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ القِيَامِ بِأَعْيَابِ التَّكَالِيفِ عَلَى وَجْهِ الكَمَالِ. ثَمَّ الإِعْتَاقُ مَشْرُوعٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ شَرْعًا.

دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». وَمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يَدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَئِن كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ المُسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» فَقَالَ: أَوْ لَيْسَا بِوَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، عَتَقَ الرَّقَبَةَ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي تَمْنِهَا» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الإِعْتَاقِ، وَلِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ إِلَى الجِنْسِ وَإِنْعَامٌ عَلَيْهِ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ عِبُودِيَّةِ الأَمْثَالِ المُتَشَاكِلِينَ، وَإِطْلَاقُهُ عَنِ وَثَاقِ الأَعْيَانِ المُتَمَثِّلِينَ، فَكَانَ مِنَ أعْظَمِ الأَصْطِنَاعِ وَأَفْضَلِهِ وَأَفْخَرِ الأَمْتِنَانِ وَأَكْمَلِهِ. (٢) عَلَى المُتَدَارِكِ فِي الطَّوِيلِ.

وَعِنْدَهُمَا دَابِرُ العَبْدِ كُلِّهِ وَيُضْمَنُ ثَلَاثِيهِ لِهَٰذِينَ فَانْمَقُوا (١)
 وَمَوْلَى يَبِيعُ العَبْدَ دُونَ شَرِيكِهِ لَوَالِدِهِ وَالعَتَقَ بِالقَرَبِ يَلْحَقُ
 عَلَى الأبِّ غَرَمَ النِّصْفِ لَوْ كَانَ مُوسِرًا وَإِلَّا سَعَى فِيهِ ابْنُهُ ثُمَّ يَطْلُقُ (٢)

(١) عبد بين ثلاثة دبره أحدهم وهو مؤسر ثم أعتقه الآخر وهو مؤسر وأرادوا الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق أن يضمن الذي دبر ولا يضمن الذي أعتق وللذي دبر أن يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه مؤسرا كان أو معسرا. (٢) رجلان اشتريا ابن أحدهما والأب مؤسر والشريك لا يعلم أن العبد ابن شريكه أو يعلم فلا ضمان على الأب. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يضمن نصف قيمته إن كان مؤسرا وإن كان معسرا سعى الابن لشريك أبيه في نصف قيمته وإن بدأ الأجنبي فاشتري نصفه ثم اشترى الأب النصف الآخر وهو مؤسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته.

بَابُ الحَلْفِ بِالْعَتَقِ (١)

أنا ابن زمان ثقفت بي قناته — وكم حاسد لي لا تعد هناته
 إذا قال لمن أدخل دويرة عامر — فمالي يَوْمَئِذٍ فللعتق ذاته
 وكان له عبدٌ وآخر يشترئ — ويدخلها فالكل جان نجاته (٢)
 وإن لم يقل في ذلك يَوْمَئِذٍ فما — يزول به عن مشتراه شكاية
 وفي ذات البذل لي حر غداً — نجا من له في الحال لا مشتراته
 وكل رقيق الذات أملكه كذا — غداً منه حكما تحل نكاته
 ولو قال: أعتقت الذكور وبعده — أنت قبل نصف الحول يا ابن فتاته
 فليس بحرٍ ما أتته فهاكم — كتاباً علت كتابه ورواته (٣)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) رجل قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يَوْمَئِذٍ حر وليس له مملوك فأشترئ مملوكاً ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يَوْمَئِذٍ لم يعتق.

(٣) رجل قال كل مملوك أملكه حر بعد غد وله مملوك فأشترئ آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يَوْمَ حلف.

بَابُ عَتَقِ أَهْلِ العَبْدِينَ (١)

لِي الإِشْهَارِ مَا أَبْقَى شِعَارِ — وَعِلْمِي الدُّثْرَ وَالتَّقْوَى دُثَارِ
 إِذَا أَهَمَّتْ عَتَّقًا، أَوْ طَلَأَ قَا — لِمَنْشَى حِينَ أَعْجَبَكَ الفَرَارِ
 فَزَالَ المَلِكُ عَنِ أَحَدِ مَشَارِ — فَلِلتَّعِينِ صَاحِبِهِ مَدَارِ
 كَذَا تَدْبِيرِهِ تَعِينِ هَذَا — وَوَطئِ فِيهِ وَاحِدَةَ نَزَارِ
 فَضَرَّتْهَا تَعِينِ كَيِّ تَنَادِي — غَدَتِ مَنْبِي مَطْلَقَةَ نَوَارِ
 وَإِنْ يِيكَ أَوْلِ الأَوْلَادِ مِنْهَا — غَلَامًا فَهِيَ مَعْتَقِي تَجَارِ
 وَجَاتِ بَابِنَةَ وَابْنَ جَرِي — وَلَيْسَ السَّبِقُ يَعْرِفُ وَالبَدَارِ
 بِنَصْفِ الأُمِّ وَابْتَهَا عَتِيقَ — وَذَا قَنَ يِيَاعِ وَيَسْتَعَارِ

بَابُ الْعَتَقِ عَلَى الْجَعْلِ (١)

ويلغى قبول العبد الحال فافهم — إذا قال حر بعد موت بدرهم
 وكو قال: أعتقها بألف بشرط إن — تزوجينها وهي تأبى وتحتمي
 فإعتاق مولاها يصح وماله — على ذلك وانقضى الباب فاختم
 وما ولدت للعبد بيضا أعتقت — فمولى لقوم الأم لا حيث ينتمي
 ووالده بالعتق حر ولاءه — وإن عقلوا لا يرجعون بمنسب
 أهذا قريض أم نشيد عنادل — تهيجن شكوى مستهام متيم
 إذا استنسرت فينا البغاث مذلة — مذلة فكفى غراب البين يا أم قشعم

(١) على المتدارك في الطويل.

كُتَابُ الْإِيْمَانِ

كُتَابُ الْإِيْمَانِ (١)(١)

(١) الْإِيْمَانُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْقُوَّةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إذا نادى الحجى قلبى يلبى
ويصيح جـيش نصرته يعبى
ومن ناط الطلاق لذات خدر
بلبس أو بأكل أو بشرب
وقال: نويت شيئاً دون شيء
أبيت قبوله، كل التانى
وإن يك صرح الملبوس ذكراً
وقال: نويت ثوباً دون ثوب

إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

أي بالقوة.

وسميت الجارحة بها؛ لزيادة قوتها على اليسار، وسميت الحلف يميناً؛ لأنَّ به يستوثق الإنسان ويقول
قوله، وقيل: إنها مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة؛ لأنَّهم كانوا يتعاهدون ويتحالفون بأخذ الأيمان؛
كما سميت المبادلة المأليَّة بيعاً؛ لأنَّهم كانوا يمدون في ذلك باعهم.

ثم اليمين نوعان:

يمين بالله تعالى ومعناها تعظيم المقسم به.

ويمين بذكر الشَّروط والجزاء وهو ربط الشَّروط بالجزاء، أو تعلقه به على وجه ينزل الجزاء عند انحلال

اليمين كما في الحسيات وهذه اليمين تثبت بالاصطلاح الشَّرعي لا يعرفها أهل اللغة.

والغرض من عقد الأيمان هو الحمل على الفعل المحلوف عليه أو المنع منه؛ لأنَّ الإنسان قد يعلم كون
الفعل مصلحة ولا يفعله؛ لنفور الطبع منه، وقد يعلم كونه مفسدة ويفعله بموجب الطبع ودعاء الشهوة
إليه، فيحتاج إلى تأكيد عزمه على الفعل أو الترك باليمين بالله تعالى؛ لما يلزمه فيها من الإثم بترك تعظيم
الله تعالى والكفارة أو بذكر الشَّروط والجزاء؛ لما يلزمه فيها من زوال ملك النكاح أو ملك اليمين فيحصل
الحمل والمنع على وجه الكمال.

(١) على المتواتر في الوافر.

يـدِين فِي التَّسْرِ بِلِ والتَّقْبِي (١)	يـكْذِب فِي القَصِّاءِ هـنَا وَلـكِن
وَيَأْبَاهُ القِيَّاسَ لِذِكْرِ رَبِّي (٢)	وَلَيْسَ الحَوْتُ فِي الأَيْمَانِ لِحْمًا
كِذَا كَرَشٍ وَكَبْدٍ عِنْدَ عَرَبٍ	وَلِلْإِنْسَانِ وَالخَنْزِيرِ لِحْمٍ
لِيَأْكُلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَتَبِ (٣)	وَتَارِكُ أَكْلِهِ شَحْمًا وَلِحْمًا
عَنِ الحَنْثِ التَّنَاوُلِ قَالِ يَنْبِي (٤)	وَمِنْ هَجَرَ الدَّقِيقِ بَعْدَ خَبْزِ
وَإِجَّاصٍ وَتَقَّاحٍ بِر	وَإِنْ مِنْ الفَوَاكِهِ كُلِّ خَوْخِ
وَلَا قَثْدِ فِذَانِ بِقَوْلِ أَبِ (٥)	كِذَا البَطِيخِ لَا القِثَاءِ مِنْهَا
سَرَى البَسْرِ يَغْلِبُهُ وَيَرْبِي	وَلَيْسَ بِمَشْتَرِي رَطْبِ إِذَا مَا
حَكَوْا عَنِ طَبِّ	وَلَمْ يَحْنَثْ بِتَمَرٍ أَوْ بِإِجْمَاعِ

(١) رَجُلٌ قَال: إِنْ أَكَلْتُ أَوْ لَبَسْتُ أَوْ شَرِبْتُ فَا مَرَأَتِي طَالِقٌ، وَقَالَ عَنِيْتُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ لَمْ يَدِينْ فِي القَصِّاءِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ قَال: إِنْ لَبَسْتُ ثَوْبًا أَوْ أَكَلْتُ طَعَامًا أَوْ شَرِبْتُ شَرَابًا لَمْ يَدِينْ فِي القَصِّاءِ خَاصَّةً.

(٢) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لِحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا طَرِيًّا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَكَلَ لِحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ لِحْمَ إِنْسَانٍ أَوْ كَبْدًا أَوْ كَرَشًا حَنْثٌ.

(٣) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَشْتَرِي شَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا فِي شَحْمِ البَطْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: يَحْنَثُ فِي شَحْمِ الظَّهْرِ أَيضًا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لِحْمًا أَوْ شَحْمًا فَاشْتَرَى الْبَيْتَةَ لَمْ يَحْنَثْ.

(٤) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الدَّقِيقَ فَأَكَلَهُ خَبْزًا حَنْثٌ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الحِنْطَةَ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَقْضِمَهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: إِنْ أَكَلَهَا خَبْزًا حَنْثٌ أَيضًا.

(٥) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاقْهَةَ فَأَكَلَ عَنَبًا أَوْ رَمَانًا أَوْ رَطْبًا أَوْ قِثَاءً أَوْ خِيَارًا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَكَلَ تَفَاحًا أَوْ بَطِيخًا أَوْ

مَشْمَشًا حَنْثٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: يَحْنَثُ فِي الرُّمَّانِ وَالْعِنَبِ وَالرَّطْبِ أَيضًا.

إذا الرَّطْبُ المعِين صارَ تَمْرًا — فما هو حائِثًا بالأكلِ صحِيبي (١)
 كذلكَ أَكلَ شِيرَازَ تَألي — على هِجرانِهِ من بَعْدِ حَلبِ (٢)
 كرامَةِ أَهلِ عَصري من تَراها — على حُبِّ يَراها لا يَحِبُّ

(١) وَإِنْ حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ بَسْرًا وَلَا رَطْبًا فَأَكَلْ مَذْنِبًا حَنْثٌ.

وَإِنْ حَلْفٌ لَا يَشْتَرِي رَطْبًا فَأَشْتَرِي كِبَاسَةَ بَسْرِ فِيهَا رَطْبٌ لَمْ يَحْنَثْ.

(٢) وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ مِنْ هَذَا الرُّطْبِ شَيْئًا أَوْ مِنْ هَذَا البِنِّ شَيْئًا فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ صَارَ اللَّبَنُ شِيرَازًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ.

بَابُ الِئَمِينَ فِي الرُّفُولِ (١)

الدَّارُ دَارٌ وَإِنْ زَالَتْ مَبَانِيهَا — وَهَكَذَا إِنْ أَعَادَ الْأَصْلُ بَانِيهَا
 وَإِنْ بَنِيَ مَسْجِدًا فَالْحَكْمُ زَائِلُهُ — كَذَا الْبَسَاتِينَ وَالْحَمَامَ يَحْكِيهَا (٢)
 وَالْبَيْتُ زَالَ اسْمُهُ بِالْهَدْمِ، ثُمَّ إِذَا — لَمْ تَأْتِ بَيْتًا لَمَّا آلَيْتَ تَنْزِيهَا
 فَمَا الْكَنِيسَةُ مِنْ بَيْتٍ وَلَا يَبِيعُ — ثُمَّ الْمَسَاجِدُ فِي هَذَا تَضَاهِيهَا
 وَظِلَّةُ الدَّارِ وَالدهَلِيزُ لَيْسَ كَذَا — فِي عَرَفَهُمْ لَيْسَ صِفَةٌ فِي الدَّارِ بَيْنِيهَا (٣)
 إِدَامَةُ اللَّبْسِ لِبَسِّ الرُّكُوبِ كَذَا — وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا وَهُوَ يَثْوِيهَا (٤)
 وَلَيْسَ يَخْرُجُ مَنْ يَنْفِي الْخُرُوجَ إِذَا — أَخْرَجْتَهُ لَا بِإِذْنِ مَنْ مَغَانِيهَا
 كَذَاكَ نَافِيهِ إِلَّا الْجَنَانُ إِنْ — يَخْرُجُ لَهَا وَأَتَى الْحَاجَاتِ يَقْضِيهَا (٥)

(١) على المترار في البسيط.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رَطْبًا فَاشْتَرَى كِبَاسَةً بَسْرَ فِيهَا رَطْبٌ لَمْ يَحْتِثْ.

(٢) رَجُلٌ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَارَتْ صَحْرَاءَ فَدَخَلَهَا أَوْ بَنِيَتْ دَارًا أُخْرَى فَدَخَلَهَا حَنْثٌ وَإِنْ جَعَلْتَ مَسْجِدًا أَوْ بَسْتَانًا أَوْ حَمَامًا فَدَخَلَ لَمْ يَحْتِثْ.

(٣) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ أَوْ مَسْجِدًا أَوْ بَيْعَةً أَوْ دَهْلِيزًا أَوْ ظِلَّةَ بَابِ الدَّارِ لَمْ يَحْتِثْ، وَإِنْ دَخَلَ صِفَةٌ حَنْثٌ.

(٤) إِنْ قَالَ لَهَا وَهِيَ رَاكِبَةٌ إِنْ رَكِبْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَمَكَثْتَ سَاعَةً طَلَقْتَ وَإِنْ أَخَذْتَ فِي التُّزُولِ حِينَ حَلَفَ لَمْ يَحْتِثْ وَكَذَلِكَ اللَّبْسُ.

(٥) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ انْسَانَ فَحَمَلَهُ وَأَخْرَجَهُ حَنْثٌ وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَكْرَهَا لَمْ يَحْتِثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ إِلَّا إِلَى جِنَازَةٍ فَخَرَجَ إِلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ فَتَغَدَّى لَمْ يَحْتِثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا سَكَنَ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ وَمَتَاعُهُ وَأَهْلُهُ فِيهَا وَلَمْ يَرِدْ إِلَى حَاجَةِ أُخْرَى لَمْ يَحْتِثْ.

- إِتْيَانُ مَكَّةَ إِلِمَامٍ وَحِينَ بَدَا — ثَمَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَنْوِيهَا (١)
 وَإِنْ تَغْدَيْتَ أَوْ أَدَيْتَ أَوْ أَخْرَجْتَ — أَيْمَانٌ فَوْرٌ إِذَا مَا صَدَّ مِنْ شَيْئِهَا (٢)
 مَنْ يَلْتَزِمُ تَرْكَ سَكْنَى الدَّارِ فِي حَلْفٍ — عَنِ الْمَحَلَّاتِ وَالْأَوْتَادِ يَخْلِيهَا
 وَقَالَ يَعْقُوبُ: بِرَنْقَلٍ أَكْرَهَا — وَالْكَدْخَانِيَّةُ التَّالِيَةُ يَرَى فِيهَا
 إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَتَيْتَ الْخَلَّ فَهُوَ عَلِيٌّ — تَمَكَّنَ النَّفْسُ إِذْ لَا شَيْءَ يَثْنِيهَا
 وَيَسْتَدِينُ الْمَرْءُ أَنْ الْقَضَاءَ بِهِ — وَتَلْكَ رَوْضَ عَهَادِ اللَّطْفِ يَسْقِيهَا (٣)

بَابُ الْحَنْثِ فِي الْكَلَامِ (٤)

- أَرَايَ الدَّهْرَ نَاحِسَهُ وَسَعْدَهُ — وَمَا هُوَ غَامِزًا لِي قَطُّ صَعْدَهُ
 وَقَوْلُكَ لَا أَكْلِمُ ذَاكَ شَهْرًا — يَكُونُ مَقَارَنًا كَشَهْرٍ عَدَّةً (٥)
 وَيَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بَغَيْرِ حَنْثٍ — إِذَا هَجَرَ التَّكْلِمَ طَوْلَ مَدَّةٍ (٦)
 أَلَا يَوْمَ الْكَلَامِ لَهُ عَمُومٌ — وَخَصَّ اللَّيْلَ بِالظُّلُمَاتِ وَحَدَّهُ (٧)
 وَقَوْلُكَ لَا أَكْلِمُ مِنْ أَعَادِيهِ — إِلَّا أَنْ يَعْبُدَ أَبُو عَيْبَةَ

(١) وَأَلَوْ حَلْفٌ لَا يَخْرُجُ إِلَيَّ مَكَّةَ فَخَرَجَ يَرِيدَهَا ثُمَّ رَجَعَ حَنْثٌ حَلْفٌ لَا يَأْتِيهَا لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَدْخُلَهَا.

(٢) إِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اجْلِسْ فَتَغْدِ عِنْدِي فَقَالَ إِنْ تَغْدَيْتَ عِنْدَكَ فَعَبْدِي حَرٌّ فَجَعَلَ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهَا حَنْثٌ وَإِنْ حَلْفٌ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً لِرَجُلٍ فَرَكَبَ دَابَّةً عَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَلَيْهِ دِينَ أَوْ لَا دِينَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَحْنَثُ.

(٣) وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ إِنْ لَمْ آتِكَ عَدَا إِنْ اسْتَطَعْتَ فَأَمْرًا طَالِقٌ فَلَمْ يَمْرُضْ وَلَمْ يَمْنَعَهُ سُلْطَانٌ وَلَا مَجِيءٌ أَمْ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ إِيَّانَهُ فَلَمْ يَأْتَهُ حَنْثٌ وَإِنْ عَنِيَ اسْتَطَاعَةَ الْقَضَاءِ دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .
 (٤) عَلَى الْمُتَوَاتَرِ فِي الْوَافِرِ.

(٥) رَجُلٌ حَلْفٌ لَا يَكْلِمُ فَلَانَا شَهْرًا فَهُوَ مِنْ جِنِّ حَلْفٍ.

(٦) وَإِنْ حَلْفٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ حَنْثٌ.

(٧) وَإِنْ قَالَ يَوْمَ أُكْلِمُكَ فَأَمْرًا طَالِقٌ فَهُوَ عَلَيَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَإِنْ عَنِيَ النَّهَارَ خَاصَّةً دِينَ فِي الْقَضَاءِ.

يكون كلامه حنثًا كحَتَّى	وإن المَمَوْتُ ينهيهِ وعوده ^(١)
ومن يهجر ثيابًا أو طعامًا	لصاحبه وفي التَّكَلُّمِ عبده
يراعي الملك وقت الحنث فيه	وقبل زمانه يلغى وبعده
وذكر الخلل والأزواج مهمما	أشار فشتتاشمل المودة
مع تكليمه ما عاش حنث	ولو أن الفتى عاش الهنيده ^(٢)
كذلك رب هذه الطيلسان	المعين وهو للفقهاء عمده ^(٣)

(١) وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلِمَتِ فُلَانًا إِلَى أَنْ يَاقِدِمَ فُلَانًا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَاقِدِمَ فُلَانًا أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لِي فُلَانًا أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ لِي فُلَانًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَكَلِمَةُ قَبْلَ الْقُدُومِ وَالْإِذْنِ حَنْثٌ وَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ سَقَطَتِ الْيَمِينُ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْنُثُ إِذَا مَاتَ فُلَانٌ .

(٢) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكْلِمُ عَبْدَ فُلَانٍ وَلَمْ يَنْوِ عِبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ امْرَأَةً فُلَانًا أَوْ صَدِيقَ فُلَانٍ فَبَاعَ فُلَانٌ عِنْدَهُ أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ أَوْ عَادَى صَدِيقَهُ فَكَلِمَتُهُمْ لَمْ يَحْنُثْ وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ صَدِيقٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَحْنُثْ فِي الْعَبْدِ وَحَنْثٌ فِي الصَّدِيقِ وَالْمَرْأَةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْنُثُ فِي الْعَبْدِ أَيْضًا .

(٣) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكْلِمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانَ فَبَاعَ الطَّيْلَسَانَ فَكَلِمَةُ حَنْثٌ .

بَابُ المَنْتِ فِي الحَيْنِ وَ الزَّمَانِ (١)

- الحين بالتعريف والتنكير قد _____ قالوا بستة أشهر تترى يحد (٢)
وكذا الزَّمان وإن تطاول شره _____ والدهر بالتعريف ذاك هو الأبد (٣)

(١) على المتدارك في الوافر .

(٢) رجل حلف ليصومن حيناً أو زماناً فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فهو على ستة أشهر .

(٣) ودهراً لا أدري ما هو، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو مثل الزمان.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْعَتَقِ (١)

من علق العتق والتطليق بالولد	وجاء ميتًا تولاه بلا مدد (٢)
إعتاق أول عبد يشترى وشراء	عبدین جمعا وعبدا بعد منفرد
لا عتق فيه وذكرى وحده صفة	تفيد آخرهم حرية الجسد (٣)
لَوْ قَالَ: من هلال العيد بشرني	حر بلا نقد دينار ولا نقد
فبشروه معائنا لو العتاق وإن	تعاقبوا ناله ذو السبق والجلد (٤)
إن علق العتق غير تكفيره بشرى	يجوز في كل أنثى منه لم تلد
وإن يكن جرد التعليق ثم نوى	لما اشتراه عن التكفير لم يفد (٥)
أنا الذي سقى العلياء مرتضعا	ولقن المجرد والتقوى أو ان دد

(١) على المتراكب في البسيط .

(٢) رجل قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت.

(٣) وكذلك إذا قال لامته إذا ولدت فأنت حرّة وإن قال لها إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحَيِّ وَحده.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(٤) وَإِنْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ بَشْرِي بِوِلَادَةِ فَلَانَةٍ فَهُوَ حَرٌّ فَبَشْرُهُ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقِينَ عَتَقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ بَشْرُوهُ مَعًا عَتَقُوا.

(٥) وَإِنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حَرٌّ فَاشْتَرَاهُ يَنْوِيهِ عَن كَفَّارَةِ يَمِينِهِ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ يَنْوِي عَن كَفَّارَةِ يَمِينِهِ أَجْزَاهُ وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّ وَوَلَدَهُ لَمْ يَجْزِهِ.

بَابُ التَّمْيِينِ فِي الْبَيْعِ (١)

إن بعث ثوباً للولي المفضل	_____	بالملك يحنث فيه لا أمر الولي
وإذا تقدم لامه فبعكسه	_____	وكذا بناء الدار أو صوغ الحلبي
أكل الطعام وضربه عبداً له	_____	أو شربه عذب الزلال السلسل (٢)
للحنث يشترط ملكه لا أمره	_____	فيها تقدم أو تأخر فاعقل
من باع عبداً بالخيار ويبيعه	_____	شرط العتاق أو اشترى فهو الخلي (٣)
إن لم أبعه فتلك مني طالق	_____	طلقت بتدبير وإعتاق جلي (٤)
أنا خاتم الشعراء، ثم ربيعنا	_____	فيه الكعيت (٥) يهيج (٦) بعد الخيطل (٧)

(١) على المتدارك في الكامل .

(٢) رجل قال لآخر: إن بعث لك هذا الثوب فامرأتي طالق فُدس المَحْلُوفُ عَلَيْهِ نُوبُهُ فِي ثِيَابِ الْمَحَالِفِ فَبَاعَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِنْ قَالَ: إِنْ بَعَثْتُ ثُوبًا لَكَ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا حَنْثٌ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ حَنْثٌ قَدِمَ الْفِعْلُ أَوْ آخِرٌ .

(٣) أي من العتق .

(٤) رجل قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق .

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ .

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أْبِعْ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فامرأتي طالق فأعتق أو دبر طلقت .

(٥) أي البلبل .

(٦) أي يصيح .

(٧) أي هرة .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ (١)

وقال في الكعبة أو في الحرم — أو في بلاد العرب أو في العجم
 أمشي إلى مكة والكعبة العظمى — وبييت الله لما التزم
 يحج مشياً أو قضى عمرة — وإن شاء يركب ويفدي بدم (٢)
 وما خروج وذهاب كذا — ولا الصفا والمروة اسمع وتم (٣)

(١) على المتدارك في السريع .

(٢) رجل قال وهو في الكعبة: عَلِيّ الْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعَمْرَةٌ مَاشِيًا وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا.

(٣) رجل قال عَلِيّ الْخُرُوجَ أَوْ الذَّهَابَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَالَ عَلِيّ الْمَشِي إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ عَلِيّ الْمَشِي إِلَى الْحَرَمِ حَجَّةٌ أَوْ عَمْرَةٌ.

بَابُ الْيَمِينِ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ (١)

وَخَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ حَلِيَّةٌ _____ وَخَاتَمُ الْفِضَّةِ لَا فِي الْقِسْمِ (٢)

(١) على المتدارك في السريع .

(٢) رجل حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة لم يحنث وإن كان من ذهب حنث .

بَابُ التَّمِيمِ فِي الضَّرْبِ (١)

ولا ضرب بعد المَوْتِ فالشخص غابر	_____	وأما عذاب القبر فالله قادر
وما قلته في كسوة ودخوله	_____	عليه وفي التكليم والوطئ ظاهر
وحمل وغسل والوُضوء ومسه	_____	تناول حاله (٢) لمن هو ذاكر
ومن ضربها التخنيق والمد شعرها	_____	وعضك إلا في زمان تكاشر (٣)
أيا معشر الحساد دمتم وعوفيت	_____	محاريب من أدناسكم ومنابر (٤)

(١) على المتدارك في الطويل .

(٢) أي حال الحياة والممات .

(٣) أي يلاعب .

(٤) رجل قال لآخر: إن ضربتك فعُبدِي حر فمات فُضْرِبُهُ فَهُوَ عَلَى الْحَيَاةِ .

وَكَذَلِكَ الْكُسُوةُ وَالْكَالَامُ وَالِدُخُولُ .

رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث .

رجل قال: إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وإن لم يعلم لا يحنث .

بَابُ فِي سَائِلِ مَتْرُوقَةٍ (١)

تَرَى بَابَنَا بَحْرًا مِنْ الْفَضْلِ دَرَهُ	يُـبْرِ عَلَيَّ السُّدْرِي لَهِ دَرَهُ
وَقَوْلٍ: لَعَمْرُ اللَّهِ قَالُوا إِلَيْهِ	كَذَلِكَ وَأَيْمُ اللَّهِ فِي الشَّرْعِ ذَكَرَهُ
وَذَا مَعْتَقٌ أَوْ ذَا نَالَ آخِرٌ	وإِبْهَامُهُ فِي الْأَوْلِيَيْنِ وَنَكَرَهُ
وَكَلَّ رَقِيقٌ لِي يَعْمُ مَدْبَرًا	كَذَا أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ يَأْمَنُ يَسْرَهُ (٢)
وَمَاعِمٌّ مِنْ كَاتِبِ إِلَّا بِنِيَّةٍ	وَسِيَانِ سِرِّ الْعِزْمِ فِيهِ وَجَهْرَهُ (٣)
وَمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَقْضِهِ الْيَوْمَ	وَبَاعَ بِهِ عَبْدًا فَذَلِكَ بِرَهُ
كَنَقْدِ زَيْوْفٍ وَالنَّبْهَرِجِ وَانْتَفَى	مَعَ الْوَهْبِ أَوْ نَقْدِ السُّتُوقَةِ عِذْرَهُ (٤)
وَحَالَفَ عَتَقٌ أَوْ نِكَاحٌ وَطَلْقَةٌ	يَمِيلُ إِلَيَّ أَنْ لَا يَبَاشِرَ فِكْرَهُ
يَدِينُ لَكِنْ لَا يَصْدُقُ عِنْدَنَا	وَصَدَقَ مَنْ فِي الذَّبْحِ وَالضَّرْبِ أَمْرَهُ
وَضَرَبَ ابْنَهُ بِالْأَمْرِ لَيْسَ كَضَرْبِهِ	وَخَالَفَهُ ضَرْبَ الْوَصِيفِ وَزَجْرَهُ (٥)

(١) على المتدارك في الطويل .

(٢) رجل قال كل مملوك لي فهو حر فإنه يعتق أمهات أولاده ومدبروه .

(٣) ولا يعتق مكاتبه وعبد قد اعتق بعضه الا ان يتوي .

(٤) رجل قال إن لم أقض دراهمك فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه أو قضاة زيوفا بر وإن وهبها له أو قضاة ستوقه لم يبر وإن حلف لا يطلق أو لا يعتق أو لا يتزوج فأمر بذلك إنسانا ففعل وقال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة وصدق ديانة .

(٥) رجل حلف لا يضرب عبده قال في الأصل إذا أمر غيره فضربه حنث وإن حلف الا يضرب وكده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث وجعل العلة فيه الملك فإن كان المضروب وكده فأمر إنسانا فضربه لم يحنث .

ويحنت في إن صمت بالصَّوْم ساعة	وإن زاد صومًا إذا تكامل قدره (١)
وما كان صلى شارع قبل سجدة	وفضل صلاة قال بالشَّفْع وفره (٢)
وما الورد ريحانًا ولا الياسمين يا	سمين إذا ما كان في الشم هجره
ألا ليس دهن الورد وردًا وليس	كالبنفسج في عقد تناول نذره (٣)
وإن كان لي إلا ثمانون درهمًا	فعبدي كذا ممن له كان شطره
يبر به قالوا سواه وغيره	كذا وأسر (٤) إلا أمره

(١) وإن حلف لا يصوم فنوى الصَّوْم وَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ حَنْثٌ وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَصُومَ يَوْمًا أَوْ صَوَمَا فَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ لَمْ يَحْنَثْ.

(٢) وإن حلف لا يصوم فنوى الصَّوْم وَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ حَنْثٌ وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَصُومَ يَوْمًا أَوْ صَوَمَا فَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ لَمْ يَحْنَثْ.

(٣) وإن حلف لا يشم ريحانًا فشم وردًا وياسمينًا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بِنَفْسِجًا وَلَا نَبِيَّةً لَهُ فَالْيَمِينِ عَلَى دَهْنِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الوَرْدِ فَالْيَمِينِ عَلَى الوَرْقِ.

(٤) أي أفرحه.

كتاب الحدود

كتاب الحدود (١)

ما للشهادة بعد حين بالزنا — والشرب والسرقات حكم عندنا
والمال يضمن ثم غير مؤخذ — سكران قال: شربته طوعاً أنا
والسكر عند أبي حنيفة ففده — عقلاً، وعندهما التفوه بالخنا
في الحر يشرط عقله وبلوغه — ليصير بعد نكاح مثل محصنا

(١) الحَدَّ فِي اللُّغَةِ عبارة عن المنع، يقال: حددته عن كذا؛ أي صددته ومنعته.

وسمي البواب حداً؛ لمنعه الناس من الدُّخُولِ.

وأحدث المرأة إحداداً إذا حزنت على ميتها؛ لأنها تمنع نفسها من الملاذ وأنواع التنعم.

وسميت غاية كل شيء حداً؛ لامتناع ما ورائها في المضروب له الغاية؛ فسمي الجلد وغيره من الزواجر في الشَّرْعِ حدوداً؛ لأنها تزجر المحدود وتمنعه عن ارتكاب مثل تلك الجريمة واقتحام مثل تلك الجريمة؛ وَلِهَذَا قلنا: إذا تكرر منه سبب الحَدِّ قبل إقامة الحَدِّ لا يتكرر الحَدُّ؛ لاحتمال حصول الزجر بالواحد.

دل على شرعيته الكتاب، وهو قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} [النور: ٢] الآية.

وقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا} [النور: ٤] الآية.

والسنة وهو قوله عليه السلام: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

والمعقول: وهو أن الطباع البشرية المركبة فيها الشهوة، وحب السطوة مائلة إلى اقتضاء الشهوات واجتلاب الملاذ وتحصيل المقاصد من التشفي والاستطالة على الغير وخصوصاً من عالي الرتبة إلى من دونه، فلو لم تشرع الزواجر؛ لتسارع الإنسان بموجب طبعه إلى قضاء شهوته بالزنا، والشرب، أو بادر إلى مغالبة خصمه بالقتل والقطع والشتم، أو طمع في أخذ مال الغير بالغصب، أو السرقة؛ فيؤدِّي ذلك إلى اشتباه الأنساب، واختلاط المياه، وتضييع النفوس والأموال، والإطلاق في الأعراض، واستباحة المحرمات، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفاء به؛ فالشَّرْعُ رتب على كل نوع منها نوعاً من الزجر؛ حسماً لمادة الفساد، وقطعاً لمنشأ التمرد والعناد وإبقاءً للمهج والأموال على العباد..

وَإِذَا التَّفْسِي وَلَدَتْ لَهُ مَنكُوحَةٌ فَالرَّجْمُ يَلْزِمُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا (١)

(١) رجل شهد عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِسَرِقَةٍ أَوْ بِشَرْبِ خَمْرٍ أَوْ زَنَا بَعْدَ حَيْنٍ لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ وَضَمِنَ السَّرِقَةَ وَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ أَخَذَ بِهِ

إِلَّا فِي شَرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ وَرِيحَهَا يُوجَدُ أَوْ جَاؤًا بِهِ سَكَرَانَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُؤْخَذُ بِأَقْرَابِهِ فِي الْخَمْرِ أَيْضًا .

فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَرِيحَهَا يُوجَدُ مِنْهُ أَوْ جَاؤًا بِهِ سَكَرَانَ حُدِّدَ وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ مَا ذَهَبَ رِيحَهَا

وَالسَّكْرَانَ لَمْ يَحُدَّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحُدُّ .

فَإِنْ أَخَذَهُ الشُّهُودُ وَرِيحَهَا يُوجَدُ أَوْ هُوَ سَكَرَانَ فَذَهَبُوا بِهِ مِنْ مِصْرَ إِلَى مِصْرَ فِيهِ الْإِمَامُ فَانْقَطَعَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهُوا بِهِ

حُدِّدَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

وَالسَّكْرَانَ الَّذِي يَحُدُّ هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَنْطِقًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَلَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَا يَحُدُّ السَّكْرَانَ بِأَقْرَابِهِ

عَلَى نَفْسِهِ .

باب الوطءِ النَّزِيِّ يوجبُ الحَدَّ (١)

- بعد الثلاثة لا بعد الكنايات — يحد من كان يدري بالجنايات (٢)
وما بوطء فتاة العرس يلزمه — إذا ادَّعى الحل من ضرب وإعنات
لكن قاذفه لا حد يلزمه — ولا لدعوى ولاد وجه إثبات (٣)
وما تغشى فتاة الابن مدرعاً — للعار فيما قضى بعض اللبانات
فلا يحد به أصلاً وصار لها — مستولداً فيؤدي قيمة الذات (٤)
والمرء يضرب أن يغشى التي عدت — إما البلوغ وإما العقل في اللات (٥)

(١) على المتواتر في البسيط .

فان شهد عليه الشهود بِشرب الخمر وريحها يوجد منه أو جاؤا به سكران حد وإن شهدوا بعدما ذهب ريحها
والسكر لم يحد وهو قول أبي يوسف رحمه الله . وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ : يحد .

فإن أخذه الشهود وريحها يوجد أو هو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فأنقطع ذلك قبل أن يتنهبوا به
حد في قولهم جميعاً .

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقاً قليلاً ولا كثيراً ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران بإقراره
على نفسه .

(٢) رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة وقال : علمت أنها على حرام فإنه يحد وإن قال ظننت أنها تحل لي لا
يجب عليه الحد .

(٣) رجل وطئ جارية أمه أو أبيه أو ولده أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه .

(٤) وإن قال علمت أنها علي حرام حد ولم يثبت نسب الولد إلا في جارية الولد فإنه لا يحد ويثبت نسب الولد
وعليه قيمة الجارية .

(٥) صبي أو مجنون زنى بامرأة طاعته فلا حد عليه ولا عليها وإن زنى صحيح بمجنونة أو بصغيرة تجامع مثلها حد
الرجل خاصة .

ولا يحد إذ يحكى الزنا بها — وتدعي العقد لكن مهرها مات (١)
ثم الإمام حقوق الناس تلزمه — دون الحدود فلا تنسوا إفاداتي (٢)

(١) رجل أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر.

(٢) وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس عليه إمام فلا حد عليه إلا في القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال، والله أعلم.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الزَّانَا (١)

- إذا أثبتوا طوعاً زناه بغائبة — تحدفلم يخلص من القوب قائبه
 ولا قطع إن قالوا: سرقت من أمرئ — يغيب عن الدعوى دنائير ذائبه (٢)
 وصدق في إقراره أنه زنى — بمجهولة والبينات فكاذبه (٣)
 وأربعة لو في المكان تنازعوا — وقالوا: زنا، قلنا: المطامع خائبه (٤)
 وإن كمل الصنفان والوقت واحد — كذلك، أو قلن البكارة واصبه (٥)
 وإن كان عمياً أو عيباً شهوده — ومن حد في قذف يحدون قاطبه (٦)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد وإن شهدوا أنه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع.

(٣) وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وإن أقر بذلك حد.

(٤) وإن شهدا أنه زنى بفلانه واستكرهها وآخران انها طاوعته درى الحد عنهما جميعاً ولو شهد شاهدان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بالبصرة درى الحد عنهما وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة وإن شهد أربعة أنه زنى بالبخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درى الحد عنهم جميعاً.

(٥) وأربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درى الحد عنهما ولا يحد الشهود شهد أربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم.

(٦) أربعة عميان أو محدودون في القذف أو أحدهم عبد أو محدود شهدوا على رجل بالزنى فإنهم يحدون وإن شهدوا وهم فسقة لم يحدوا.

- وحدوا بعبدٍ بان من بعد ضربه
 قضى ربعا الاثنان إن رجعا وما
 وكذب شهود الفرع واردة أصولهم
 وفي الرجم إن نابوا أرقاء فتية
 ويضمن من بعد القضاة يجزه
- وفي خمسة بالرجم أبكو نوادبه (١)
 على الفرد شيء حين خالف صاحبه (٢)
 إذا شهدوا فيها وبشر أقاربه
 قضى بيت مال المسلمين مآربه
 وتقبل من بالعمد ينظر جانبه (٣)

(١) أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي فَضْرِبَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ فَأَيُّهُمْ يَحْدُونَ
 وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَرَشَ الضَّرْبِ وَإِنْ رَجِمَ فَدَيْتَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (رَحِمَهُمَا
 اللَّهُ) أَرَشَ الضَّرْبِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَيضًا.

(٢) أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي فَرَجِمَ فَكَلِمًا رَجَعَ وَاحِدٌ غَرِمَ رِبْعَ الدِّيَةِ وَحَدَّ فَإِنْ لَمْ يَحْدِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ حَتَّى
 رَجَعَ أَحَدُهُمْ حَدُّوا جَمِيعًا فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَرَجِمَ أَحَدُهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حَدًّا أَوْ غَرِمَا رِبْعَ الدِّيَةِ.

(٣) أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي فَزَكُوا فَرَجِمَ فَإِذَا الشُّهُودُ مَجُوسٌ أَوْ عِبِيدٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْمَزْكِينِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
 وَمُحَمَّدٌ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) الدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي فَأَمَرَ الْإِمَامُ بِرَجْمِهِ فَضْرِبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ ثُمَّ
 وَجَدَ الشُّهُودَ عِبِيدًا فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ وَإِنْ رَجِمَ ثُمَّ وَجَدُوا عِبِيدًا فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

باب المد كيف يقام (١)

- أشد الضرب تعزيرُ يقام _____ ويتبعه تغشية الحرام (٢)
 فحد الشرب، ثم القذف واعلم _____ بأن الحرب أولها كلام (٣)
 ويضرب قائمًا من غير مدٍّ _____ وينزع ما اكتسى حتى اللثام (٤)
 ويطرح قاذف فروًا وحشواً _____ ونزع ثيابه قالوا أثم (٥)
 كذا حال النساء وليس وجهه _____ ولا فرج إذا ضربوا يضام (٦)
 وتضرب تلك جالسة لتخفي _____ وإن المرء يلزمه القيام
 ويمنع للرجال الحفر فيها _____ وفي الأثنى تخير والسلام (٧)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً وهو أشد الضرب.

(٣) وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.

(٤) ويضرب في ذلك قائماً مجرداً غير ممدود.

(٥) القاذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ويضرب في الحُدود كلها الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه وهو قول مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: يضرب الرأس أيضا والمرأة.

(٦) والمرأة بمنزلة الرجل إلا أنها تضرب جالسة وعليها ثيابها إلا الفرو والحشو.

(٧) يحفر للمرجومة وإن لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ (١)

ألا ليس لابن لم يحد أباه	لقذف أتاه فالدليل أباه
وقذفك أنثي لاعنت بسلالة	وأمر صبي لانحسب أباه
وأنثى زنت في كفرها، ثم أسلمت	وواطئها والبعض كان شره
فليس به حد كقذف مكاتب	لديه وفاء حين ذاق رده
وقد فك من يأتي الحليلة حائضاً	ومشركة ملكاً تنال يده
وجاريةً بعد الكتابة مسها	ففي كله حد يشيع نباه (٢)
كقذف فتاة لاعنت لا بصيبة	وناحح أم في زمان هـواه (٣)
ولاعن من إقراره قبل نفيه	ويضرب بالإقرار حين نفاه (٤)
ولا يقطع المولود عنه وإن نفى	عن الكل لم يؤخذ بسوء خناه
وَمَنْ قَالَ: لا بل أنت ردًا القاذف	يحمل حد القذف ذا وكذا هو
وإن يك عرساً للعان وأدبت	وقول زينا مطفوء للظاه

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) أي خبره.

(٣) رجل قذف امرأة معها وكدها لا يعرف له اب أو قذف امرأة لا عنت بولد أو قذف رجلاً وطى جارية بينه وبين آخر أو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها أو قذف مكاتباً مات وترك وفاء فلا حد عليه وإن قذف رجلاً وطى جارية بينه وبين آخر أو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها أو قذف مكاتباً مات وترك وفاء فلا حد عليه وإن قذف رجلاً وطى أمة له مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبته له أو قذف امرأة لاعنت بغير ولد أو قذف مجوسياً تزوج بأمة ثم أسلم فعليه الحد وكذلك قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إلا في المجوسية الذي أسلم فانه يلاعن وان نفاه ثم اقربه حد والولد وكده في الوجهين.

(٤) قال لآخر يازاني فقال لا بل أنت فإيهما يحدان وإن قال امرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان وإن قالت زينت بك فلا حد ولا لعن.

ومن قال: هذا ليس بائن محمد
 كمن نيف جداً أو آلى زوج أمه
 وعزر من يقذف رقيقاً وكافراً
 وتفسيقه والطعن فيه بخبثه
 عن الإمام ماتت حرة وحنيفة
 وما جاز في غير الولاد طلابه
 شهادة ذمّي يحسد نردها
 ويشهد من في الكفر يضرب جلده
 وكان ابنه لا حد حال رضاه
 أو الخال والعم الشقيق عزاه
 كتكفيره للحر حين دعاه
 وقاماً بدعوى الحد إن علماه
 ولا يخصم المولى لفرط علاه
 وحق على المستأمن أذاه
 وعمت جميع الناس بعد هداه
 ويبلغ بعد الاهتداء مداه^(١)

(١) إذا ضرب ذمّي في قذف لم تجز شهادته على أهل الدّمة فإن أسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وإن ضرب سوطاً في قذف فأسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته والله أعلم بالصواب.

باب مسائل متفرقة (١)

الحد وتر إذا ما الشرب مشفوع — كذاك حد الزنا يا من له روع
 وإن أقر بعينٍ وأدعى رجل — من المقرنين ذا فالقطع مرفوع
 وإن أقر وغاب الفرد معتصماً — فقطع من لم يغب في الله مشروع
 وابن الرضاة مقطوع به وكذا — في الثوب يقطع من في الغزل مقطوع (٢)

(١) على المتدارك في الطويل .

(٢) رجل قذف أو زنى أو سرق أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله .

رجل سرق سرقات ن فقطع في إحداها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئاً .

رجلان أقرتا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما: هو مالي لم يقطعاً فإن سرقا ثم غاب أحدهما قطع الحاضر وهو الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

رجل سرق ثوباً قد قطع فيه لم يقطع وإن سرق ثوباً قد قطع في غزله قطع .

حاكم قال للحداد أقطع عينين هذا في سرقة سرفها فقطع يساره عمداً فلا شيء عليه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد عبد محجور أقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع ويرد العشرة إلى المسروق منه .

وقال أبو يوسف رحمه الله: أقطعه والعشرة للمولى وقال محمد رحمه الله: لا أقطعه والعشرة للمولى هو قول زفر رحمه الله .

رجل قضي عليه بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع رجل سرق من أمه من الرضاة قطع .

رجل خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقته وإن خنق في المصر غير مرة قتل به والله أعلم



كُتَابُ السَّرِقَةِ (١) (٢)

فِي الطَيْرِ وَالصَّيْدِ وَاللَّحْمَانِ وَالخَضِرِ
وَالنَّوْرَةِ وَالنُّورَةِ الْبَيْضَاءِ وَالْمَغْرِ
وَالنَّوْرِدِ وَالذَّفِّ وَالزَّرْنِيخِ مَا نَقَلُوا
قَطْعًا وَلَا فِي شَرَابِ مَوْرَثِ البَطْرِ
وَفِي الطَّبُولِ وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ لَا
فِي كُلِّ بَابٍ وَعُودِ السَّاجِ وَالقَطْرِ

(١) السَّرِقَةُ فِي اللُّغَةِ، هِيَ: أَخَذَ الشَّيْءَ عَلَى سَبِيلِ الخَفِيَةِ وَالاستِرَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِهِ، سِوَاءَ كَانِ المَأخُودَ مَالًا، أَوْ غَيْرِ مَالٍ، يُقَالُ: سَرَقَ الشَّاعِرُ هَذَا المَعْنَى مِنْ كَذَا، وَكَذَا، وَفُلَانٌ يَسْتَرِقُ الصَّنْعَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: {إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ} [الحجر: ١٨] وَيُقَالُ: سَارَقَ الصَّلَاةَ لَمَنْ نَقَصَ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ أَفْعَالِهَا. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِزَالِ مَالٍ مَتَقَوْمٍ مَقْدَرٍ مِنْ حِرْزِ عَلَى سَبِيلِ الخَفِيَةِ وَالاستِرَارِ، مَعَ الشَّرَائِطِ المَعْرُوفَةِ، فَالاسْمُ لِعُيُوبِ، وَمَعْنَاهُ الأَصْلِيُّ مَعْتَبَرٌ فِيهِ، إِلاَّ أَنَّهُ تَقْيِيدٌ فِي الشَّرْعِ بِزَوَائِدَ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ اللُّغَةِ. وَحُكْمُ السَّرِقَةِ إِذَا وَجِدَتْ بِشَرَائِطِهَا مِنْ شَخْصٍ مَكْلُفٍ مَعَ انْعِدَامِ المَوَانِعِ: قَطْعُ يَدِهِ اليمَنِ، فَإِنْ عَادَ فَرَجَلُهُ اليسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَالْحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَرَقَ قَطَعْنَا».

وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ مَا يَجِبُ بِهِ القَطْعُ، اتَّفَقُوا عَلَى أَصْلِ الوُجُوبِ. وَيَعْضُدُهُ المَعْقُولُ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ المَالَ مَحْبُوبُ القُلُوبِ، وَمَعشُوقُ الطَّبَاعِ، وَنَفُوسُ النَّاسِ إِلَيْهِ مَائِلَةٌ، وَطَبَاعُ البَشَرِ إِلَى إِدْخَارِهِ رَاغِبَةٌ وَخُصُوصًا عِنْدَ تَحَقُّقِ الحَاجَةِ وَوُجُودِ الضَّرُورَةِ مِنْ أَشْخَاصٍ لَا يَرُدُّعُهُمُ الدِّينُ، وَلَا يَزِجُّرُهُمُ العَقْلُ، وَلَا تَكْفُهُمُ المَرُوءَةُ، وَلَا تَرُدُّعُهُمُ الأَمَانَةُ، فَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ القَطْعُ وَالحَالَةُ هَذِهِ لَانْهَمَكُوا فِي الأَخْذِ بِالسَّرِقَةِ إِذَا عَجَزُوا عَنِ اخْتِزَالِهَا بِالاستِيْلَاءِ وَالعَلْبَةِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فِسادِ عَظِيمٍ وَخُطْبِ جَسِيمٍ، فَالشَّرْعُ شَرَعَ القَطْعَ جَزَاءً عَلَى ذَلِكَ حَسْمًا لِهَذِهِ المَادَّةِ وَقَطْعًا لَهَا بِأَبْلَغِ الوُجُوهِ.

(٢) عَلَى المَتْرَاكِبِ فِي البَسِيطِ.

- ففيه قطع وأحجار الفصوص كذا — فربما حجروا عن غارة الحجر (١)
 والأخذ إن نال جنس الحق ساغ له — والرد قبل اختصام رافع الأثر (٢)
 وعنه فائت إبهام الشمال نجبا — أو أصبعين سوى الإبهام للضرر (٣)
 والقطع يلزم بالإخراج صاحبه — وللمقاصير حكم الدَّرَر في الخطر (٤)
 في الطرار ولجت في كم زائدة — ليقطعن وإلا قطعاً فذر
 والذبح في الدَّار يبقى القطع في غنم — وأخذ فرد يساوي الأخذ من نفر
 شق الجوالق من أبل تسير به — قطع ولغد متاع الحافظ الحذر (٥)
 والعين يسوقها من سارق رجل — لا قطع فيه فخذ ياصائب الفكر (٦)

(١) رجل سرق صيدا أو فاكهة نفسد أو طيراً أو لَحْمًا أو خشبًا غير الساج أو مُصْحَفًا مفضضًا أو نورة أو مغرة أو زرنیخًا أو أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ أو بربطًا أو طبلاً لم يقطع وَكَذَلِكَ لو سرق شرابًا وَهُوَ من خَوَاصِ هَذَا الْكِتَابِ وَإِنْ سرق من خشب الساج مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أو سرق بابًا من أي خشب كَانَ أو سرق من الفصوص الخضر أو الياقوت أو الزبرجد قطع.

(٢) رجل لَهْ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَسَرَقَ مِنْهُ مِثْلَهَا لم يقطع وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ عَرُوضًا قطع.

(٣) وَإِنْ سَرَقَ وَإِبهامه اليُسْرَى مَقْطُوعَةً أو إصبعان مِنْهَا سوى الإبهام لم يقطع وَإِنْ كَانَتْ إصبعًا وَاحِدَةً قطع.

(٤) رَجُلٌ سَرَقَ سَرَقَةً وَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنَ الدَّارِ لم يقطع وَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِيهَا مَقَاصِيرَ وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَقْصُورَةٍ إِلَى الدَّارِ قطع وَإِنْ أَغَارَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمَقَاصِيرِ عَلَى مَقْصُورَةٍ فَسَرَقَ مِنْهَا قطع رَجُلٌ سَرَقَ فَرَمَى بِهِ خَارِجًا ثُمَّ أَتْبَعَهُ فَأَخَذَهُ قطع وَإِنْ نَاوَلَهُ صَاحِبًا لَهُ خَارِجًا لم يقطع وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْقَطَارِ بَعِيرًا أو حَمَلًا لم يقطع.

(٥) وَإِنْ شَقَّ جَوَالِقًا فَسَرَقَ مَا فِيهِ قطع وَإِنْ سَرَقَ جَوَالِقًا فِيهِ مَتَاعٌ وَصَاحِبُهُ يَحْفَظُهُ أو نَائِمٌ عَلَيْهِ قطع وَإِنْ طَرَّ صِرَّةٌ خَارِجَةً مِنَ الْكَمِّ لم يقطع وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْكَمِّ قطع.

(٦) وَإِنْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا لم يقطع وللمستودع وَالْغَاصِبُ وَصَاحِبُ الرِّبَا أَنْ يقطعوا السَّارِقَ مِنْهُمْ ولرب الوُدَيْعَةِ وَالْغَضْبُ أَنْ يقطعهُ أَيْضًا وَإِنْ قطع سَارِقٌ بِسَرَقَةٍ فَسَرَقَتْ مِنْهُ لم يكن لَهُ وَلَا لرب السَّرَقَةِ أَنْ يقطع السَّارِقَ الثَّانِي وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ (١)

- على الأخذ فاقطعهم وبالقتل فاقتل — ودعوى ضمان النفس والمال أبطل (٢)
- وإن قطعوا بالأخذ يعفى جراحهم — فما الله يجزي مرتين وبتلبي
- وفي الحد قتل البعض كالقتل منهم — وفيه العصا كالسيف وهو كجندل
- وإن جرحوا لا غير، أو كان فيهم — صبي ومجنون وذو رحم جلي
- أو الأخذ من بعد الإنابة واقع — فيما جنوا كان الولاية للولي (٣)
- وإن أخذوا قبل الجنابة عزرُوا — ويحبسهم حتى الإنابة من يلي (٤)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) رجل قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن قتل ولم يأخذ المال قتلته الإمام وإن قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل ويصلب وإن شاء الإمام لم يقطعه وقتله أو صلبه وقال مُحَمَّد (رَحِمَهُ اللهُ) يصلب ولا يقطع وإذا قتل الإمام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال أخذه ولا في النفس.

(٣) وإن ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعاً وإن كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من أحدهم لم يقيم عليهم الحد وقتل الذي ولي القتل وذلك إلى الأولياء والقُتل إن كان بحجر أو عصا أو سيف فهو سواء وإن لم يقتل ولم يأخذ المال حتى أخذ وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الأرض مما فيه الأرض وذلك إلى الأولياء وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات.

(٤) وإن لم يجرح ولم يأخذ المال طلب وأوجع ضرباً ولم يبلغ به أربعين سوطاً وأودع في السجن حتى يحدث توبة وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمداً فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه.



كِتَابُ السِّيَرِ (١)(٢)

إذا ظهرنا على زوجين قد لحقا — بعد ارتداد مع ابن لم يقدر علقا
ولابنها ابن سينا غير خاطبها — وابن ابنها أمن الإجمار وانطلقا (٣)

(١) السِّيَرُ جمع سيرة وهي الطَّرِيقَةُ المختارة خيرا كانت أو شرا، يقال: فلان سار في النَّاسِ بسيرة العمرين، يعني بسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفلان يسير سيرة حسنة، وفلان يسير سيرة سيئة؛ يعنون الطَّرِيقَةَ.

وتسمية الكتاب بذلك؛ لِأَنَّهُ يشتمل على بيان طرائق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَغَازِي، ومعاملات أهل الحرب، ومزاوالتهم، وما نقل عنهم في ذلك، ثم السيرة في مقاتلة أهل البغي ومصاوتهم دخلت في ذلك وإن لم يكن في زمن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا من جنس قتال أهل الحرب. ثم قتال أهل الحرب فرض على الكفاية إذا قام به فريق من النَّاسِ سقط عن الباقي؛ كغسل الميت، والصَّلَاةُ على الجنابة، ودفن الموتى، وطلب العلم في الدين والقيام به وتعليمه. دل على ذلك قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦]. وقوله: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: ٣٦] إلى غيرها من الآيات. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الحديث. وروي عن أبي الْخَصَّاصِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اشترط عليه في البيعة أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُصَلِّيَ الْخَمْسَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحِجَّ الْبَيْتَ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

(٢) وعلى المتدارك في البسيط.

(٣) رجل وامرأته ارتدا ولحقا بدار الْحَرْبِ فَحَمَلَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَوَلَدَتْ وَلَدًا وَوَلَدَ لَوْلَدِهَا وَلَدَ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا قَالَ الْوَلَدَانِ فِيءٍ وَيَجْبَرُ الْوَلَدُ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَجْبَرُ وَلَدُ الْوَلَدِ.

وأَسب الذراري والنسوان من عرب — لا يسلمون وفيهم فاضرب العنقا (١)
 وضع خراجًا على أهل الكتاب رُضًا — وأَسب الجميع إذا ما قاتلوا فرقا
 والصُّلح جاز وأخذ المآل ساغ به — وللذي ارتد تأخير لكي يمقا (٢)
 وليس بجبي به مال ولو بذلوا — لا يظفرون به فالرهن قد غلقا
 وعبده بعد رجعه مكاتبه — لو كاتب الابن عبدًا بعده لبقا (٣)
 ورده الطفل ما يعقوب أثبتها — وصاحبه على تقريرها اتفقا (٤)
 مضى إذا استولد المُرْتَدَّ جارية — وحق إن أسلمت بالإرث إن يثقا
 كذا إذا نقض الذمِّي موثقه — وغاب بعد انصرام الحبل والتحقا (٥)
 لقط كسى خلقي المسك الذكي علا — ثوبًا من العز سحقا بالباء خلقا

(١) وَإِنْ أَرَادَ مُشْرِكُوا العَرَبَ أَنْ يصيروا ذمَّةً ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك وَإِنْ ظهر عَلَيْهِمْ فناءهم وصبيانهم فميء
 وَمَنْ لم يسلم من رَجَالِهِمْ قتل وَلَمْ يَكُونُوا فَيْثًا.

(٢) وَكَذَلِكَ إِنْ ارْتَدَّ قوم ونساءهم فصاروا أهل حَرْبٍ إِلَّا أَنْ نِسَاءَهُمْ وصبيانهم يجبرون على الإسلام وَإِنْ رأى
 الإمام موادة أهل الحَرْبِ وَأَنْ يَأْخُذَ على ذَلِكَ مَا لَا فَلَ بَأْسٍ وَأما المرتدون فيوادعهم حَتَّى يُنْظَرُوا فِي أمرهم وَلَا
 يَأْخُذَ عَلَيْهِمْ مَا لَا فَإِنْ أَخَذَهُ لم يردّه.

(٣) رجل ارْتَدَّ وَلحق بدار الحَرْبِ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِعَتَقِ أمّهات أولاده ويعتق مدبروه من التُّلْثِ وَيحل مَا عَلَيْهِ من الدِّينِ
 وَيَقْضِي عَنْهُ.

(٤) وارتداد الصَّبِيِّ الَّذِي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) وَيَجبر على الإسلام وَلَا يقتل وإسلامه
 إسلام وَلَا يرث أبويه إِنْ كَانَ كَافِرِينَ وَهُوَ قول محمد رحمه الله.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ (رحمته الله) ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام.

(٥) ذمِّي نقض العَهْدِ وَلحق فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُرْتَدِّ مُرْتَدِّ لِحَقِّ وَله عبد فقضى به لِأَبْنِهِ فكَاتبه ثُمَّ جَاءَ المُرْتَدُّ مُسْلِمًا
 فالكتابة جَائِزَةٌ وَالوَلَاءُ للمرتد الَّذِي أسلم.

باب فِي الْأَرْضِ أَسْمَ أَهْلِهَا (١)

متى لم يعد الشهم للهيح لأمه _____ لسان النهي بين الأحبة لأمه
 إذا خمس المفتوح فهي إماننا _____ يفض بأيدي الأقسام ختامه
 وإن شاء أمضى والأرض خراجها _____ ونال الجزئ عن هامهم وإدامه
 ويعشر أرض طاع الحق أهلها _____ وما فيه ينبوع يروي أكامه
 وما فتحوا بالقهر والنهر شره _____ عليه خراج يرصد المرء عامه
 رغام ندي أرغم التبر كلما _____ وطئت بخطو الافتحار رغامه (٢)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) جيش ظهرُوا على مَدِينَةِ من الرّوم فإِن شاءَ الإمام جعلهم ذمّةً ووَضِعَ عَلَيْهِم وَعَلَى أَرْضِيهِمُ الْخِرَاجَ وَإِنِ شَاءَ
 خَمْسَهُمْ وَقَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الَّذِينَ أَصَابُوهُ وَكُلَّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنَوَهُ فَوَصَلَ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ فَهِيَ أَرْضُ خِرَاجٍ وَمَا لَمْ
 يَصِلْ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا عَيْنَ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرٍ وَمَا أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَهِيَ أَرْضُ عَشْرٍ وَمَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا
 بَغَيْرِ إِذَا الْإِمَامُ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَتَّى يَجْعَلَهَا الْإِمَامُ لَهُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهَا الْإِمَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

بَابُ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ

بَعِيرٌ إِلَى الْكُفَّارِ حَنْ نَفَارِهِ — وَقَدْرَدَهُ مِنْ كَانَ ثُمَّ اتَّجَارَهُ
فَإِنْ نَقَدَ الْأَثْمَانَ مَالِكُهُ فَذَا — أَحَقُّ بِهِ كَيْلًا تَحْنُ عَشَارَهُ
وَمَبْتَاعٌ مَا سَوَّرَ بِالْأَلْفِ أَتَى بِهِ — فَكَّرَ عَلَيْهِ بِطُشِهِ وَإِسَارَهُ
وَأَخْرَجَهُ بِالْأَلْفِ آخِرَ طَائِعًا — فَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ الْقَدِيمِ اخْتِيَارَهُ
فَرَدَ إِلَى الثَّانِي بِالْأَلْفِ وَرَدَهُ — إِذَا قَبَضَ الْأَلْفَيْنِ مِمَّنْ يَغَارَهُ
وَيَعْتَقُ بِالْإِسْلَامِ مَمْلُوكَهُمْ إِذَا — ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ أَوْ تَنَاهَى فِرَارَهُ
أَفْرَأَى الرَّحْمَنُ فِي كُلِّ حَالَةٍ — فَعَيْنَ قَرِيضِي فِي الْعَيْونِ فِرَارَهُ (١)

(١) عبد أسره العدو فاشتراه رجل فأخرجه ففقت عينه فأخذ أزشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو ولا يأخذ الأرش عبد أبق إلى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن .
وقال أبو يوسف ومحمد : يأخذ العبد وما معه بالثمن بعيرند فدخل دار الحرب فأخذه المشركون فاشتراه رجل أخذه صاحبه بالثمن

عبد أسره المشركون فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيًا فاشتراه آخر بألف فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني وللمشترى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى بالثمن إن شاء حربى دخل درانا بأمان فاشترى عبداً وأدخله دار الحرب عتق .

وقال يعقوب ومحمد : لا يعتق عبد حربى أسلم ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر .

بَابُ المِستَاجِرِ

باب حقيقٌ بأن يراعى	يسـتتفـد الجهد والزماعا
الدين والغصب من حنيف	وكافر ثم لا يراعى ^(١)
كذلك من كافرين وأحكام	بصحة الدين إذا طاعا ^(٢)
ومسلم ماله وولي	يقتل عمداً هنا قراعا
في القتل والعقل دون عفو	ذو الأمر يقضي وإن أضاعا
وإن يكن مخطئاً وداه	مغادراً أهله جياعا ^(٣)
ومسلم قاتل أخاه	إذ ودعا دارنا وداعا
يديه طوعاً بكل حال	مكفراً خطاه إتباعا ^(٤)
مستأمن فرّ ثم يسبي	أو غيل إذا سلموا الرباعا
فدينه زائل وفيء	إن أودعت كفه ذراعاً
والكل حرق لو ارثيه	إن كان قبل الفتح ضاعاً
مستأمن تاب ليس يحمي	هناك أهلاً ولا متاعاً

(١) مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربياً أو أذانه هو حربياً أو غضب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربى لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء.

(٢) وكذلك لو كان حربيين ففعلاً ذلك ثم استأمننا فإن خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم أقض بالعصب.

(٣) رجل قتل مسلماً لا ولي له خطأ أو حربياً دخل دارنا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة في الخطأ وإذا قتل اللقيط، قال أبو يوسف: لا قصاص على قاتله وقال أبو حنيفة ومحمد: عليه القصاص إن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو.

(٤) مسلمان دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وإن كانا سيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ.

وقال أبو يوسف ومحمد: في الأسيرين أيضاً الدية في العمد والخطأ.

ولـيـحـم إن جـاءـنـا حـنـيـفـًا	صـغـار أولـادـه اصـطـنـاعـا
ومـالـه في يـديـه إلا الجـنـين	والزُّوجـة الصـنـاعـا(١)
وقـتـل بـعـض البـغـاة بـعـضـًا	يـهـدـر في حـكـمـنـا ضـيـاعـا
وأهـل مـصـر عـلـاه بـغـي	في عـصـمـة قـبـل أن يـشـاعـا(٢)
لا يـحـرم العـدـل إرث بـاع	بـالـقـتـل عمـدًا إن اسـتـطـاعـا(٣)
ولا يـبـاع السـلـاح مـنـهم	فإن خـفـوا جـاز أن يـبـاعـا(٤)
والمـرء لا يـبـتـدي أبـاه	وجـائـز قـتـلـه دـفاعـا(٥)
وحـامـل مـصـحـفًا إلـيـهم	يـقـراء ما كـلـف امـتـنـاعـا(٦)
ولـيـت دـنـيـاي لـم تـسـلـط	عـلـى سـبـاع الشـراء ضـبـاعـا

باب الإسـرام للـخـيـل

(١) حَرَبِيٌّ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادٌ صَغَارٌ وَكِبَارٌ وَمَالَ أودع بَعْضُهُ حَرَبِيًّا وَبَعْضُهُ ذِمِّيًّا وَبَعْضُهُ مُسْلِمًا فَأَسْلَمَ هَهُنَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيَّ الدَّارَ فَهُوَ فِيَّ كُلُّهُ وَإِنِ اسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ فَظَهَرَ عَلَيَّ الدَّارَ فَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ أودعُهُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا فَهُوَ لَهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فِيَّ وَإِنِ اسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَظَهَرَ عَلَيَّ الدَّارَ فَمَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ إِلَّا الْعَقَارَ فَإِنَّهُ فِيَّ وَمَا لَيْسَ فِي يَدِهِ فِيَّ وَمَا فِي يَدِ مودعه الْحَرَبِيِّ فَهُوَ فِيَّ وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ وَامْرَأَتُهُ وَمَا فِي بَطْنِهَا فِيَّ وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ عبيده فِيَّ وَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ.

(٢) رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا وَهُمَا مِنْ عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَلَبَسَ عَلَيْهِ شَيْءًا وَإِنْ غَلَبُوا عَلَيَّ مِصْرَ فَقَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ عَمْدًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيَّ الْمِصْرَ فَإِنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْهُ لَهُ.

(٣) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ قَتَلَ بَاغِيًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاغِي فَقَالَ كُنْتُ عَلَيَّ حَقًّا وَإِنَّا الْآنَ عَلِيْحَقٌّ وَرِثَتُهُ وَإِنْ قَالَ قَتَلْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَيَّ بَاطِلٌ وَلَمْ يَرِثْهُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَرِثُ الْبَاغِي فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا.

(٤) وَيَكْرَهُ بَيْعَ السَّلَاحِ وَيَكْرَهُ بَيْعَ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ فِي عَسَاكِرِهِمْ وَلَيْسَ بِبَيْعِهِ بِالْكَوْفَةِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ بِأَس.

(٥) وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَّذِرَ الرَّجُلُ أَبَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَقْتُلُهُ وَإِنْ أَدْرَكَهُ امْتَنَعَ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ غَيْرَهُ.

(٦) وَلَا بِأَسَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

خَذَ كَمْعَةً يَا صَاحِبَ مَنْ بَدَرَ الدَّجِي
 ذِي الرَّأْيِ وَالنَّفْسِ الْأَيُّبَةِ وَالْحَجِي
 مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ زَالَ عَطَاؤُهُ
 وَالْجَعْلُ يَكْرَهُ وَالْغَنَائِمُ تَرْتَجِي
 مَسْتَأْمِنُ عَهْدَ الْإِمَامِ الْيَدَانَ
 يَلْجَأُ إِلَيْنَا ذِمَّةً أَوْ يَخْرُجَا
 فَعَلَيْهِ بَعْدَ الْعَامِ جَزِيَّةٌ عَامَةٌ
 كَمَنْ اشْتَرَى أَرْضَ الْخِرَاجِ إِذَا تَجَى
 دُونَ الرِّجَالِ وَخَاطِرِي مِنْهُ نَجَا^(١)
 ثُمَّ التَّزْوِجُ لِلنِّسَاءِ إِقَامَةٌ

(١) رجل جاوز الدَّزْبَ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسَهُ أَوْ عَقَرَ فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ وَإِنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ رَاجِلًا ثُمَّ اشْتَرَى فَرَسًا فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ رَجُلٌ مَاتَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْخُرُوجِ فَلَهُ سَهْمُهُ رَجُلٌ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ وَيَكْرَهُ الْجَعْلُ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بُأْسَ بِأَنْ يُقْوَى الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.



كتاب السُّبُوع (١)

ألا مدعي شرط الرديء يصدق — فقد كذبوا ما كان بالنفي ينطق
وإسلامه في البر لا البيع باطل — إذا جهلوا قدر القفيز وضيقوا

(١) البَيْعُ فِي اللَّغَةِ عبارة عن المبادلة المطلقة في مال كانت أو غيره.
قال تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى} [البقرة: ١٦].
وقال: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} [التوبة: ١١١] الآية.
وقال: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [يوسف: ٢٠].
وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ بَاعَ حَرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، الحديث.
وقال الشاعر:

مَا بَعْتُكُمْ مُهَجَّتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ وَلَا أَسْلَمْتُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

وفي الشَّرْع: عبارة عن مبادلة مال بمال تملكًا وتملكًا.

وركنه: الإيجاب والقبول.

وشرطه: أهلية المتعاقدين.

ومحلّه: المال.

دَلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ الْكِتَابُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]

وقوله: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بِلِبَاطِلٍ} [النساء: ٢٩] الآية.

والسنة، وهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ بَيْعَكُمْ هَذَا يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ وَالنَّاسَ يَتَّبِعُونَ فَقَرَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّقْرِيرُ مِنْ وَجْهِ السَّنَةِ.

والإجماع منعقد على ذلك أَيضًا.

- وإسلامه في مالح الحوت جائز — وفي الرُّطْبِ في بعض الأحيان يطلق (١)
- وفي الطست والخفين جاز ونحوه — وأنتك في استصناعه لا تطوق (٢)
- وما قبضه المبتاع ممن أحاله — عليه كلا العقدين يمضي ويلحق
- وفي القرض يجزيه ولو في وعائه — يكال فمات تسليمه يتحقق
- وقيمة رأس المال إن كان قينة — ترد إذا بعد الإقالة تزهق
- وفي البيع قد يلغي الإقالة موتها — وهذا لعمر الله للدين رونق (٣)
- وكيف ينال الرفق من أهل عصرنا — وأيبس أعضاء الأناسي مرفق

(١) وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْبَيْضِ وَالْجُوزِ وَالْفُلُوسِ عِدَدًا وَفِي السَّمَكِ الْمَالِكِ وَزَنَا وَصَرَبًا مَعْلُومًا وَصَغِيرَ الْبَيْضِ وَكَبِيرَهُ سِوَاءَ وَلَا خَيْرَ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا فِي حِينِهِ وَزَمَانِهِ وَزَنَا وَصَرَبًا مَعْلُومًا.

(٢) وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي طِشْتٍ أَوْ قَمَقَمٍ أَوْ حُفَّيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

(٢) رَجُلٌ أَسْلَمَ جَارِيَةً فِي كَرٍّ وَقَبِضَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَقَايَلَا فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ تَقَايَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ أَيْضًا وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَبِضَهَا ثُمَّ تَقَايَلَا أَيْضًا فَمَاتَتْ فِي يَدِ بَطَلِ الْإِقَالَةِ وَإِنْ تَقَايَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا فَالْإِقَالَةُ بَاطِلَةٌ رَجُلٌ اسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّةَ دَرَاهِمٍ فِي كَرْحَنطَةٍ ثُمَّ تَقَايَلَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْنَ يَشْتَرِي مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ.

بَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

- فديتك فاسد يبيع المراعي — كذا استئجارها من كل راعي (١)
 كحوت حظيرة ألقيت فيها — وقدرتها تدوم على امتناع
 وجاز إذا ينال بغير صيد — وخير فيه عند الاطلاع (٢)
 وإشعار البرية من أناس — محرمة الشراء والانتفاع
 كذلك شعر خنزير وفيه — يباح الخرز خذه باليراع (٣)
 إذا أبق الغلام فمن يقل ذا — لدي فذاك يصلح لا يتباع (٤)
 وأنثى باعها فبدت غلاماً — فذاك يبيع يخيب كل ساع (٥)
 كعلو باعه بعد انهدام — سماع فإنه حق سماع
 إذا وهب الطريق وباع يجزي — وذانك في المسيل على الضياع (٦)

(١) لا يجوز بيع المراعي ولا إيجارتها.

(٢) ولا يبيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ إلا بصيد فإن قدر عليه بغير صيد جاز بيعه.

(٣) ولا يجوز بيع النحل ولا يبيع الأبق ولا يجوز بيع لين امرأة في قدح حرّة كانت أو أمة ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز.

(٤) عبد أبق قباعة مولاة من رجل زعم أنه عنده فهو جائز فإن قال هو عند فلان فبني وصدقه فلان قباعة منه لم يجز.

(٥) رجل باع جارية فإذا هو غلام فلا يبيع بينهما ولو اشترى بهيمة على أنها ذكر فإذا ذكر فإذا هي أنثى صح البيع وله الخيار.

(٦) سفلى وعلو بين رجلين انهدما قباع صاحب العلو علوه لم يجز ويبيع الطريق وهبته جائز ويبيع مسيل الماء وهبته باطل.

وقد حبس المبيع على فساد
وقالوا الرِّيح طاب له إذا ما
كربح دراهم دفعت لدين
وبيعك قنية تشرى بألف
بألفي درهم فالنقد منها
وها أنا في الحنادس بدر تم

لدى المبتاع حتى الارتجاع (١)
يكون على الدراهم لا المتاع
إذا اتفقا على نقض الدواع (٢)
وطوق مثلها حول النخاع
نصيب الطوق لا الأمة الصناع (٣)
تطلع من ثنيات الوداع

(١) رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وتقاَبَصَا فليَسَ للْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهَا حَتَّى يَرِدَ الثَّمَنُ.

(٢) رجل اشترى جارية شِراءً فاسداً وتقاَبَصَا فَبَاعَ الْجَارِيَةَ وَرَبِحَ فِيهَا تَصَدَّقَ بِالرِّيحِ وَيَطِيبُ لِلْبَائِعِ مَا رَبِحَ فِي الثَّمَنِ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَا لَا فِقْضَاهُ إِلَيْهِ وَتَصَادَفَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدِ رَبِحَ الْمُدَّعِي فِي الدَّرَاهِمِ.

(٣) رجل اشترى جارية فِي عُنُقِهَا طَوْقٌ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ مِثْقَالٌ وَقِيَمَةُ الْجَارِيَةِ أَلْفٌ مِثْقَالٌ بِأَلْفِي مِثْقَالٍ فَضَّهَ وَنَقَدَهُ مِنَ الثَّمَنِ أَلْفَ مِثْقَالٍ ثُمَّ افْتَرَقَا فَالَّذِي نَقَدَ ثَمَنَ الْفِضَّةِ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا بِالْفِي مِثْقَالِ أَلْفِ نَسِيئَةٍ وَالْفِ نَقْدٌ فَالنَقْدُ ثَمَنُ الطَّوْقِ.

باب المكيل والموزون

إني لأنشدكم أيها النَّاسُ — اللحم والشحم والأليات أجناس
 وكل شيء إلى الأبطال نسبته — فذاك في الشرع وزني كذا قاسوا (١)
 ما ابتاع كيلاً ووزناً ثم باع بلا — كيل ووزن فعن تجويزه ياس (٢)
 والثوب خالفه حكماً وحين شروا — بعيب بعض ليردد كله النَّاس (٣)
 والثوب رد إذا البعض استحق وفي — هذين ردد أقوالاً وأنفاس (٤)
 والزيت يفسد فيه البيع إذ طرحوا — ما جاوز الظرف مقدار فهذا سُوء (٥)
 والفضل يسلم للمبتاع إذ قدرت — في البيع دارٌ وحنوتٌ وديماس
 لَوْ قَالَ: كل ذراع صاحبي بكذا — والدار تنقص أو تزداد إذا جاسوا

(١) رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من إلية، أو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن أو بيضة بيضتين أو جوزة بجوزتين أو فلساً بفلسين أو تمرّة بتمرّتين يدا بيد بأعيانها يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرّة بتمرّتين وكل شيء ينسب إلى الرطل فهو وزني.

(٢) رجل اشترى شيئاً ممّا يُكّال أو يُوزن أو يعدّ فباعه قبل أن يكله أو يزنه أو يعده فأبيع فاسد فيمّا يُكّال أو يُوزن.

(٣) وإن اشترى شيئاً مذارعة فباعه قبل الذرع جاز.

(٤) رجل اشترى شيئاً ممّا يُكّال أو يُوزن ن فوجد ببعضه عيباً رده كله أو أخذه كله وإن استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وإن كان ثوباً فله الخيار.

(٥) رجل اشترى زيتاً على أن يزنه بطرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً فهو فاسد وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز.

- رد الجميع واختار الجميع بما
 يخصصه ليقبل الغيظ والباس (١)
 بيع الذراع من الثوب المشاروان
 عينت أوله يأباه مقياس (٢)
 والقول في قدر وزن الزق قول فتى
 بشراء المتاع فإن القبض إحساس (٣)

(١) رجل اشترى دارا على أنها ألف ذراع فوجدها أكثر فهي كلها له ولو اشتراها على أنها ألف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار إن شاء أخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك وإن شاء تركها وإن نقصت أخذها بحصتها إن شاء وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) الثوب بمنزلة الدار.

(٢) رجل باع ذراعا من ثوب من أوله على أن يقطعه البائع أو المشتري أو لم يذكر قطعا فالباع باطل.

(٣) رجل اشترى سمنًا في زق فرد الظرف وهو عشرة أذغال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أذغال فالقول قول المشتري.

بَاب فِي اخْتِلَافِ البَائِعِ وَالمُسْتَرِي

بيع أقيـل وفي أثمانه اختلفا _ تحالفـا ويعود البيع مؤتلفـا
ولم يعد سلم والقول فيه لمن _ باع المتاع ونال النقد وانصرفا^(١)

(١) رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات أحدهما فاختلغا في الثمن فالقول قول إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له وقال أبو يوسف (رحمه الله) القول قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويرانان وقال محمد (رحمه الله) يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك ز رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقابلا ثم اختلفان في الثمن فإنهما يتحالفان ويرانان ويعود البيع الأول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد إذا لم يؤد وينقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كز حنطة ثم تقابلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم.

بَابُ فِي الْخِيَارِ

من ابتاع مال لم يلقه في زمانه — له الفسخ لا التنفيذ قبل عيانه
 ولو قبض العين الرسول معاينًا — فليس كراي العين من قهرمانه (١)
 ويثبت للأعمى الخيار إذا اشترى — ورؤيته في جسسه بينانه
 أو الشم أو ذوق، ويعقوب قال ذا — يضاهي بصيرًا إن يقف بمكانه (٢)
 وإخراجه عن ملكه البعض ملزم — كذلك يمضيه انقضاء زمانه
 وفيه إذا أمضى تقرر بيعه — إذا مات عند المشتري في أوانه
 وبائعته حال الخيار مضمن — إذا لم يعين مستقلًا بشأنه (٣)
 وفي أحد العبدین يلغى خياره

(١) رجل اشترى طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله أن يردّه فإن وكل وكبلا بقبضه فقبضه ونظر إليه لم يكن له أن يردّه إلا من عيب وإن أرسل رسولا وقبضه فله أن يردّه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الوكيل بمنزلة الرسول وله أن يردّه وإبطال الخيار ليس من القبض.

(٢) رجل أعمى اشترى فنظره جسسه إن كان ممّا يجس.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الأعمى في موضع لو كان بصيرا لراه فقال قد رضيته لم يكن له أن يردّه.

(٣) رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقال في الثلاث قد رددته بغير محضر من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو نقض فإن مات في الثلاث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وإن مات بعد الثلاث فعليه الثمن وإن كان الخيار للمشتري فمات في الثلاث أو مضت الثلاث ولم يقل شيئا أو أجاز في الثلاث فعليه الثمن وإن اشترط الخيار أربعة أيام فالبائع فاسد وإن أجاز في الثلاث جاز وكذلك إن كان الخيار للبائع.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن اشترط الخيار عشرة أيام أو أكثر جاز فلو أسقط هذا الخيار قبل مضى الثلاث عن أبي حنيفة رضي الله عنه: ينقلب جائزا.

ولو أخذ المبتاع دارًا بجنبها
وعينيه أي الثلاثة شاءه
مضى وخيار الشرط ليس منافيًا
على شفعة هذا رضا بيانه (١)
أو اثنين لا ما فوقها لاحتجانه
لهذا وقد رصعت عقد جمانه (٢)

(١) رجل اشترى دارًا على أنه بالخيار فبيعت دار بجنبها فأخذ بالشفعة فهو رضا.

(٢) رجل اشترى جارية على أنه إن لم يتقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز وإن اشترط أربعة أيام فالبيع فاسد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: فإن نقد الثمن في الثلاث فالبيع جائز. وقال محمد رحمه الله: يجوز أربعة أيام وأكثر منه.

باب المراجعة والتولية

قرعت للعة القعساء ظنبوني ^(١)	طوعاً وألهمت للهيجاء الهوبي
ووطئه إن أبان النقض بينه	إذ كان رابح أو ولى بلا حوب ^(٢)
ما باعه العبد من مولاه أو عكسا	بالربح قالوا يحط الربح للطيب
والقسط يسقط رب المال مشترياً	من المضارب من ذوب ومضروب
ورد ما بقي المتاع حين شري	بكالٍ وبتقد باع مرغوب
بما يقوم عليه حين باع لغى	إن قام قبل بيان منه مطلوب
أنالي المقوال النضناض منصلنا	مالا ينال بخطى وفرضوب ^(٣)

(١) الظنبوب: عظم الساق، وقرعه كناية عن الجد في الأمر .

(٢) رجل اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب فإنه يبيعها مراجعة ولا يبين وإن فقا عينها أو فقاها أجنبي فأخذ أرضها أو وطئها وهي بكر لم يكن له أن يبيعها مراجعة حتى يبين .

(٣) رجل اشترى غلاماً بألف درهم نسئة فباعه بربح مائة درهم ولم يبين فعلم المشتري فإن شاء أخذه وإن شاء رده وإن استهلكه ثم علم لزمه ألف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين وان شاء رده وإن شاء أخذه فإن استهلكه ثم علم لزمه ألف حالة .

رجل ولى رجلاً شيئاً ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه فالباع فاسد وإن أعلمه إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

باب فِي الْعِيُوبِ

خليلي قصر المجد عالٍ مشيد	فلم تصعده واعتياد كما الدد
ألا كفرها والاستحاضة والزنا	عيوب كحويض في الكبيرة يفقد
كذلك كفر العبد دون سفاحه	وإن جنون الكل عيب مؤبد ^(١)
وليس إباق الطفل بعد بلوغه	بعيب ولا أذبل بالبول مرقد ^(٢)
وأي همام يدعي عيب ما اشترى	فما هو قبل الاستبانة ينقد ^(٣)
وحلفه والمال أدى إذا ادعى	شهوداً له بالشام غاروا وأنجدوا ^(٤)
وبائعها إن قال: بعثك هذه	وأخرى فجحد المشتري تلك أجود
ويثبت في دعوى الإباق لديه كي	يحق له استحلافه حين يجحد
إذا فليقل بالله بعث مسلماً	وما كان عنه منذ عاش تأبد ^(٥)

(١) جارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة أو زانية أو ذميمة قال هو عيب وإن كان عبداً لا يردده بالزنا.

(٢) والجنون في الصغير عيب أبداً والإباق والبول عيب ما دام صغيراً فإن اشتراه وقد أبق وهو صغير أو بال ثم أبق عنده أو بال بعد البلوغ لم يكن له أن يردده.

(٣) رجل اشترى عبداً وقبضه فادعى عيباً لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة لأنه بدعوى العيب أنكر وجوب دفع الثمن.

(٤) ولو قال شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن.

(٥) رجل اشترى عبداً فادعى إباقاً لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده فإذا أقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما أبق قط.

رجل اشترى جارية وتقابضاً فوجد بها عيباً فقال البائع بعثك هذه وأخرى معها وقال المشتري بعثني هذه وحدها فاقول قول المشتري.

إذا قوّر البطيخ أو نحووه وذا	أمرء من السم الذعاف وأنكد
يردو بالنقصان يرجع ممسكاً	إذا هو مطعوم وإن كان يفسد ^(١)
ورد كلا العبدین أو أمساکاً معاً	بعيب اللذي باشرت قبضه اليد ^(٢)
وذا بالتداوي والرُّكُوب لحاجة	سوى السقي والتعليف والرد ينفد ^(٣)
وبالثوب بالنقصان يرجع إن أبى	تقبله من باع وهو محدد
وإن باعه زال الرجوع فإن يصر	مخيطاً ومصبوغاً بشيء نجود
يغرمه نقصانه شاء أو أبى	وبالبيع لا يحتل للغرم مورد ^(٤)
إذا رد عبد بالقضاء على فتى	يخاصم من قد باع منه ويجهد
وإن رد بالإقرار لا الحكم لا ولو	بعيب به يلتاط ^(٥) من حين يولد ^(٦)

(١) رجل اشترى جوازاً أو بطيخاً أو خياراً أو قثاء أو بيضاً فسكروه فوجدته فاسداً فإن له أن يتنفع به رجوعاً بالثمن كله وإن انتفع به رجوعاً بنقصان العيب.

(٢) رجل اشترى عبدتين صفة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيباً فإنه يأخذهما أو يدعهما.

(٣) رجل اشترى جارية فوجد بها قرحاً فداواها أو دابةً فركبها في حاجته فهو رضاء وإن ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليشترى لها علفاً فليس بريضاء.

(٤) رجل اشترى ثوباً فقطعه ولم يخطه فوجد به عيباً رجوعاً لحق بالعيب فإن قال الباع إن أقبله كذلك كان له ذلك وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء علم أو لم يعلم وإن اشترى ثوباً فصبغه أحمر ثم وجد به عيباً رجوعاً بنقصان العيب وليس للبائع أن يقول أنا أقبله كذلك وإن باع بعدما رأى العيب رجوعاً بالنقصان.

(٥) أي يلصق.

(٦) رجل اشترى عبداً قد سرق ولم يعلم ففزع في يد المشتري له أن يردّه ويأخذ الثمن.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس له ذلك ويرجع بما بين قيمته سارقاً إلى غير سارق رجل رد عليه عبده بعيب بقضاء قاض بإقراره أو بإبائه يمين أو ببينة فله أن يخاصم اللذي باعه وإن رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم اللذي باعه وإن رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم اللذي باعه رجل اشترى عبداً فأعتقه على مال فوجد به عيباً لم يرجع به.

ومن حاول الدُّنْيَا فإن عتادها — صناعة فقهِه أو حسام مهند

باب الوكالة بالبيع والشراء

من بشراء الطَّعَامِ وكله — جاز شراء البر والدَّقِيق له (١)
 ويكيل تحصيل خادم بكذا — مال الرديء إذ شربت رحله
 والقول قول الوكيل إن قبض — المَال وإلا فذاك خجله
 لَوْ قَالَ: بعني لذا وإذا عقدا — أنكـران المنشـار حملـه
 إن ادَّعَى ذا فذا أحق به — ثم التعاطي إليه حوله
 ورد عبد على الوكيل يرى — ردًا على من بذاك وكله
 إلا إذا أمكن الحدوث وقد — أقر فليخص من موئله
 لَوْ قَالَ: خذ يا غلام نفسك لي — فقال: بعني له فخوله
 صح فإن لم يسم أمره — فالعبد حر بما تحمله
 وغارم قال للوكيل هلا — أمرك المستحق حصله
 ينقد هذا الوكيل منتظرًا — حتَّى يعود الفتى فيسأله (٢)
 لا رد بالعيب حين قال: ألا — أمره هكـذا تقبلـه
 من يرى يلحق ذخر عالمه — حجاجه قـر مهـ معولـه

(١) رجل دفع إلى آخر ذراهم فقال اشتر لي بها طعاماً فهو على الحنطة وديقها رجل أمر رجلاً ببيع دار فباع نصفها فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر.

(٢) رجل قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للموالي بعني نفسي لفلان بكذا فهو لأمر فإن قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر رجل وكل رجلاً يقبض مال فدعى الغريم أن صاحب المال استوفاه فإنه يدفع المال إلى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعاً بينها وإن وكله بعيب في جارية ليردها فدعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري.

باب الحقوق

أنا ابن حماة المجد بين المأزق — شداد جنى الأحلام بيض المفارق
 ألا ليس شراء منزل تحت منزل — شراء علوه إلا بذكر المرافق
 كذا كل حق في الوجوه بأسرها — وقل وكثر قاله أي ناطق
 وفي البيت لا يحوي بها وبدونها — حوى علو دار كالكنيف الملاصق
 وما مسكن في الدار إلا بذكرها — يبيح لشاريه سلوك الطرائق^(١)

(١) رجل اشترى منزلاً فوقفه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه وإن اشترى بيتاً فوقفه بيت بكل حق لا يكون له الأعلى.

وإن اشترى داراً بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة إلا أن يقول: بكل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها فيكون له الظلة.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: له الظلة وإن لم يشترط شيئاً من ذلك.

وإن اشترى بيتاً في دار أو منزلاً أو مسكناً لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير والله أعلم بالصواب.

باب الاستحقاق

من استحق فتاة ذات أطباء — ينالهم في سوى الإقرار من وآئي
 باع الفضولي والمولى يشاهده — فالختم بالصك لم يشعر بإمضاء
 والمشتري لو بدا حرًا وقال لمن — يبتاعه أنا من جنس العبداء
 في البيع لا الرهن لما ضل بئعه — أدّى عباد على جائي
 ومدعي الدار بعد الصلح حصة ما — قد تستحق يوفيهما بإعداء
 وإن يكن يدعي حقًا فصالحه — لا غرم حين استحققت غير أجزاء
 من باع مملوكه المولود في يده — فباعه المشتري من غير إبطاء
 ثم ادعى الأول المشغوف نسبه — فهو ابنه خير أعقاب وأبناء
 هنالك ارتفض البيعان وانتقضا — إلا لدى زفر من غير ضوضاء
 قد اقترفت علومًا لا أعدها — حينًا وورثني العلياء آبائي
 والأم ما حملت وضعا ولا وضعت — يتناولوا أرضعت غيلا مع الالاء^(١)

(١) رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بيته فانه يأخذها وولدها وإن أقر بها لم يتبعها الولد.

رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه.

رجل اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال للمشتري اشتريني فإنني عبد؛ إن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وإن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع.

وإن ارهن عبدا مقرا بالعبودية فوجد حرًا لم يرجع عليه على كل حال.

رجل ادعى حقًا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة فاستحققت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء وإن ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه.

رجل باع عبداً ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الأول أنه ابنه فهو جائز ويظل البيع أجمع.

باب من يبيع عبد غيره

ومشترى المملوك من غاصب _____ يملك أرش الطرف الذاهب
 إذا أجزى الجميع وليصرف الفضل _____ على النصف إلى الطالب
 إن باع لم ينفذ وموت الفتى _____ بفسخ فيه صفقة الغاصب
 إقرار مولاه ومن باعه _____ إن لم يعه برضا صاحب
 يطل إن أثبتته المشتري _____ وجاز عند الحاكم الغالب
 مدبر يغصبه مدبر _____ يضم إن مات بلا نادب
 غربي الغرب وقد كان لا _____ يفتل في الذروة والغارب (١)

(١) رجل غصب عبداً فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحساناً.

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز.

وإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز البيع فالأرش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن.

وإن باع المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وإن لم يعه المشتري ومات في يده أو قتله ثم أجاز البيع لم يجز.

رجل باع عبد رجل بغير أمره فأقام المشتري بينه على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم تقبل بيته وإن أقر البائع بذلك بطل البيع إن طلب المشتري ذلك .

رجل غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يضمن قيمتها.

رجل باع داراص لرجل فأدخلها المشتري في بناءه لم يضمن البائع.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يضمن قيمتها ثم رجع أبو يوسف ومحمد رحمه الله إلى قول أبي حنيفة.

بَاب الشَّفْعَةِ (١)

أترى سيوف العزم ماضية الطُّبَى كهُوى التصابي كلما هفت الصبا
 وشفيع دارٍ يشترها خمسة يحوى نصيباً حين عاف الأنصبا (٢)
 والأرض بالنخل السحيق وثمره إلا إذا أكل الجعني مذبنا
 فيحط قسط القطف من أثمانه إن كَانَ قبل البيع ما قد أرطبا (٣)
 ومن اشترى شقصاً فال بقسمة أخذ الشفيع الشقص هذا أو أبى (٤)
 ما باعه المديون نال بشفعة مولاه شرعاً هكذا أن يقلبا

(١) الشَّفْعَةُ والشَّفْعَةُ كالعُرْفَةُ والعُرْفَةُ من شفع يشفع إذا كان فرداً فصار له ثانياً، ومعناها الضم والجمع؛
 ولهَذَا تسمى كل ركعتين من الصلاة شفيعاً؛ لِأَنَّهُ ضم ركعة إلى أخرى قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ
 شَفْعَةَ الصُّحَى»، وروى: «شَفْعَةَ الصُّحَى عُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».

وهو من الشفع بمعنى الزوج ويسمى المعنى بالشخص في السؤال شافعاً وشفيعاً؛ لِأَنَّهُ ضم رأيه إلى رأي
 المشفوع في طلب النجاح قال قيس بن الملوح:

مَضَى زَمَنٌ وَالنَّاسُ يَسْتَشْفِعُونَ بِي فَهَلْ لِي إِلَى كَيْلَى العُدَاةِ شَفِيعٌ

ويسمى الطَّالِبُ للشقص في العقار شفيعاً؛ لِأَنَّهُ يضم الشقص إلى ملكه بما أثبت له الشَّرْعُ من الولاية.
 والأصل في شرعيتها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الشَّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَهَا».

وقوله: الشَّفْعَةُ في كل شيء.

وقوله: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا».

(٢) خَمْسَةَ اشْتَرَوْا مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ وَإِنْ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَخَذَهَا كُلُّهَا أَوْ تَرَكَهَا.

(٣) رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا وَنَخْلًا فِيهَا ثَمَرٌ أَخَذَ الشَّفِيعُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهَا وَكَيْسَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ فَاتَّمَرَتْ فِي
 يَدِ المُشْتَرِي وَلَمْ يَقْطَعْهَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَطَعَهَا أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ سِوَى الثَّمَرِ.

(٤) رَجُلٌ اشْتَرَى نِصْفَ دَارٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ فَقَاسَمَهُ البَائِعُ أَخَذَ الشَّفِيعُ النِّصْفَ الَّذِي صَارَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ يَدَعُ.

- لا شفعة احتسبوا بها في قسمة
 وخيار عين فاخضاه وانصبا (١)
 ذو العود فوق بنائه جارٌ وذا
 بعد المشارك في الطَّرِيقِ استوجبا (٢)
 قد شت شمل معاندي وزلزلت
 أقدامهم فتفرقوا أيدي سبا

(١) رجل باع دارا وله عبد مأذون عليه دين فله الشُّفْعَةُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الْبَائِعُ فَلِلْمَوْلَى الشُّفْعَةُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِالْجَدْوَعِ فِي الْحَائِطِ شَفِيعَ شَرِكَةٍ وَلَكِنَّهُ شَفِيعَ جَوَارٍ وَلَا شُفْعَةَ فِي قِسْمَةٍ وَلَا خَيْرًا رُؤْيَةً وَتَسْلِيمَ الْأَبِ وَالْوَصِيَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الصَّغِيرِ جَائِزٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ: هُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ إِذَا بَلَغَ.
 (٢) وَالشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْجَارِ فَأَمَّا الشَّرِيكَ فِي الْخَشْبَةِ تَكُونُ عَلَى حَائِطِ الدَّارِ؛ فَهَوَّ جَارٌ.

بَابُ المَآذُونِ

من باع مآذونه المديون وأتزننا نقداً وغيبه المبتاع إذ فطنا
 خصومه ضمنوا المبتاع قيمته أو ربه أو أجازوا واحتسبوا ثمننا
 إن رد بالعيب والمولى مضمنهم إن شاء سلمه وارتاد ما ضمنا (١)

(١) عبد المآذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاؤه وقبضه المشتري فغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وإن شاءوا ضمنوا المشتري وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فإن ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد.
 عبد مآذون له قيمته ألف وله عبد قيمته ألف وعليه دين ألف فأعتق المولى عبد المآذون جاز عتقه وإن كان الدين مثل قيمتها لم يجز عتقه.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله أعلم.

باب مسائل متفرقة

- صلاة الله ما هدرت حمامه — على المبعوث أحمد من تهامه
 وقولك: بع على أني ضمين — بألف غير ما يعطي قدامه
 فما هو لازماً إلا بذكرى — من الثمن احفظوه بلا سامة (١)
 ومن ينكح فتاة قبل قبض — يصر قبضاً إذ فصّا ختامه (٢)
 ويبيع العبد في الأثمان لما — مضى المبتاع إن جهلوا مقامه (٣)
 ظهار الزوج يبطل في نكاح — وقفت على إجازتها تمامه (٤)
 ومن اشترى عبداً بقدر — من الحجرين نصف بالسلامة (٥)
 ورب الأرض لم يملك فراخاً — كأعرج شادنٍ يشوي أكامه (٦)

(١) رجل قال لآخر بع عبدك من فلان بألف على أني ضامن لك من الثمن خمسمائة سوى الألف فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمسمائة من الضامن وإن قال على أني ضامن لك خمسمائة سوى الألف ولم يقل من الثمن جاز البيع بالألف ولا شيء على الضامن.

(٢) رجل اشترى جارية بألف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالتكاح جائز وهذا قبض وإن لم يطأها فليس يقبض.

(٣) رجل اشترى عبداً فغاب قبل إبقاء الثمن فأقام البائع البيّنة أنه باعه إياه فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وإن لم يدر أين هو يبع وأوفى الثمن.

(٤) رجل تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل.

(٥) رجل اشترى جارية بألف مئتمال ذهب وفضة فهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه زيوفاً وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء وقال أبو يوسف (رحمه الله) يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه.

(٦) طير فرخ في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذلك إن تكنس فيها طيبي.

وما في من يزيد البيع بأس
ولا حرج فما ذاك استيامه (١)
لقد طال البيوع وضاق ذرعي
كأن كتابها يوم القيامة

(١) وَلَا بَأْسَ بِيَعٍ مَن يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ.



كُتَابُ الكَفَالَةِ (١)

- ضمين النفس يبرأ بالإنالة (٢) — وبعد كفالة صحت كفالة (٣)
 ويحبس في الحدود بشاھديها — كذا فرد توشح بالعدالة (٤)
 وجاز الرهن والتكفيل فيما — ينال من الخراج بلا استحالة (٥)
 كفيل النفس كان يقول إن لم — أواف به غداً أوفيك ماله

(١) الكَفَالَةُ في اللغة عبارة عن الضم والجمع؛ يقال: كفل هذا إلى ذاك أي جمعه.

قال الله تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} [آل عمران: ٣٧] أي ضمها إلى عياله.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» يعني ضام يتيماً إلى نفسه في التربية.

وَالْكَفِيلُ: كِسَاءٌ يُدَارُ حَوْلَ سَنَامِ البُعِيرِ، ثم يُركب.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في العاقد شعره في الصلاة: «إِنَّهُ كَفَّلُ الشَّيْطَانِ» أخرجه أبو داود برقم (٦٤٦)، والترمذي

برقم (٣٨٤) سمي بذلك لما فيه من الضم.

ويسمى النصب كَفَالاً؛ لِأَنَّ صاحبه يضمه إلى نفسه، وَإِنَّمَا سمي هذا التَّصَرُّفُ بذلك؛ لِأَنَّهُ ضم ذمة الكفيل

إلى ذمة الأصيل في حق المُطَالَبَةِ لا في حق أصل الدَّيْنِ حَتَّى يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل؛ لعدم الفائدة في

الطلب، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل؛ لبقاء الدَّيْنِ في ذمته.

دل على جوازها قوله تعالى: {وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٠٥).

وعليه فعل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا من غير نكير.

(٢) أي بإعطاء النفس.

(٣) رجل أخذ من رجل كَفِيلاً بِنَفْسِهِ ثم ذهب فأخذ مِنْهُ كَفِيلاً آخر فهما كفيلان.

(٤) وَلَا كَفَالَةَ فِي الحُدُودِ وَالْقَصَاصِ وَلَا يَحْبَسُ فِيهَا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَوْ شَاهِدٌ عدل يعرفه القَاضِي.

(٥) وَالرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ جَائِزٌ فِي الخِراج.

- ولم يحضر غداً أو مات هذا فممنه الدين يؤخذ لا محالة (١)
 وإن يكن الكفيل أبان جنساً وكان المدعي عمى مقالته (٢)
 لدى الشيخين ضامنه قضاها إذا زعم للطالب أنها له (٣)
 أضاء بي البلاد ومن عليها كأني البدر والأرضون هاله

(١) رجل لهُ على آخر مائة دُرهم فكفل رجل بِنَفْسِهِ على أَنه لم يوف به عدا فعليه المائة؛ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِن لم يوف به؛ فعليه المال.

(٢) رجل كفل بِنَفْسِ رجل على أَنه إن لم يوف به فعليه المال فَإِن مَاتَ المَكْفُولُ عَنْهُ ضمن الكفيل.

(٣) رجل ادعى على آخر مائة دينار وَبَيْنَهَا أو لم يبينها وكفل رجل به إن لم يوف به عدا فعليه المائة فلم يوف به عدا فعليه المائة وَهُوَ قول يعقوب (رحمه الله) وَقَالَ مُحَمَّدٌ (رحمه الله) إن لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت إلى دَعْوَاهُ.

بَاب الكِفَالَةِ بِأَمْوَالٍ (١)

أفاض سماء الفضل صوب الفضائل	فأعقب ضم الشمل بث الشمائل
ألا ليس تأخير الكفيل بشامل	وتأخيره المديون تأخير قابل (٢)
وما نقد المكفول عنه كفيله	وما كان أدئ فهو ليس بأيـل (٣)
وطاب له ربح النقود ورده	ليحسن فيما ناله بالمكائل (٤)
وعيتهه بالأمر تلزمه وما	أزال بصلح عنهما خير زائل
كفيل بما يقضي علىٰ ذا لزمته	إذا غاب عنه الخصم لست بنائل
علىٰ غائب دينٌ وهذا كفيله	بأمرٍ إذا أثبتته بالدلائل (٥)
علىٰ الكل يقضىٰ كالمخاطب وحده	إذا قلت لا بالأمر قد كنت كافلي (٦)

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) رجل كفل عن رجل بمال فأخره صاحب المال فهو تأخير عن كفيله وإن آخر عن الكفيل لم يكن تأخيراً عن الذي عليه الأصل.

(٣) رجل كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يُعطي هو صاحب المالي؛ فليس له أن يأخذها منه، فإن ربح ربحاً؛ فهو له ولا يتصدق به.

(٤) فإن كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها وبعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب أن يردّه على الذي قضاؤه الكر ولا يجب عليه في الحكم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو له ولا يردّه على الذي قضاؤه.

(٥) رجل كفل عن رجل بأمره فأمره أن يتعين عليه حريراً فالشرى للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي بيته على الكفيل بألف لم تقبل.

(٦) رجل أقام البيّنة أن له على فلان كذا وأن هذا كفل عنه بأمره فإنه يقضي على الكفيل وعلى المكفول عنه وإن كانت الكفالة بغيره أمره قضى على الكفيل خاصة.

تَكْفُلُ لِلْمَبْتِاعِ بِالدَّرِكِ الفَتَى _____ فَذَلِكَ تَسْلِيمٌ لِدَى كُلِّ عَاقِلٍ (١)

(١) رَجُلٌ بَاعَ دَارًا وَكْفَلَ رَجُلًا بِالدَّرِكِ؛ فَهُوَ تَسْلِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُلْ وَلَكِنَّهُ أَشْهَدَ فَخْتَمَ؛ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمًا.

بَابُ شَرِكَةِ التَّفَاوِضِ

على الورى نائلينا سائل	وللندى سائلنا نائل
مفاوضان افترقا فالديو	ن كل فرد منهما حامل
ما لم يجاوز نصفه لم يعد	به على صاحبه الباذل (١)
كمولين اشتريا خادمًا	والكل عن صاحبه قابل (٢)
وإذ هما كانا كفيلى فتى	فما يؤدى الواحد العادل
أصيله ينفده كله	أو نصفه صاحبه العائل
والخصم لو أسقط عن واحد	كان على الثاني له الكامل
كذلك العود إذا كوتبا	والكل عن صاحبه كافل
إن أعتق الواحد قد كلفا	حصّة من يمسه الحائل
والحرر إن أدّى به راجع	والعبد لا يأيهما العاقل (٣)

(١) متفاوضين افترقا فلاصحاب الدّيون أن يأخذوا أيهما شاءا بجميع الدّين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتّى يؤدّي أكثر من النّصف.

(٢) رجلان اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتّى يؤدّي أكثر من النّصف.

(٣) مكاتبان كِتَابَةٌ وَاحِدَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنِ صَاحِبِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ أَدَاهُ أَحَدُهُمَا رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَدِّ شَيْئًا حَتَّى أَعْتَقَ الْمَوْلَى أَحَدَهُمَا جَارَ الْعَتَقِ وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ بِحِصَّةِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ أَيُّهُمَا شَاءَ قَالَ فِي الْعِتَاقِ الْقِيَاسُ أَنَّ الضَّمَانَ بَاطِلٌ وَيَصِيرُ بَعْدَ عِتْقِهِ لِأَحَدِهِمَا كَحِرِّ ضَمَنِ مَا عَلَى الْمَكَاتِبِ وَلَكِنِّي اسْتَحْسَنُ فِي الْمَكَاتِبِ كِتَابَةَ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَخَذَ الَّذِي أَعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يُؤَدِّي وَإِنْ أَخَذَ عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مَتَّفَاوِضَانِ كَفَلَ أَحَدُهُمَا بِمَالِ لَزِمَ صَاحِبِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) لَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ.

بَابُ كِفَالَةِ العَبْدِ وَغَيْرِهِ (١)

وَمَنْ يَكْفُلُ بِنَفْسِ العَبْدِ لِمَا _____ عَلَيْهِ ذَا ادَّعَى مَا لَمْ يَسْمَى
بِمَوْتِ العَبْدِ يَبْرَأُ لَا كِفِيلَ _____ بِهِ حِينَ ادَّعَيْتِ العَبْدَ حَتْمًا (٢)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال بريء الكفيل وإن ادعى رقة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فأقام المدعي البيئة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بأمره فعتق فأدى أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع وأحد منهما على صاحبه والله أعلم.



كِتَابُ الحَوَالَةِ (١)(٢)

محيل بمال قال: ذلك مالي _____ وعارضه محتاله بجدال
 قد اعتبروا قول المحيل ومن يحل _____ على مودع ما شأنه بمحال
 وثبت يدا محتالها بهلاكها _____ إذا جاء ذو الإخلاص افش مقالي (٣)

(١) الحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ النَّقْلَةُ وَالتَّحْوِيلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: تَحْوِلُ عَنْ كَذَا إِلَى كَذَا، إِذَا انْتَقَلَ وَيُقَالُ: جَاءَ أَوْان حَوَالَةَ البَادِئِجَانِ أَي وَقْتِ نَقْلِهِ وَتَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ نَقْلِ الدَّيْنِ وَتَحْوِيلِهِ مِنْ ذِمَّةِ المَحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذَا صَحَّتِ الحَوَالَةُ بَرِيءُ المَحِيلِ؛ لِأَنَّ مِنَ المَحَالِ انْتِقَالَ الدَّيْنِ عَنْ ذِمَّتِهِ وَبِقَاوِهِ فِيهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ فِي مَحَلِّينَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) عَلَى المَتَوَاتِرِ فِي الطَّوِيلِ.

(٣) رَجُلٌ أَحَالَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ المُحِيلُ: هُوَ مَالِي، وَقَالَ المُحْتَالُ: هُوَ مَالِي؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَحِيلِ. رَجُلٌ أَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفًا وَأَحَالَ هَا عَلَيْهِ آخَرَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ هَلَكْتَ؛ بَرِيءُ المُودِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الضمان

كِتَابُ الضَّمَانِ (١)

- وليس يصح تكفيل المطالب _____ وكيلًا أو شريكًا أو مضارب (٢)
 كفلت لذاك عن عبد بدين _____ تأخر مطلقًا عجل المطالب
 وبالعهد الضمان لغا وأمضوا _____ بأموال الخوارج والنوائب
 آباء المُدَّعي التَّأجيل فيما _____ عدادين الكفالة كان صائب (٣)
 وحين كفلت بالدرك اهتمامًا _____ لشاري قينة وضح الترائب (٤)
 تؤاخذ بالضمان إذا قضينا _____ على من باعها والله غالب (٥)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) رجل باع لرجل ثوبًا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن ما باع، أو رجلان باعا عبدا صَفْقَةً وَاحِدَةً وَضَمِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ فَالضَّمَانُ بَاطِلٌ.

(٣) رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز .

رجل قال لآخر: لك علي مائة إلى شهر فقال المُدَّعي: هي حالة؛ فالتقول قول المُدَّعي، وإن قال: ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر؛ فالتقول قول الضامن.

(٤) رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع.

رجل اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة؛ فهو باطل.

(٥) مسلم كسر لمسلم بربطا أو دفا أو أهرق له سكرًا أو منصفًا؛ فهو ضامن ويبيع هذه الأشياء جائز .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يضمن كاسره، ولا يجوز البيع .

كتاب القضاء

كُتَابُ الرِّضَاءِ

كتاب حكمت أبوابه حين حدقوا	حَدَائِقُ غُلْبًا بالأزاهير تحدق
صبي حكى عن نفسه في يدئ فتئى	يقول أنا حر النجاد يصدق (١)
وَلَوْ قَالَ: إني عبد غيرك يا فتئى	لمن يقتنيه رقه يتحقق (٢)
وليس الهرادي كالجدوع وضعتها	ولا كاتصال بالحوائط تلزق (٣)
ولو في بيوت الدار لم يتساويا	يبين التساوي في العراض ويشرق (٤)
كذلك ثوب بين تالٍ وسابقٍ	وأكثره في كف من كان يسبق (٥)
وفي اليد لا اسجال إلا بحجة	ومنها البناء والحفر والغرس فانمقوا
فإن أثبتا فالافتسام وقفته	على حجة بلجاء بالملك ينطق (٦)
وزائغة منها انشعاب لأختها	فما أهلها في أختها الباب أبلقوا
وهذا إذا لم تستدر وبدعوة الوديعه	والغصب التنصيف أليق (٧)
ولا خصم من قال الموفوق	مودعي لمن قال هذا باعنيه الموفوق

(١) رجل في دبه صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فأقول قوله له.

(٢) وإن قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده .

(٣) حائط لرجل عليه جدوع أو متصل ببناؤه ولاخر عليه هراي فهو لصاحب الجدوع أو الإتصال وصاحب الهراي ليس بشيء .

(٤) دار في يد رجل منها عشرة أليات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان .

(٥) ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وإن كان في يد أحدهما أكثر .

(٦) علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفلى أن يتد فيه وتداً ولا أن يثقب كوة وقال أبو يوسف ومحمد يصنع ما لا يضر بالعلو .

(٧) زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائغة القصوى فإن كانت مستديرة قد لصق طرفها فلهم أن يفتحوا .

وَإِنَّ الَّذِي يَأْبَىٰ اشْتِرَاءَ وَصِيْفَةَ	إِذَا كَفَّ عَنْهَا الْمُدْعَىٰ يَتَعَلَّقُ (١)
وَأَيُّ مَقْرَبٍ بِاقْتِضَاءِ دَرَاهِمٍ	يَقُولُ زُبُونًا كَانَ ذَلِكَ يَصْدُقُ (٢)
وَمَنْ رَدَّ إِقْرَارًا فَقَالَ: صَدَقْتُ لَا	يَصْدُقُ إِذْ نَهَجَ التَّدَارُكَ ضَيْقٌ
كَزَاعِنِ نَحْلِي، ثُمَّ قَالَ: جَحَدْتَنِي	فَبَعَثَ وَتَارِيخَ الشِّرَاءِ مِنْهُ أَسْبَقُ
وَمَنْكَرِ يَبِيعُ أَثْبَتُوهُ فَخَاصِمُوا	لَعَيْبٍ فَفِي دَعْوَى الْبِرَاءَةِ مَخْفِقُ
وَفِي قَوْلِهِ مَا كَانَ قَطُّ عَلَيَّ ذَا	إِذَا أَثْبَتُوا قَالَ الْقَضَاءُ مُحَقَّقُ (٣)
يَصْدُقُ لَا مِنْ مَالٍ لَا أَعْرِفُ الْفَتَىٰ	أَلَا فَاطْلُبُوا الْأَمَالَ بِالْكَدِّ تَرْزُقُوا
رَأَيْتَ مَتَاعَ الزُّورِ فِي النَّاسِ رَائِجًا	فَنَادَيْتَ يَا أَهْلَ الْمَعَالِي تَمَخَّرُوا
فَصَفُّوا الْأَيْدِيَ بِالْإِنْفَادِ مَكْدَرُ	وَجِيْدَ الْمَعَالِي بِالْكَسَادِ مَطْوِقُ

(١) عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البيئة أحدهما يغضب والآخر بوديعة فهو بينهما

رجل ادعى في دار دعوى فأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز رجل ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البيئة فقال جحد الهبة فاشتريتها منه فأقام بيئة على الشراء قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة لم يقبل بيئته رجل في يده دار ادعى رجل أنه اشتراها من فلان وأقام بيئة وقال الذي هي في يده فلان ذلك أودعنيها فلا خصوصية بينهما.

(٢) رجل أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق.

(٣) رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البيئة وأقام هو بيئة على القضاء قبلت بيئته وإن قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بيئته على القضاء.

بَابُ القَضَاءِ فِي الأَيْمَانِ (١)

يحلف سارق المَال المعد — ويغرم في النُّكُولِ بغير حد
 إذا زعمت فراقاً قبل مس — فنصف المهر ناكلها يؤدي
 وفي شروئٍ ونحلٍ دون إرث — يكون على البتات يمين جحد (٢)
 أنا المسعود (٣) ساعدني زماني — أعد عمومتي من آل سعد (٤)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ إِلَّا أَنْ السَّارِقِ يَسْتَحْلِفُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ؛ ضَمِنَ وَلَمْ يَقْطَعْ، وَلَا يَمِينُ فِي نِكَاحٍ وَلَا رَجْعَةٍ وَلَا فِي ادِّعَاءِ نَسَبٍ وَلَا فِي الإِسْتِيْلَادِ وَلَا فِيءِ الإِيْلَاءِ وَلَا فِي اللِّعَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفٍ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَمِينٌ إِلَّا اللِّعَانَ.

امْرَأَةٌ ادَّعَتْ طَلَاقًا قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَحْلَفَ الزَّوْجَ، فَإِنْ نَكَلَ ضَمِنَ نِصْفَ المَهْرِ فِي قَوْلِهِمْ.

وَكُلُّ شَيْءٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ عَمَدِ دُونَ النَّفْسِ فَنَكَلَ اقْتَصَصَ مِنْهُ فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حَبَسَ حَتَّى يَقْرَأَ أَوْ يَحْلِفَ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفٍ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَشِّ وَلَمْ يَقْتَصَصْ مِنْهُ.

رَجُلٌ وَرِثَ عِبْدًا فَادَّعَاهُ آخَرَ اسْتَحْلَفَ عَلَى عَمَلِهِ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ عِبْدًا فَقَبِضَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ فَالْيَمِينُ عَلَى البَتَاتِ.

رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَافْتَدَى يَمِينَهُ أَوْ صَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ عَلَى

تِلْكَ الْيَمِينِ أَبَدًا.

(٣) مِنَ السَّعَادَةِ.

(٤) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الشَّرَاهَةِ (١)

- ليشهد له بالملك من شاهدا ليدا _____ ولم ينتظم هذا إماء وأعبدا (٢)
- وتقبل في الإيصاء دون وكالة _____ إذا ادَّعَى وأقاما ليشهدا (٣)
- وقد قال للعمال أَيْضًا شهادة _____ ومن يثبت استتجار إشهاده عدا (٤)
- وصدق في أوهمت بعض شهادتي _____ بمجلسه إن كَانَ عدلاً مسدداً (٥)
- ولو شهدا بالقرض والفرد قال قد _____ قضاه فإن القرض لا رده بدا (٦)
- شهادته تلغى بألف ونصفه _____ إذا خصمه والآخر الألف جردا (٧)
- وشرط قبول الفرع مرضه أصله _____ أو السفر النائي الشطون أو الردى
- ولا يشهد إلا إذا أمر به _____ فإن نسبا أنثى وفيها تردد (٨)
- ففيه (٩) وفي باب الكتاب وقفته _____ على شاهديه إن ماتك في الأداء

(١) على المتدارك في الطويل .

(٢) رجل في يده شيء سوى العبد والأمة فإنه يسعك أن تشهد أنه له .

(٣) رجلان شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحساناً ذكره في الوصايا وإن أنكر الوصي لم يجز وإن شهدا أن أباهما وكله بقبض ذبونه بالكوفة وأدعى الوكيل أو أنكر لم يجز شهادتهما .

(٤) رجل أقام البيئة أن المدعي استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة .

(٥) رجل شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي فإن كان عدلاً جازت شهادته .

(٦) رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم وشهد أحدهما أنه قضاها فالشهادة جائزة على القرض .

(٧) شاهدان شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة مائة والمدعي يقول لم يكن لي إلا الألف فشهادة الذي شهد شهد بألف وخمسة مائة باطلة .

(٨) وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي جائز إلى في الحدود والقصاص .
والقصاص .

(٩) أي في تردد الشاهدين .

وللفخذ الذكرى حقيق^(١) ولمعتي _____
 بها في الليالي المدلهمة يهتدى _____

(١) رجلاً شهدا على شهادة رجلين على فُلانة بنت فلان الفُلانية بألف درهم، وقالوا: أخبرانا أَنَّهُمَا يعرفانها، فجيء فجيء بامرأة فقَالَا: لَا نَدْرِي هِيَ هَذِهِ أَمْ لَا فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُدَّعِي: هَاتِ شَاهِدِينَ أَنَّهَا فُلانة، وَكَذَلِكَ كِتَابُ الْقَاضِي، فَإِنْ قَالَا فِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ: فُلانة التَّمِيمِيَّة؛ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَنْسِبَاهَا إِلَيَّ فَخَذَهَا.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْوَارِثِ

- إسلام زوجة كافر إذ تدعي — بعد الوفاة وهم أبوالم يسمع (١)
 هذا ابن مودعي المسجى ملزمٌ — وإذا اعترفت لغيره فلتمنع (٢)
 وأقبل بغير النقل دعوى قائل — هذا معار أبي ومودعه فع
 كشهادة اليد حال ميتته وفي — إخبار توكيل بالفرد ائقن (٣)
 وتصرف الموصى إليه نافذ — دون الوكيل بغير علم المشرع (٤)

(١) نَصْرَانِي مَاتَ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسَلِمَةً فَقَالَتْ أَسْلَمْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ الْوَرِثَةُ أَسْلَمْتَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَقُولُ قَوْلَ الْوَرِثَةِ.

(٢) رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَدِيْعَةٌ فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ هَذَا ابْنُ أُمِّي لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ وَإِنْ قَالَ لِأَخْرَجْ هَذَا ابْنَهُ وَقَالَ الْأَوَّلُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ غَيْرِي قَضِيَ بِالْمَالِ لِلأَوَّلِ مِيرَاثَ قِسْمِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَفَيْلٌ وَلَا مِنْ وَارِثٍ.

(٣) دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَقَامَ آخِرَ الْبَيْتَةِ أَنْ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ فَلَانَ قَضَى لَهُ بِالنَّصْفِ وَتَرَكَ النُّصْفَ فِي يَدِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ وَلَا يَسْتَوْتِقُ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) إِنْ كَانَ الَّذِي فِي يَدِهِ جَاحِدًا أَخَذَ مِنْهُ وَجَعَلَ فِي يَدِ أَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ تَرَكَ فِي يَدِهِ

رَجُلٌ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى دَارِ أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ أَعَارَهَا أَوْ أَوْدَعَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَلَا يُكَلِّفُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ أَبِيهِ فَلَانَ مَاتَ وَهِيَ فِي يَدِهِ جَارَتْ الشَّهَادَةُ وَإِنْ قَالُوا الرَّجُلُ حَيٌّ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ الْمُدَّعِي لَمْ تَقْبَلْ وَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ دَفَعَتْ إِلَى الْمُدَّعِي وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَقْرَبَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ الْمُدَّعِي دَفَعَتْ إِلَيْهِ.

(٤) رَجُلٌ قَالَ مَا لِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ فَهُوَ عَلَى مَا فِيهِ الرِّكَاءَةُ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى بَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ فَهُوَ وَصِيٌّ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَكِيلِ حَتَّى يَعْلَمْ وَإِنْ أَعْلَمَهُ إِنْسَانٌ جَازَ وَلَا يَجُوزُ النَّهْيُ عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ عَدْلٌ أَوْ شَاهِدَانِ وَكَذَلِكَ الْمَوْلَى يَخْبُرُ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ فَيَعْتَقَهُ.

بَابُ مِنَ الْقَضَاءِ (١)

وصي يتيم ليس يقرض ماله	—	وقد يقرض القاضي نفائس ماله
وليس له نصب الخليفة مطلقاً	—	إذا لم يكن بالإذن وشئى مقاله
وما اختلفت فيه القضاء بأسرهم	—	وقاضٍ قضى فيه أزال اختلاله (٢)
إذا أمر القاضي فكن صاح موقِعاً	—	بذا ضربه أو رجمه أو نكاله (٣)
وَلَوْ قَالَ معزول قضاء: قبضته	—	فمن قال بل ظلمًا فكذب مقاله
وينقده إن قَالَ لم تك قاضيًا	—	إذا سلم الإقرار من كان ناله (٤)
ويحبس بالإقرار ثم إذا بدا	—	أخا الفقر خلى نهجه فإذا له
ولو باع عبدا الإرث قاض لدينه	—	أو النائب الوافي وجاز مناله
فضاع لديه فاستحق بحجة	—	أو الموت قبل القبض أطفئ ذباله
لمبتاعه أخذ الغريم فإن يبع	—	وصي مع التكليف ضمن ماله (٥)

(١) على المتدارك في الطويل .

(٢) وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاضٍ خر غير ذلك أمصاه .

(٣) وإذا قَالَ القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فأضربه وسعك أن تفعل .

(٤) قاضٍ عزل فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعت لإفلان قضيت له بها عليك فقال الرجل أخذتها بغير حق

فألقول قول القاضي وكذلك إن قَالَ قضيت بقطع يدك في حق إن كان الذي قطعت يده أو الذي أخذ منه الألف

مقرا بأنه فعل ذلك وهو قاضٍ وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحداً جاز والإثنان أفضل وهو قول

أبي يوسف ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ .

(٥) قاضٍ أو أمينه باع عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وإن

أمر القاضي الوصي ببيع الغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض أو صاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع

الوصي على الغرماء ويكره تلقين الشاهد والله أعلم .

باب مسائل متفرقة (١)

والمراء ينفق كالميراث بالقدر — على الاقارب حال العجز والصغر
وناب عن ولد المغرور ما أخذوا — بالقتل لا الإرث في تضمين ذي الغرر
إذا الوكيل بقبض المال صدق — فليأخذ ومعطيه إن وافى من السفر
يناله إن أبى والإرتجاع جرى — بعد الضياع إذا التضمين لم يذر
وطاب إن لم يصدق عوده وإذا — تم القضاء بتأييد من القدر (٢)

(١) على المتراكب في البسيط.

(٢) يجبر ذو الرّحم المحرم على النّفقة على قدر موارثهم رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد فإن جاء المولى وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فليس على الأب قيمته وإن جاء وقد قتل الولد وأخذ دينه غرم الأب قيمة الولد

رجل ادعى أن فلاناً وكله بقبض ماله على فلان فصدقه الغريم دفع المال إليه فإن ضاع في يده فجاء صاحب المال وأنكر الوكالة أخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل إلا أن يكون قد ضمنه عند الدّفع. ولو كان الغريم لم يصدق على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه فإن رجّع صاحب المال على الغريم رجّع الغريم على الوكيل.

متفauضان أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه بنصف الثمن.

رجل أودع رجلاً ألفاً فخلطها بألف أخرى له؛ فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على المستودع.

وقال أبو يوسف ومحمد: يشركه إن شاء والله أعلم



كتاب الوكالة

كتاب الوكالة (١)

وكيل بقبض العبد إذ قال ذو اليد — لقد باعه مني وجليّ بمشهد
توقف حكم البيع والقبض منتفٍ — كذا فصل تطليق وإعتاق أعبد (٢)
وفي الدين بالإثبات إيفاؤه نجا — وليس له يعقوب ذا ومحمد (٣)
ويبطل توكيل الكفيل محصلاً — لذاك عن المكفول عنه المؤيد

(١) الوكالة عبارة عن التفويض والاعتماد، يقال: اتكل على فلان، وتوكل عليه إذا اعتمد عليه، وفوض أمره إليه.

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٣] أي اعتمد على الله، وفوض أمره إليه. ويقال للرجل الضعيف الثقيل الحركات: وكل؛ لأنه بكل الأمر إلى غيره فيما يجب أن يعتني به بنفسه. قال الشاعر:

وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكِلٍ يُضْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدِلَ

وسمي هذا النوع من التصرف بالوكالة؛ لأنّ الموكّل يعتمد على الوكيل، ويثق برأيه، ويرضى به، ويفوض أمره إليه؛ ولهذا لم يجز للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا بالإذن؛ لأنّ الموكّل لم يعتمد على غيره. دَلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} [الكهف: ١٩] الآية. وما روي أنه عليه السلام: «أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به أضحية» الحديث وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى الآن من غير نكير.

وقد دل عليه المعقول أيضاً فإن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض التصرفات بنفسه فلو لم تشرع الوكالة لاختلت مصالحه، وبطلت حوائجه، وهذا لا يجوز.

(٢) رجل وكل رجلاً بقبض عبد له فأقام الذي هو في يده البيّنة أن الموكّل باعه إياه وقف الأمر حتّى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا الدين.

(٣) فإن وكله بقبض دين فأقام المدعى عليه بيّنة أنه قد أوفاه؛ قبلت بيّنته وبرئ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هذا والأول سواء.

دراهم من أعطى الإنفاق أهله
 وما جاز باستفتاء حد وكالة
 ويفتى برأي ابن الهزيل وقوله
 ولو وكلا بالقبض لم يغن واحد
 بأمثالها إذ ذاك أنفق يفتدي (١)
 ولا قودٍ عن غائبٍ متأبد
 وكيل خصام الدين في القبض معتد
 أهذا نشيد الشعر أم صوغ عسجد (٢)

(١) رجلان وكلا بالخُصومة في دين وفي قبضه فلا أحدهما أن يُخاصم ولا يقبضان إلا مع رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده ؛ فالعشرة بعشرته.
 (٢) ولا يجوز وكالة باستيفاء حد أو قصاص إلا في إقامة الشهود، وقال أبو يوسف : لا تجوز في إقامة الشهود أيضاً والله أعلم بالصواب.

بَابُ التَّوَكَّالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ (١)

- وكيل شراء هذين جاز شراؤه — بفرد إذا المنقود ما ذكره (٢)
 وتوكيله المحجور جاز وإنما — بعهدته بقاء الموكل لا هو (٣)
 وَلَوْ قَالَ: خد من سيدي طللي — بدا تملك بالإطلاق حين شراه
 وإن بيناه فهو معتق ربه — وذا ماله فلينقده سواه (٤)
 وقول وكيل البيع أطلقت باطل — إذا يدعى بالنقد ذاك رضاه
 وكذب رب المال فيه وقوله — بهذا الألف خذاي العبيد تراه
 فجاء به فالقول قول وكيله — إذا قال بالنصف اشترت قناه
 وبالعكس لمن لم يعطه الألف والذي — يعين عبداً يستميل هو اه

(١) على المتدارك في الطويل.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرٍ مِنْ نِصْفِ الْأَلْفِ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَلْفِ مَا يَشْتَرِي بِمِثْلِهِ الْبَاقِي جَازًا.

(٢) رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ ثَمَنًا فَاشْتَرَى لَهُ أَحَدَهُمَا جَازًا وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُمَا سِوَاءَ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِخَمْسِ مِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ جَازًا وَإِنْ اشْتَرَى بِأَكْثَرٍ مِنْ خَمْسِ مِائَةٍ لَمْ يَلْزَمْ الْأَمْرُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَاقِي بِبَقِيَّةِ الْأَلْفِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرٍ مِنْ نِصْفِ الْأَلْفِ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَلْفِ مَا يَشْتَرِي بِمِثْلِهِ الْبَاقِي جَازًا.

(٣) رَجُلٌ أَمَرَ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ صَبِيًّا بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ جَازًا وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْأَمْرِ.

(٤) عَبْدٌ قَالَ لِرَجُلٍ اشْتَرِ لِي نَفْسِي مِنْ مَوْلَايَ بِأَلْفٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْمَوْلَى اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِي فَبَاعَهُ عَلَى هَذَا فَهُوَ حَرٌّ وَالْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَلْمِ لِمَوْلَى فَهُوَ عَبْدٌ لِلْمُشْتَرِيِّ وَالْأَلْفُ لِلْمَوْلَى وَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَلْفٌ مِثْلَهَا.

- إذا صدق المأمور بائععه فذا — أحق بتصديق يهيم عداه (١)
 وفي العبد دون الثوب وكل بالشراء — إذا قدر الأثمان وهو دراه (٢)
 وليس على الحر الحنيف ولاية — لعبد لذي الصدر الجلي علاه (٣)
 وصي بمال الطفل يحتال لم يجز — إذا لم تفر بالخير فيه يداه (٤)
 ولا يضمن المأمور بالبيع ما توى — على قابل كالرهن عند تواه (٥)
 إذا وكلا بالخلع أو يبيع عبده — بألف فعقد الفرد فيه شقاه (٦)
 شربت بحار الفضل عبًا وحاسدي — كباسط كفيه ليبلغ فاه

(١) رجل قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئاً فالتقول قول الأمير وإن اختلف في ذلك ذلك مضارب ورب المال فالتقول قول المضارب
 رجل له على رجل ألف فأمره أن يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز وإن أمره أن يشتري بها عبداً بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الأمير مات من مال المشتري وإذا قبضه الأمير فهو له.
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو لازم للأمير إذ قبضه المأمور رجل دفع إلى رجل ألفاً وأمره أن يشتري بها جارية فاشترها فقال الأمير اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالتقول قول المأمور هذا إذا كانت الجارية تساوي ألفاً وإن كانت تساوي خمس مائة فالتقول قول الأمير وإن لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور فهو مشتري لنفسه.

(٢) رجل قال لرجل اشتر لي ثوباً أو دابةً أو داراً فاشتره فالوكالة باطلة وإن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز.

(٣) مكاتب أو عبد أو ذمي زوج ابنته وهي صغيرة حرّة مسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز.
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المُرْتَد إذا قتل على رده والحَرْبِي كَذَلِكَ.

(٤) وصي احتال بمال اليتيم فإن كان ذلك خيراً لليتيم جاز.

(٥) رجل أمر رجلاً ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهناً فضاع في يده أو أخذ به كفيلاً جاز ولا ضمان عليه.

(٦) رجل وكل رجلاً ببيع عبدٍ بألف فباع أحدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع.

كتاب الدعوى

كِتَابُ الدَّعْوَى (١) (٢)

لِوَبَاعٍ مِنْ جَبَلَتْ فِي مَلِكِهِ الرَّجُلُ _____ وَجَاءَ فِي يَدِ ذَا مَوْلُودِهَا التَّفْلِ (٣)
 إِنْ ادَّعَى البَائِعُ المَوْلُودَ صَحَّ إِذَا _____ مَا أَعْتَقْتَ هِيَ لَا هُوَ أَيُّهَا الرَّجُلُ (٤)
 مِنْ قَالٍ لِلخَادِمِ المَوْلُودِ فِي يَدِهِ _____ هَذَا ابْنُ عِبْدِي فَلَانَ وَهُوَ مَرْتَحِلٌ

(١) الدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ دَعَى يَدْعُوا إِذَا طَلَبَ يُقَالُ: فَلَانًا دَعَى إِلَى اللَّهِ بِكَذَا أَي سَأَلَهُ وَطَلَبَ مِنْهُ، وَيُقَالُ: دَعَاكَ الأَمِيرُ إِلَى كَذَا فَامْتَلَوْهُ أَي أَمَرَكَ بِهِ وَطَلَبَ مِنْكَ فَعَلَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي المَسْجِدِ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ: «لَا وَجَدْتِ، لَا وَجَدْتِ» أَي طَلَبَ طَالِبُ الجَمَلِ الأَحْمَرِ ودَعَا.

وَفِي الشَّرْحِ: عِبَارَةٌ عَنِ قَوْلِ يَطْلُبُ بِهِ الإِنْسَانُ إِثْبَاتِ حَقِّ عَلِيٍّ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ.

وَالْبَيِّنَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلُهُ مِنَ البَيَانِ، وَهُوَ الكَشْفُ وَالإِظْهَارُ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ يُظْهِرُ صِدْقَ الدَّعْوَى مِنْ كَذِبِهَا وَحَقِّهَا مِنْ بَاطِلِهَا.

وَالأَصْلُ فِي ثُبُوتِ الدَّعْوَى وَتَعَلُّقِ الحُكْمِ بِهَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ تَرَكْتُ النَّاسَ وَدَعَوْاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمُدَّعِي: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَكَ يَمِينَةٌ»..

(٢) عَلَى المَتْرَاكِبِ فِي البَسِيطِ.

(٣) غَيْرُ مُتَطِيبٍ.

(٤) جَارِيَةٌ حَمَلَتْ فِي مَلِكِ رَجُلٍ فَبَاعَهَا فَوَلَدَتْ فِي يَدِ المُشْتَرِي فَادَّعَى البَائِعُ الوَلَدَ وَقَدْ أَعْتَقَ المُشْتَرِي الأُمَّ فَهُوَ ابْنُهُ ابْنُهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَعِنْدَهُمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي أَعْتَقَ الوَلَدَ فَدَعَا بَاطِلٌ.

- فماله دعوة فيه وعندهما — يجوز حال جحود ما نقلوا (١)
ويطل العتق من مبتاع توأمه — دعواه صاحبه والجزء متصل (٢)
وكافر قال هذا ابني يصح إذا — بدعوة الرق ذو الإسلام يشتغل (٣)
لا قول أنثى للذي في يدي ولدي — إلا بشاهدة أو خاطبت يكل (٤)
وإن هما ادّعيما من آخرين فذا — يكون بينهما فليهنك الدُّول

- (١) صبي في يد رجل قال هو ابن عبيدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه أبدا وإن جحد العبد أن يكون ابنه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا جحد العبد أن يكون ابنه فهو ابن المولى.
(٢) رجل في يده غلامان توأمان ولد عنده فباع أحدهما فأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري والبيع أيضا.
(٣) صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم هو عبيدي فهو ابن النصراني.
(٤) امرأة ادّعت صبيا أنه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة فإن كان لها زوج فرّعت أنه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة وإن كان الصبي في أيديهما فرّعت الزوج أنه ابنه من غيرها ورّعت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما.

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار (١) (٢)

أخذت دراهمًا من ذا ودیعة — وذا غصبًا يقول مع الوقیعه
 فإن هلكت یضمنه هنا لا — إذا ما قال أعطاني وديعه (٣)
 أخذت دراهمًا أو دعت هذا — وذلك قال لي يعطو جميعه (٤)
 أقرب بألف إيداعٍ وغصبٍ — یصدق في الزيوف مع القطیعه
 ویسمع منه دعوى النقص وصلًا — فلا تغرره نفس مستطیعه (٥)

(١) الإقرار في الأصل هو التسكين والإثبات، يقال: قررت الماء في فيه أقره، وقررت الكلام في إذنه إذا وضعت فاك على إذنه فأسمعتة كلامك، وقرار الوادي مطمأنه الذي يستنقع فيه الماء ومن ذلك سمي اليوم الثاني من يوم النحر يوم القر؛ لأنهم یقرون ویسكنون مما تعبوا في الأيام الثلاثة. ثم تقيد في العرف بالاعتراف بحق ثابت في الذمة والخروج عن عهدة ذلك إلى من له الحق؛ لأنه إثبات الدین في محله.

دل على جوازه قول الله تعالى: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} [البقرة: ٢٨٢].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ - لأُنيس: «أعد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها».

(٢) على المتواتر في الوافر.

(٣) رجل قال لأخر أخذت منك ألفا ودیعة فهلكت فقال أخذتها غصبا فهو ضامن وإن قال أعطيتها ودیعة فقال غصبتها لم یضمن.

(٤) رجل قال هذه الألف كانت ودیعة لي عند فلان فأخذتها وقال فلان هذه لي فإن فلانا يأخذها.

(٥) رجل قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع أو قرض ثم قال هي زيوف أو نبهجة لم یصدق وذلك إن قال أقرضني ألفا زيوفاً أو قال علي ألف زيوف ثمن متاع وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا وصل صدق فإن قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني ألفا ثم قال هي زيوف صدق وإن قال في هذا كله ألفا ثم قال ينقص كذا لم یصدق وإن وصل صدق.

أب الابنين مات وكان دين _____ على رجل له عالي الطبيعه
فقال ابن ابونانال نصفاً _____ يخول نصفه الباقي بضيعه (١)
له من ذا إلى ذا في عقار _____ فما الحدان منها في الشريعة (٢)
رأيت الدهر يقرع لي صفاه _____ ويعذر فهو لا يدري قريعه

(١) رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال أحدهما قبض أبي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر خمسون.

(٢) رجل قال لفلان من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء.



كِتَابُ الصُّلْحِ (١)(٢)

لو صالح المأذون عن عمدِه _____ يطل لا في العمد عن عمدِه (٣)
 ومالك النصف إذا صالح _____ المعتق بالعرض سوى نقيه
 جاز وفي النقد برئ جازاً _____ إن لم يكن جاوز عن حدِه
 والخط والتأخير ماضٍ إذا _____ إقراره يفقد من فقده (٤)

(١) الصُّلْحُ فِي الأَصْلِ: نَقِيضُ الفَسَادِ، يُقَالُ: صُلِحَ الشَّيْءُ إِذَا زَالَتْ عَنْهُ صِفَةُ الفَسَادِ، وَصَلِحَ المَرِيضُ: إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ زَوَالَ المَرَضِ، وَالمَرَضُ فِسَادٌ بَعِيْنُهُ، وَصَلِحَ الرَّجُلُ فِي سِيْرَتِهِ: إِذَا أَقْلَعَ عَنِ الفَسَادِ وَتَنَصَّلَ عَنِ الفَجْوَرِ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ عَقْدٍ يَرْتَفِعُ بِهِ سَبَبُ الفَسَادِ بَيْنَ المِتَخَاصِمِيْنِ، وَهُوَ التَّنَازُعُ وَالتَّشَاجُرُ؛ فَإِنِهُمَا مَنشَأُ الهَلَاكِ، وَمَنْعُ الفَسَادِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَمَشَارَةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَدْفِنُ العُرَّةَ، وَتُظْهِرُ العُرَّةَ» أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيْمَانِ بِرَقْمِ (٧٨٧٠). غُرَّةُ الشَّيْءِ أَجْوَدُهُ، وَعَرْتُهُ أَرْدَاهُ .

دَلَّ عَلِيٌّ جَوَازَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

وَقَوْلُهُ: {فَأصْلِحُوا} [الحجرات: ١٠].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٣٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ بِرَقْمِ (٢٣٥٣).

(٢) عَلِيٌّ المِتْدَارُكَ فِي السَّرِيْعِ.

(٣) عَبْدُ مَأْذُونٌ لَمَّا قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنِ نَفْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ عِبْدَهُ رَجُلًا عَمْدًا فَصَالِحَ عَنْهُ جَازًا.

(٤) عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسَى فَصَالِحُهُ الآخَرُ عَلِيٌّ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَالْفَضْلُ بَاطِلٌ وَإِنْ صَالِحَهُ عَلِيٌّ عَرَضَ جَازًا .

رَجُلٌ قَالَ لِآخِرٍ لَّا أَقْرَ لَكَ بِمَا لَكَ حَتَّى تُوْخِرَهُ عَنِّي أَوْ تَحْطَ عَنِّي فَفَعَلَ ذَلِكَ جَازًا.



كتاب المضاربة (١) (٢)

مضارب شخص صير الدين ماله — فإن ربح استوفى وإلا أحاله (٣)
 ومن معه بالنصف ألف شري بها — فتاة فيغشاها فيصفي غزاله
 وقيمته ألف فزاد بنصفها — في خمسة الأسداس يسعى حياله
 وضمّن نصف الأم في الألف إذا سعى — مضاربه فالأم ترعى سخاله (٤)
 وإن باع بالألفين ثوباً بألفه — شري فاشترى بالكل عبداً وعاله
 وفي يده الألفان ضاعت بجوده — سوى الربع رب المال حتى استماله

(١) الْمُضَارَبَةُ مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض، قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [النساء: ١٠١] أي ذهبتم في الأرض وسافرتم.

ويسمى في لغة الحجاز: مقارضة، وقراضاً.

قال الزهري: لا يصلح مقارضة من طعمته الحرام.

وهو أيضاً مشتق من القرض وهو القطع، يقال: لسان فلان مقرض الأعراس.

وسميت بذلك؛ لأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بجزء من الربح، ثم يسمى العقد

مضاربة، وإن كان العمل مشروطاً في البلد؛ لأنّ الغالب أن لا تكون التجارة إلا بالسفر، والعبارة للغالب.

دل على جوازها قوله تعالى: {وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: ٢٠].

وهي جارية بين الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً.

(٢) على المتدارك في الطويل.

(٣) مضارب أدان وفي المضاربة فضل فإنه يجبر على التقاضي وإن لم يكن فضل لم يجبر ويحيل رب المال مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها.

(٤) جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفاً فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام وخمس مائة والمدعي مؤسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف وميتين وخمسين وإن شاء أعتق وإذا قبض ألفاً ضمن المدعي نصف قيمة الأم.

- ورابح بالألفين والرَّيْحُ ظاهرٌ
 وحين اشترى عبداً بها فهو ضعفها
 ثلاثة أرباع الفداء على الَّذِي
 فيخرج كل العبد مما تعاقدوا
 وحق التغدي والرُّكُوب ولبسه
 وفي الرِّيح لم يحسب مؤنة نفسه
 وفي صبغها حمراء لا غسلها غداً
 ويطلب بعد الشرط شرط دارهم
- إذا نصف ألف بعد ألفين خاله (١)
 وأجرى دمًا ذا مخطئًا وأسأله
 له المال والمأمور ربعًا أناله
 وشدا على الأرباع ملكًا حباله (٢)
 به لا التداوي حين ودع آله
 إذا حاسبها حملانها ومثاله (٣)
 شريكًا فلم يضمن إذا ما يرى له (٤)
 وسأوى على المصر المشار انتقاله (٥)

(١) مضارب في يده ألف بالنِّصْفِ اشترى بها بزاً فباعه بِالْفَيْنِ فاشترى بهما عبدا فلم ينقدهما حتَّى ضاعا فَإِنَّهُ يغرَم رب المال ألفاً وخمسة مائة والمُضَارِبُ خمس مائة ويكون ربع العبد للمُضَارِبِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ وَرَأْسُ الْمَالِ فِيهَا أَلْفَانِ وَخَمْسُ مِائَةٍ وَلَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً إِلَّا عَلَى الْفَيْنِ.

(٢) مضارب معه ألف بالنِّصْفِ اشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المُضَارِبِ فَإِذَا فَدِيَا فثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمُضَارِبِ يخدم رب المال ثلاثة أيام والمُضَارِبِ يَوْمًا.

مضارب معه ألف بالنِّصْفِ اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه بخمسة مائة فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ وَإِنْ اشترى بها المُضَارِبُ عبدا فباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال بألف ومائة مضارب دفع من مال المُضَارِبَةِ شَيْئًا إِلَى رَبِّ الْمَالِ بَضَاعَةً فَاشترى به رب المال وباع فهو على المُضَارِبَةِ.

(٣) مضارب عمل في المصر فليست نَفَقَتُهُ فِي الْمَالِ وَإِنْ سَافَرَ فطعامه وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ وَزَكَاتُهُ فِي الْمَالِ وَأَمَّا الدَّوَاءُ فَفِي مَالِهِ فَإِذَا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس ماله وَإِنْ بَاعَ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً حَسَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَتَاعِ مِنَ الْحَمْلَانِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَحْسَبُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ.

(٤) مضارب معه ألف اشترى بها ثيابًا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعْمَلْ بَرَائِكَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَإِنْ صَبَغَهَا حَمْرَاءَ فَهُوَ شَرِيكٌ بِمَا زَادَ الصَّبْغُ فِي الثِّيَابِ وَلَا يضمن.

(٥) مضارب اشترى نصف الرِّيحِ وَزِيَادَةَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَالْمُضَارِبَةُ فَاسِدَةٌ.

- ولو قال: هذا ما ربحت منصف
فبعد نصيب الخال نصفٌ وإن يقل
وما جاز إلا بالنقود كعقده
وإن يوهب أو يورث إذا ما تفاوضا
وكو قال رب المال: هذا بضاعة
وبعد شراه كلما ضاع ألفه
ولكن رأس المال ذلك كله
ولو عبد رب المال شاركه مضى
أمام همام فائق غير مآثق
وضارب بعد الإذن بالنصف خاله (١)
فما كان من شيء فذا النصف ناله
مفاوضة فليتخذها ثماله
لفرد نقود لا العروض أزاله (٢)
وذا قال: ضاربنا نرد مقالته (٣)
يوفيه رب المال أخرى مناله
وبالربح يحظى حين وفي كماله (٤)
ويضع لكن لا يضارب قاله (٥)
قبيل الرزاياليس يفري قبالة

(١) مضارب اشترط عليه أن يبيع بالكوفة فخرج إلى البصرة فاشتري بالمال ضمن لتقييد التقييد والضمان يتعلق بالإخراج والتقرر يتعلق بالشراء فكنى بالضمان عن التقرر مضار قيل له أعمل برائك فمأ ربحت من شيء فيني وبينك نصفان فدفع إلى آخر مضاربة بالنصف فربح الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الأول نصفان ولو قال رب المال للأول: ما كان من فضل فيني وبينك نصفان والمسئلة بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال.

(٢) ولا تكون المفاوضة إلا بين حريين مسلمين أو ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فإن ورث أحدهما عروضا وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وإن ورث ذراهم أو دنائير أو وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة إلا بدراهم أو دنائير ولا تكون بمثاقيل ذهب أو فضة.

(٣) رجل معه ألف درهم قال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت ألفا وقال رب المال هي بضاعة فالحقول قول رب المال.

(٤) مضارب معه ألف درهم مضاربة فاشتري بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فإنه يدفع إليه رب المال ألفا أخرى أبدا ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه.

(٥) مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فإنه جائز وللمضارب أن يودع ويضع ولا يدفع مضاربة إلا أن يقول له أعمل برائك.



كتاب الوديعه (١) (٢)

إذا قال هذا الألف عندك مودعي وزاحمه شخص كذلك يدعي

(١) الوديعه مشتقة من الودع، وهو الترك، يقال: دع هذا أي اتركه.

قال عليه السلام: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أي من تركهم الجمعة.

ومنها المواعدة في الحرب، وهو أن ينزل كل واحد من المتعادين الحرب، فسمي العقد به؛ لأنه ترك المال عند الغير.

ويجوز أن يكون من الحفظ الصيانة من قولهم للمسافر المودع: استودعك الله أي استحفظ الله سلامتك وصيانتك.

قال الراعي:

ثَنَاءٌ تُشْرِقُ الْأَحْسَابُ مِنْهُ بِهِ تَتَوَدَّعُ الْحَسَبُ الْمَصُونَا

وقال بعض المتأخرين:

أَسْتَوَدِعُ اللَّهَ مِنْ وَدْعَتِهَا سَحْرًا فَأَوْدَعْتَ قَلْبِي الْأَحْزَانَ وَالْفِكْرَا

وسمي به العقد؛ لأنه يطلب به حفظ المال وصيانته؛ ولهذا لا يودع عادة إلا عند المعروفين بالأمانة والثقة والديانة.

والأصل في شرعيتها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

وقوله عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ»

أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٩٦١) ..

(٢) على المتدارك في الطويل.

- فَذَا لَهُمَا إِنْ يَنْكُلُ الْخَصْمَ عَنْهُمَا _____ وَيَأْتِي بِأَلْفٍ غَيْرِ هَذَا مُوزَّعٍ (١)
- وَبِالِدْفَعِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَى مَنْ يَعُولُهُ _____ كَذَا وَضَعَهَا فِي مَلِكِهِ أَيَّ مَوْضِعٍ (٢)
- وَفِي الدَّارِ بَعْدَ النِّهْيِ لَا الْبَيْتَ ضَامِنٍ _____ كَذَا إِنْ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بَدَأًا وَيُدْفَعُ (٣)

(١) رجل في يده ألف ادَّعَاها رجلان كل واحد مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ أَوْ دَعَاها إِيَّاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَهُمَا فَالْأَلْفُ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى.

(٢) وللمستودع أن يخرج بالوديعة حَيْثُ شَاءَ وَيَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَيُدْفَعُهَا إِلى مَنْ شَاءَ مِنْ عِيَالِهِ فَإِنْ نَهَاهُ الْمُودِعُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا فَخَرَجَ بِهَا ضَمِنَ وَإِنْ نَهَاهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلى أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ فَدَفَعَهَا إِلى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لَمْ يَضْمِنْ وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ضَمِنَ.

(٣) وَإِنْ نَهَاهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي دَارٍ فَجَعَلَهَا فِيهَا ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ بَيْتَانِ فَنَهَاهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي أَحَدِهِمَا فَجَعَلَهَا فِيهِ لَمْ يَضْمِنْ.



كِتَابُ الْعَارِيَةِ (١) (٢)

يَعْيِرُ الْمَسْتَعِيرَ وَلَا يُوَاجِرُ وَمَنْ يَهْوَاهُ فَالْتِزَمِينَ زَاجِرًا
وَذَا لِأَحْبَتِي بِهِ ضَمَانًا سِوَى عِبْدِيهِمَا وَفَتَى يُوَاجِرُ (٣)

(١) الْعَارِيَّةُ عَقْدٌ مُسْتَحَبٌّ وَفِعْلٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قِضَاءَ حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ نَدَبَ صَاحِبُ الشَّرْحِ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ قَوْمًا عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [الماعون: ٧] عَلَى مَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ .

وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَاوُرِ وَهُوَ التَّدَاوُلُ يُقَالُ: تَعَاوَرْنَا الْكَلَامَ بَيْنَنَا؛ أَيِ تَدَاوَلْنَاهُ، فَسُمِّيَ الْعَقْدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَدَاوُلُ الْعَيْنِ وَتَدَاوُلُهَا مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ.

ذَلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة: ٢]. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْعَارِيَّةُ مَرْدُودَةٌ».

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهَوَّ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ.

(٢) عَلَى الْمُتَوَاتِرِ فِي الْوَافِرِ.

(٣) رَجُلٌ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَلَهُ أَنْ يَعْيِرَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاجِرَهَا فَإِنْ آجَرَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ اسْتِعَارَ دَابَّةً لِيُرْكَبَهَا فَرَدَهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ آجِرِهِ أَوْ عَبْدِ رَبِّ الدَّابَّةِ أَوْ آجِرِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَدَهَا مَعَ أَجْنَبِيٍّ ضَمِنَ.

رَجُلٌ أَعَارَ أَرْضًا بَيْضَاءَ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ إِنَّكَ أَطْعَمْتَنِي وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَكْتُبُ إِنَّكَ أَعْرَتَنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الرَّهْبَةِ (١) (٢)

وفي النَّصْفِ جاز العود في السر والقضا _____ وإن باع نصفاً أو عن النَّصْفِ عوضاً
 وشرط لم يفسد وإن كَانَ فاسداً _____ كرد وتديبر وعتق مع الرضا
 وفي هبة سكنى وبالعكس عارة _____ وملك الفتى لمن قال يسكنها مضى
 وَلَوْ قَالَ ذُو دِينَ إِذَا جَاءَنِي غَد _____ فأنت بريء أولك الدين محمضاً

(١) الهبة هي العطية والهدية الخالية عن تقدم الاستحقاق، يقال: وهب منه، ووهب منه، ووهب له كذا إذا أعطاه، قال الله تعالى: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: ٤٩]؛ وَلِهَذَا اعتبرنا فيها القبض؛ لِأَنَّ تَمَامَ الإِعْطَاءِ بِالدَّفْعِ، وَالتَّسْلِيمِ وَالاِتِّهَابِ قَبُولِ الهِبَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ» .

وقال حسان بن ثابت في معناه.

إِنَّ الْهَدَايَا تَجَارَاتُ اللَّثَامِ وَمَا يَبْغِي الْكِرَامُ لِمَا يُهْدُونَ مِنْ ثَمَنِ
 ولها ركن، وشرط:

فركنها: الإيجاب والقبول، كما في سائر العقود.

وشرطها: القبض وهو شرط في معنى العلة حتى لا يفيد العقد حكمه بدونه .

دَلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٤).

وما روي أنه قيل لرسول الله صلي الله عليه: أنتحب رد اللطف؟ قال: «مَا أَقْبَحَهُ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ، لَقَبِلْتُ

وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَيَّ ذِرَاعٍ لِأَجَبْتُ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٩٢).

(٢) وعلى المتدارك في الطويل.

لَعَا وَإِذَا أَدَيْتَ نَصْفًا فَهَكَذَا فحرك لها نضوا حكي حيه الغضا (١)

(١) رجل وهب لرجل عبداً على أن يهب له عبداً؛ فليس بشيء حتى يتقابضا، ثم هو كالبيع يردان بالعبء.
 رجلٌ وهب لرجل داراً فعوضه عن نصفها عبداً؛ فله أن يرجع في النصف الذي لم يعوضه.
 رجلٌ وهب لرجل داراً، أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها، أو وهب له جارية على أن يرد لها عليه، أو على أن يعتقها، أو على أن يتخذها أم ولد؛ فالهبة جائزة، والشرط باطل.
 رجل وهب لرجل أرضاً يئضاً فأنتب في ناحية منها نخلاً، أو بنى بيتاً، أو دكاناً، أو أرياً، وكان ذلك زيادةً فيها؛ فليس له أن يرجع في شيء منها.
 وإن باع نصفها غير مقسوم؛ فله أن يرجع في الباقي، وإن لم يبع شيئاً منها؛ فله أن يرجع في نصفها.
 رجل قال لآخر: داري لك هبة سكنى، أو سكني هبة؛ فهو سكنى.
 وإن قال: هبة تسكنها؛ فهي هبة.
 رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم، أو وهبها لهما؛ جاز.
 وإن تصدق بها على عتيق أو وهبها لهما؛ لم يجز.
 وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعتيق أيضاً.
 رجل له على آخر ألف درهم، قال: إذا جاء عد فهي لك، أو أنت منها بريء، أو قال: إذا أدت إلي نصفها، أو أنت بريء من نصفها؛ فهو باطل.

كتاب الإجارة

كِتَابُ الإِجَارَةِ (١)(٢)

كنت الهُدَى للهْدَى منار — والكل نخلٌ وذا إيَّارُ
 المكترى ليس كالمكاري — فاعذره إن رأبه السفار
 في ظعن مستخدم غلامًا — لا بيع من أجر اعتذار
 خياط استأجر الفتى كي — يخيط فانتابه افتقار
 يعذر إن قام لا إذا ما — في الصرْف ينشئ له بدار
 عنه شهورًا صددت تترى — منذ غشيت أرضنا تثار (٣)

(١) الإِجَارَةُ مشتقة من الأجر وهي فعالة منه والأجر والعوض والثواب والجزاء كلها بمعنى واحد وهو اسم لما يبذل في مقابلة الشيء، يقال: أعظم الله أجرك أي ثوابك وعوض عملك. وقال عليه السَّلامُ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا» أي بعوض. وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ} [يوسف: ٨٨] فيكون العقد عبارة عن المعاوضة إلا أن المعاوضة أنواع:

معاوضة المال بالمال، تُسَمَّى بِيَعًا.

ومعاوضة المنافع بالمال، تُسَمَّى إِجَارَةً؛ ولهذا فسرت الإِجَارَةُ بأنها عقد على المنافع بعوض. دَلَّ عَلَى شُرْعِيَّتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ ابْنَةِ شَعِيبٍ: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦].

وقوله عَلَيْهِ السَّلامُ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ».

وقوله: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيَعْلَمْهُ أَجْرَهُ»

وقد بعث النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ والنَّاسَ يباشرونها فأقرهم عليها، والتقيرير من أدلة الشَّرْعِ.

(٢) وعلى المتواتر في البسيط.

(٣) رجل اكرى إبلا فأراد أن يقعدن فهو عذر وإن أراد الجمال ذلك فليس بعذر.

رجل آخر عبده ثم باع فليس بعذر خياط استأجر غلامًا ليخيط معه؛ فليس بعذر.

بَابُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ (١)

من حاك بالنصف أجر المثل تعطيه — كحمله بقفيـز كائن فيه
ولم يجاوز قفيـزاً والإجارة في — أرض ليزرعها فالشـرط يلغيه (٢)
بكرى نهرٍ وسرقينٍ وتثنية — دون الكراب وزرع قال أسقيه
إن لم يكن بين المزروع ما نفذت — كالـبغل للحمل حين النوع يخفيه (٣)
ولا ضمان بمعهود يحملـه — وبالبلوغ يوفى ما يسميه (٤)
وأخذ البيت بالإطلاق جاز وما القصار — والقـين والطحان يشويه (٥)
لك الطريق بلا ذكر ومشرها — واقلع رطابك حين العقد تنهيه (٦)
ترى قصديتي الغراء غانية — خوداً تميس كغصن في تنهيه

رجل استأجر غلاماً يخدمه في المصر، ثم سافر؛ فهو عذر.

(١) وعلى المتواتر في الوافر.

(٢) رجل دفع غزلاً إلى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك أجر مثله وكذلك إن استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً بقفيـز منه وكذلك إن استأجر من رجل حماراً يحمل له طعاماً بقفيـز منه فالإجارة فاسدة ولا يجاوز بالأجر قفيـز.

(٣) رجل استأجر أرضاً على أن يكرها ويزرعها ويسقيها فهو جائز فإن اشترط أن يثنيها أو يكرها أو يسرقها فهو فاسد.

(٤) رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له رجل استأجر ظئراً بطعامها وكسوتها فهو جائز استحساناً.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز فإن سمي الطعام وزناً ووصف جنس الكسوة وأجلها وزرعها فهو جائز.

(٥) رجل استأجر بيتاً ولم يسم شيئاً؛ فهو جائز وليس له أن يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً.

(٦) رجل استأجر أرضاً ليزرعها فله الشرب والطريق وإن لم يشترط إجارة انتقضت وفي الأرض رطبة؛ فإنها تقلع.

باب إِجَارَةِ الْعَبْدِ (١)

رَأَيْتَ الصَّيْدَ أَنْفَعَهُ فَرَاهُ — كَذَا الْأَمْصَارَ أَرْفَعَهَا فَرَاهُ
 وَلَيْسَ يَرُدُّ بَعْدَ الْقَبْضِ أَجْرًا — فَتَى بِالْحَجَرِ قَدْ غَلَّتْ يَدَاهُ (٢)
 وَفِي شَهْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَشَهْرًا — بِخَمْسَةِ الْأَقْلَلِ لِمَبْتَدَاهُ
 وَفِي سَقَمِ الْأَجِيرِ إِذَا اخْتَلَفَ — بَدَا وَالْعَقْدُ قَدْ بَلَغَا مَدَاهُ (٣)
 فَإِنْ يَكُ سَالِمًا فَالْقَوْلُ — قَوْلِ الْمُؤَجَّرِ إِذَا السَّقَمَ اعْتَرَاهُ
 رَاكِبًا عَلَى مَحِيَاهُ عَدَوِي — فَاتَرَكَ مَنْ خَرَاهُ مِنْخَرَاهُ

(١) وعلى المتواتر في الوافر.

(٢) رجل استأجر عبداً محجوراً عليه شهراً فعمل فأعطاه الأجر فهو جائز وليس للمستأجر أن يأخذه منه رجل غصب عبداً فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ وَجَدَ الْمَوْلَى الْأَجْرَ قَائِمًا أَخَذَهُ وَيَجُوزُ قَبْضُ الْعَبْدِ الْأَجْرِي فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

(٣) رجل استأجر عبداً هذين الشهرين شهراً بأربعة وشهراً بخمسة فهو جائز والأول منهما بأربعة رجل استأجر عبداً شهراً بدزهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو أبق أو مريض فقال أبق أو مرض حين أخذه وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتي بساعة فالقول قول المستأجر وإن جاء وهو صحيح فالقول قول الأجر والله أعلم.

باب الخِلافِ فِي الإِجَارَةِ (١)

من كان عين للحمال منهاجًا _____ وغيره بت تأويًا وإدلاجًا
 له مسماه إن يبلغ وضمه _____ هلاكه إن يوافي البحر مهتاجًا
 وفي الرطاب مكان البر زارعها _____ يضمن النقص لا الأجر الذي راجا
 وبالقباء مكان الدرع ضممه _____ أو أجر مثل يوفيه إن احتاجا
 ولا يجاوز ما سمي له فردوا _____ بحرًا بجيش من العلياء عجاجا (٢)

(١) وعلى المتواتر في البسيط.

(٢) رجل استأجر دابةً إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة فنفتت فهو ضامن وأعارية كذلك
 رجل اكرى حمارًا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وإن كان لا يسرج مثله به ضمن وإن
 أو كفه بإكاف يوكف بمثله ضمن.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يضمن بحساب ذلك

رجل استأجر رجلاً يحمل له متاعاً في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه
 وإن بلغ فله الأجر وإن حملة في البحر فيما يحمله الناس ضمن وإن بلغ فله الأجر.

رجل استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه.

رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه فمبصاً بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ القباء وأعطاه
 أجر مثله ولا يجاوز به درهما.

بَابُ مَبَايَةِ السَّاجِرِ (١)

إذا القصار يحبس لإيـلام _____ وإن يهلك فمالهما اغترام
 ومن يخبز لشخص في داره _____ يسلم حين أخرج والسلام
 وما الفصاد والبزاع أذى _____ ضمناً حين أدركه الحمام
 وأجرة من يجيء بأهل شخص _____ فجاء بمن يعيش لها انقسام (٢)
 لقد ألهمت رائع كل عزم _____ فليس يروعني جيش لهام

(١) وعلى المتواتر في الوافر.

(٢) رجل استأجر رجلاً ليحمل له دنا من الفُرَات فَوَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَانكسرَ فَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيَمَتَهُ فِي المَكَانِ الَّذِي حَمَلَهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي انكسرَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وكل أجير مُشْتَرِكٌ ضَامِنٌ لِمَا جَنَّتْ يَدُهُ خَالَفَ أَوْ لَمْ يُخَالَفْ وَمَا هَلَكَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ صَنَعِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: يَضْمَنُ مَا هَلَكَ أَيْضاً.

قصار حبس ثوباً لأجر فله ذلك فإن ضاع فلا ضمان عليه ولا أجر له وإن دق الثوب فخرقه فهو ضامن. رجل استأجر رجلاً يخبز له فلما أخرج الخبز من التَّنُورِ احترقَ مِنْ غَيْرِ فَعَلَهُ فَلَهُ الأَجْرُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. بيطار بزغ دابة رجل بدائق بأمره فنفتت أو حجام حجم عبداً بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه.

باب سائل متفرقة (١)

وما المستأجر النقصان أدى — بإحراق الحصائد لو تعدى
 كذلك المستعير ورد هذا — لمالكها الرحى لما استردا
 وفي استئجار دار كل شهر — بدينار مع الأيام أدى
 بحصتها كذلك في الأراضي — وفي الإبل المراحل حيث تجدى
 وإبل لا تعين تكثيرها — فمن يكفل بها عدم المرءا
 ومن يكفل بنفس العبد يلغو — إذا استأجرت خادمي المفدى
 لقد أهديته غضاً طرياً — إلى أذن بعين الله تهدي (٢)

(١) وعلى المتواتر في الوافر.

(٢) رجل استأجر أرضاً، أو استعارها فأحرق الحصائد فأحترق شيء في أرض أخرى؛ فلا ضمان عليه.

رجل استأجر رحاً فانقضت الإجارة فردها على المؤجر وإن كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحا؛ لأن في حمل ذلك مؤنة خياط أو صانع أفعد في الحنوت من يطرح عليه العمل بالنصف؛ فهو جائز

رجل استأجر بيتاً شهراً بدرهم فكلمها سكن يوماً فعليه الأجر بحسابه وكذا إكراء الإبل إلى مكة وإجارة الأرض.

رجل اکتري من رجل إبلاً بغير أعيانها إلى مكة فكفل له رجل بالحملان فهو جائز وله أن يأخذ أيهما شاء بالحملان.

رجل استأجر عبداً يخدمه فكفل له رجل بالخدمة؛ فهو باطل والله أعلم.

كتاب المكاتب

كِتَابُ الكَاتِبِ (١)(٢)

على قيمة العبد الكتابة تدر _____ وجارت على خمر لقوم تنصروا
وأيهما يهدي تصير قيمة _____ ويعتق بالإيفاء والله أكبر (٣)

(١) الكِتَابَةُ مصدر كتب يكتب إذا رسم بالقلم ما يقرأ.

ومعناها هَاهُنَا أن يجعل المولى على عبده مَالًا مضروريًا عليه مقدارًا حَالًا كَانَ أو مؤجلًا أو منجمًا إذا أداه عتق، ويكتب ذلك عليه، فهذا العقد مندوب إليه ومرغوب فيه؛ لكونه وسيلة إلى العتق الَّذِي هو مطلوب الشارع.

دل عليه قوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] وهذا وَإِنْ كَانَ صورته أمرًا، ولكن المراد منه الندب على ذلك إتفاق الفقهاء الأمصار.

والدليل عليه جواز بيع العبد وعتقه فلو كانت الكِتَابَةُ واجبة لما جاز ذلك؛ لِأَنَّ به استحيل الكِتَابَةُ. (٢) وعلى المتدارك في الطويل.

(٣) رجل كاتب عبداً له على مائة دينار على أن يردّه المولى عبداً بغير عينه فالكتابة فاسدة وهو قول محمد . وقال أبو يوسف: يقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصّة العبد ويكون مكاتباً بما بقي.

رجل كاتب عبده على قيمته أو كاتبه على شيء بعينه؛ لم يجز .

نصراني كاتب عبده على خمر؛ فهو جائز أيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر، وإذا قبضها؛ عتق .

بَابُ مِنْ يَكَاتِبُ عَنْ غَيْرِهِ (١)

حر يكاتب عن عبد في رضاها — يمضي ويعتق حين الحر أذّاها
 عبد يكاتب عن هذا وذمته — بالكل طولب لكن من تولاها
 وذا إجازته تلغى وأيهما — أدى ينالان بالحريّة الجاهها
 ولا رجوع كأم ابنين ما بلغا — إذ كان يتبعها في عقدها ابناها
 يقول من يرى إيجازي وتوفيتي — واهّا لحافظ ما ألفتها واهّا (٢)

(١) وعلى المتواتر في الوافر.

(٢) حر كاتّب عن عبد، فإن أدّى عنه؛ عتق، وإن بلغ العبد فقبل؛ فهو مكاتب.

عبد كاتّب عن نفسه، وعن عبد آخر لمولاه غائب، فإن أدّى الشاهد؛ عتقا، وأيهما أدّى؛ لم يرجع على صاحبه، ولا يأخذ المولى الغائب بشيء، وإن قبل الغائب أو لم يقبل؛ فليس بشيء، والكتابة لازمة للشاهد. أمة كاتبت عن نفسها، وعن ابنتين صغيرين لهما؛ فهو جائز، وأيهما أدّى؛ لم يرجع على صاحبه.

بَابُ العَبْدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُكَاتِبُهُ أَوْ يُكَاتِبُهُ أَحَدُهُمَا (١)

ومالك نصف العبد كاتب نصفه _____ على الألف مأذونًا وشاطر ألفه
 يطب له مقبوضه بعد عجزه _____ وقد أرغما بالشرك في الألف أنفه (٢)
 وإن يك أنثى كاتبها وزارها _____ فتى وادعى المولود والخصم خلفه
 إذا عجزت أدنى المؤجر عقرها _____ وقيمة مولود يسميه خشفه (٣)
 ويضمن نصف العقر هذا ونصفها _____ ويرضون وضع العقر فيها وصرفه
 وقد أفسدا دعوى الخير وقومت _____ وكلف منها النصف يعقوب كفه
 وضمنه معها الأقل محمد _____ ومن بدل الحوباء حتى استشنعه (٤)
 وإن دبر الثاني ولم يك واطأ _____ إذا عجزت يلغوا وما الغرم شفاه

(١) وعلى المتدراك في الطويل.

(٢) عبد بين رجلين أذن أحدهم لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف ويقبض فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو مكاتب بينهما وما أدنى فهو بينهما.

(٣) وهو في الأصل ولد الظبي.

(٤) جارية بين رجلين كاتبها فوطئها أحدهما فجاءت بولد، فادعاه، ثم وطئها الآخر فجاءت بولد، فادعاه، ثم عجزت؛ فهي أم ولد للأول، ويضمن هو لشريكه نصف عقرها، ونصف قيمتها، ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد، ويكون ابنه، وأيهما دفع العقر إلى المكاتب؛ جاز.

وإن كان الثاني لم يطأها لكن دبرها، ثم عجزت؛ بطل التدبير، وهي أم ولد للأول، ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها، والولد ولد الأول.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن وطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه؛ فهي أم ولد له، ويضمن لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها، وفي قول محمد: الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة.

ولا يجوز وطء الآخر، ولا يثبت نسب الولد، ولا يكون الولد له بالقيمة، ويغرم لها العقر في قولهما.

وإن كاتبها والفرد أعتق موسراً
 وإن كان عبد اثنين دبر واحداً
 يضمن ذو التدبير أو عبده سعي
 وعندهما التدبير إن كان سابقاً
 ومن قدم الإعتاق يضمن إن يكن
 ستشهد لي بالعرف إن كنت عارفاً
 قضى بالرجوع العبد فليقتض نصفه (١)
 وذا موسراً بالعتق حمل وصفه
 وإن قلباً لا غرم يوجب خوفه
 يحق به حتى يضمن كيف هو
 غنياً ويسعى إن يرى الفقر كهفه (٢)
 وأحياك شعري إن تنشقت عرفه

(١) جارية بين رجلين كاتبها، ثم أعتقها أحدهما وهو موسر، ثم عمزت؛ ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يرجع عليها

(٢) عبد بين رجلين دبره أحدهما، ثم أعتقه الآخر، وهو موسر:

فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته.

وإن شاء استعسى العبد.

وإن شاء أعتق.

فإن أعتقه أحدهما، ثم دبره الآخر؛ لم يكن له أن يضمن المعتق ويستعسى العبد في نصف قيمته أو يعتق.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل، ويضمن نصف قيمته موسراً كان أو معسراً.

وإن أعتقه أحدهما؛ فهو حرُّ كُله من قبله وتدبير الآخر باطل، فإن كان المعتق موسراً؛ ضمن نصف قيمته، وإن كان معسراً؛ سعى العبد في ذلك.

باب الكاتِبِ يَمُوتُ أَوْ يَعْجِزُ (١)

إذا كاتِبُ الشَّهْمِ الزَّمِيعِ فَتَاهُ _____ لَهُ رَدَهُ فِي رِقَّةِ بَرِّضَاهُ
 وَوَارِثُهُ الْمَوْلُودُ إِنْ كُتِبَا مَعًا _____ وَخَلَى وَفَاءً أَوْ أَبَوَهُ شَرَاهُ
 وَإِنْ مَاتَ عَنِ دِينِ كَفَىٰ وَابْنِ حَرِهِ _____ جَنَىٰ وَبِقُومِ الْأُمِّ حَاقَ أَذَاهُ
 فَلَمْ يَحْكَ تَعْجِيزٌ أَوْ لَوْ فِي وِلَائِهِ _____ تَمَارَوْا وَهَمَّ نَالُوا الْقَضَاءَ حَكَاهُ
 وَطَابَ لَوْلَاهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا _____ نُؤْدِيهِ قَبْلَ الْعَجْزِ بَعْدَ إِنْأَاهُ
 وَإِنْ يَجُنُّ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالْحَكْمِ قَدْ جَرَىٰ _____ بِهِ وَهُوَ يَشْكُو عَجْزَهُ فَكَذَا هُوَ (٢)
 وَإِنْ يَقْضَىٰ قَبْلَ الْعَجْزِ عَيْنَ بَيْعِهِ _____ وَهَذَا لِعَمْرِي خْتَمَهُ وَمَدَاهُ
 أَلَّا أَجْفَلُوا طَوْعًا إِلَىٰ خَيْرِ أَدَبٍ _____ سَقَاكُمُ أَفَاوِيقَ الْعَلَىٰ جَفَلَاهُ

(١) وعلى المتدارك في الطويل.

(٢) مكاتب عجز، فقال: أخروني.

قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ يُرْجَىٰ قَدُومُهُ؛ آخِرَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَرُدُّ رَقِيقًا حَتَّىٰ يَتَوَالَىٰ عَلَيْهِ نَجْمَانُ.

مَكَاتِبُ أَجَلِ بِنَجْمٍ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ، فَعَجِزَ، فَرَدَهُ مَوْلَاهُ بِرِضَاهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ.

مَكَاتِبُ اشْتَرَىٰ ابْنَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً؛ وَرَثَةُ ابْنِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُوَ وَابْنُهُ مَكَاتِبِينَ كِتَابَةً وَاحِدَةً.

مَكَاتِبُ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ حُرَّةٍ وَتَرَكَ دَيْنًا فِيهِ وَفَاءً بِكِتَابَتِهِ، فَجَنَىٰ الْوَلَدُ، فَقَضَىٰ بِهِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْأُمِّ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً
 بِعَجْزِ الْمَكَاتِبِ.

وَإِنْ اخْتَصَمَ مَوَالِي الْأُمِّ وَمَوَالِي الْأَبِّ فِي وِلَائِهِ، فَقَضَىٰ بِهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ؛ فَهُوَ قَضَاءٌ بِالْعَجْزِ.

مَكَاتِبُ أَدَّىٰ إِلَىٰ مَوْلَاهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ عَجِزَ؛ فَهُوَ طَيِّبٌ لِلْمَوْلَىٰ.

عَبَدَ جَنَىٰ فَكَاتِبَهُ الْمَوْلَىٰ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْجِنَايَةِ، ثُمَّ عَجِزَ؛ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَوْ يُفْدِي.

وَكَذَلِكَ مَكَاتِبُ جَنَىٰ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ حَتَّىٰ عَجِزَ.

وَإِنْ قَضَىٰ بِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ؛ فَهُوَ دَيْنٌ يُبَاعُ فِيهِ، رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَيْهِ.

بَابُ مَا مَحَسَّنَ لِلمَكَاتِبِ أَنْ يَفْعَلَهُ (١)

يسافر هذا مطلقاً حيث شاءه _____ وإن شرطاً أن لا يجوز فناءه
 وبيع الفتى منه وإعتاقه لغا _____ إلا فليكاتب وليزوج إمائه
 وإن يغش لا بالإذن أنثى يملكها _____ فلما استحقت عجل العقر دأه
 وطولب بعد العتق لمن كان ناكحاً _____ وإن يسق أنثى فاسد الربع مائه
 وقد ردها في الحال ينقد عقرها _____ وفي ذينك المأذون يحظو وراءه
 تخيرني الرحمن من أهل أرضه _____ فأوسعت شكري أرضه وسماه (٢)

(١) وعلى المتدراك في الطويل.

(٢) مكاتب اشترط عليه أن يخرج من الكوفة إلا بإذن سيده؛ فله أن يخرج استحساناً.

مكاتب كاتب عبده؛ جاز.

وإن أعتقه على مال، أو باعه نفسه منه؛ لم يجز.

وإن زوج أمته؛ جاز.

وإن زوج عبده؛ لم يجز.

وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير، فأما المأذون؛ فليس له شيء من ذلك، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف:
 للمأذون أن يزوجه أمته.

مكاتب تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة، فولدت منه، ثم استحقت؛ فأولادها عبيد، ولا يأخذهم بالقيمة.

وكذلك العبد يأذن له المولى في التزويج.

مكاتب وطى أمة على وجه المملك بغير إذن المولى، ثم استحقت؛ فعليه العقر، ويؤخذ به في الكتابة.

وإن وطئها على وجه النكاح؛ لم يؤخذ به حتى يعتق.

وكذلك المأذون له مكاتب اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها، ثم ردها؛ أخذ بالعقر في الكتابة، وكذلك العبد
 المأذون.

باب مسائل متفرقة (١)

مولى يموت مكاتباً أم الولد	عتقت بلا مال وتلك إذا تحد
أوجبت ألقالي عليك فأنت إن	أديتها حر وإن تعجز ترد
والصلح جاز على المعجل بعدما	أجرى على البدل المؤجل ما عقد
عقد المريض بنصف قيمته قضى	ثلثين منها أو يرد إذا برد (٢)

(١) وعلى المتدراك في الكامل.

(٢) أم ولد كاتبها مؤلاًها، ثم مات؛ عتقت وبطلت الكتابة.

أم ولد النصراني أسلمت؛ فعليها أن تسعى في قيمتها.

رجل قال لعبده: قد جعلت عليك ألفاً تؤديها إليّ نجومًا، أول النجم كذا، وآخره كذا، فإذا أديتها فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، قال: هذه مكاتبته.

رجل كاتب عبده على ألف إلى سنة، ثم صالحه على خمسمائة معجلة؛ فهو جائز.

مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة، وقيمته ألف، ثم مات، فلم يجز الورثة؛ فإنه يؤدى ثلثي الألفين حالاً، والثلث إلى الأجل، أو يرد رقيقاً وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد: يؤدى ثلثي القيمة حالاً، والباقي إلى الأجل، وإلا رد رقيقاً.

وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان؛ أدى ثلثي القيمة حالاً، أو يرد رقيقاً في قولهم جميعاً.

كتاب المأذون

كِتَابُ المَأْذُونِ (١) (٢)

ما للمكاتب والمأذون إقراض — ومن أتى بلدًا ما فيه أمراض
وقال لي مالك صحت تجارتها — وقبل لقياه ما في بيعه خاضوا
مغلوبه الدين أولدت ضمنت قيمتها — ضمن بحد وهو لحبل الإذن مقراض
والغرم لا العجز بالتدبير حل — وللمأذون معتاد حط حين يعتاض
من باع مديونه والحال بينها — إن الغريم له رد وإدحاض

(١) المأذون له هو الذي رفع عنه الحجر، وأطلق له تصرف كان ممنوعًا عنه شرعًا بعلة الصغر أو الرق، مأخوذ من الإذن، وهو الإطلاق ورفع الحجر.

وأصله الإعلام والإظهار بما قد يجدد من تبدل الحجر بالإذن، ومنه الأذان وهو الإعلام؛ ولَهَذَا لو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له وهو لا يعلم فكلمه؛ حنث. وأما الأذن بفتح الهمزة والذال فهو الاستماع، ورجل أُذِنَ يُسْتَمِعُ من كل أحد، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦١].

وقال عدي بن زيد:

أَيُّهَا القَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدْنٍ إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ

وفائدة الأذن: هو تدريب الصبي والعبد إلى استنماء الأموال واستجلاب الأرباح بواسطة التصرف والمهارة في البياعات.

وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] الآية.

(٢) وعلى المتواتر في البسيط.

إِذَاكَ سَابِغُهُ دِيضَتْ مَسْرُدَةٌ — أم سندس من ريش الخلد فضفاض (١)

(١) كَيْسَ لِلْمَأْذُونِ وَلَا لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَقْرَضَا، فَإِنْ فَعَلَا؛ فَهُوَ بَاطِلٌ.

رَجُلٌ قَدِمَ مِصْرًا، فَقَالَ: أَنَا عَبْدٌ فَلَانَ فَاشْتَرَيْتُ وَبَاعَ؛ لَزِمَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ التَّجَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ مَوْلَاهُ، فَإِنْ حَضَرَ، وَقَالَ: هُوَ مَاذُونٌ يَبِيعُ فِي الدِّينِ.

جَارِيَةٌ أُذِنَ لَهَا مَوْلَاهَا فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، ثُمَّ دَبَّرَهَا الْمَوْلَى؛ فَهَبِيَ مَاذُونٌ لَهَا عَلَىٰ حَالِهَا، وَالْمَوْلَى صَامِنٌ قِيَمَتِهَا لِلْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ وَطَّئَهَا الْمَوْلَى فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ، وَلَمْ يَدْبُرْهَا؛ فَهَذَا حَجْرٌ عَلَيْهَا، وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى قِيَمَتَهَا.

مَاذُونٌ بَاعَ عَبْدًا بِأَلْفٍ، ثُمَّ حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ سِتِّينًا يَحِطُّ التَّجَارَ مِثْلَهُ فِي الْعَيْبِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ.

مَاذُونٌ عَلِيَّهِ دِينَ بَاعَهُ الْمَوْلَى مِنْ رَجُلٍ، وَأَعْلَمَهُ بِاللَّذِينَ؛ فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَرُدُّوا الْبَيْعَ يُرِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَصِلُوا إِلَى الثَّمَنِ.

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا، فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْمُشْتَرِي خِصْمٌ وَيَقْضَىٰ لَهُمْ بِدِينِهِمْ.

كتاب الغضب

كتاب الغصب (١) (٢)

وأثنى بألف تشرى لجعلها _____ بألفين واستصفت أخرى بكلها
 تباع بربح الألف فالهدى ربحه _____ ولا هدى في أكل ونحلها
 وإن غاب مغضوب وبرهن مثبتاً _____ لقيمته المولى فباء بحملها
 فمالكه هذا وخير ربه _____ إذا عاد في باب اليمين وفصلها
 وخمرك لو أصلحت أو جلد ميتة _____ خذوا الجلد واردد فضلها مع خلها

(١) الغُصْبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ وَالْاِخْذُ غَلْبَةً وَقَهْرًا، يُقَالُ: غَضَبْتِي فُلَانٌ كَذَا إِذَا ظَلَمَهُ وَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ اِخْتِيَارِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيئَةٍ غَضْبًا} [الكهف: ٧٩].
 وفي الشريعة: هو أخذ مال الغير وإثبات اليد عليه ظلماً على وجه يفوت يد المالك عنه بفعل في المغضوب؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ غَضِبَ الْعَقَارُ لَا يَتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ تَفْوِيتُ يَدِ الْمَالِكِ بِفِعْلِ فِي الْمَحَلِّ، وَإِنْ مَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ الْاِئْتِفَاعِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ تَصَرُّفًا فِي الْمَالِكِ، وَالْغُصْبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِفِعْلِ فِي الْمَحَلِّ لَا فِي الْمَالِكِ.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَضَبَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ طَوْفَةِ اللهِ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مذكور على سبيل المجاز زجرًا وردعًا عن الظلم والتعدّي؛ كقوله: «مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ». وهو تصرف منهى عنه حرام؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَارَ كَالْتَصَرُّفِ فِي دَمِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».

وقد أجمع المسلمون على حرمة والإجماع من أقوى الأدلة، ولأنه إضرار وإيحاش بالجنس وهو حرام عقلاً وشرعاً.

(٢) وعلى المتدارك في الطويل.

فِيَارِبْ أَوْصَلَهَا إِلَى كُلِّ كَيْسٍ جَرَى عَلَى شِزْرِ (١) الْأُمُورِ وَسَجَلَهَا (٢)

(١) أَي صَعِبَ الْأُمُورِ.

(٢) رَجُلٌ غَضِبَ عَبْدًا فَبَاعَهُ فَضَمَّنَهُ الْمَوْلَى قِيمَتَهُ؛ جَازَ بَيْعَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْغَاصِبُ، ثُمَّ ضَمَّنَ الْقِيَمَةَ؛ لَمْ يَجُزْ عَتَقَهُ. وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا، فَبَاعَهُ، فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ أَجَازَ الْمَوْلَى الْبَيْعَ؛ جَازَ الْعَتَقَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ عَتَقُهُ وَكُلِّ شَيْءٍ غَضِبَ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهِ؛ فَعَلَى الْغَاصِبِ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ.

فَإِنْ لَمْ يَكِلْ وَلَمْ يوزنْ؛ فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَضِبَ.

رَجُلٌ غَضِبَ سَاجَةً وَأَدْخَلَهَا فِي بِنَائِهِ؛ فَهَذَا اسْتِهْلَاكٌ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ.

رَجُلٌ غَضِبَ عَبْدًا فَاسْتَعْلَمَهُ، وَنَقَصَتْهُ الْغَلَّةُ؛ فَعَلِيهِ النُّقْصَانُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْغَلَّةِ.

وَإِنْ اغْتَضِبَ أَرْضًا فزرعها كَرًّا وَنَقَصَتْهَا الزَّرَاعَةُ، وَأَخْرَجَتْ ثَلَاثَةَ أَكْرَارٍ؛ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ النُّقْصَانَ، وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ.

رَجُلٌ غَبَّ عَبْدًا فَعَبِيَهُ، فَأَقَامَ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ بَيْنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَأَخَذَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى رَدَّ الْقِيَمَةَ وَأَخَذَ الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ سَلِمَتْ لَهُ الْقِيَمَةُ وَسَلِمَ الْعَبْدُ لِلْغَاصِبِ.

رَجُلٌ غَضِبَ أَلْفًا وَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً، فَبَاعَهَا بِالْفَيْنِ، وَاشْتَرَى بِالْأَفِينِ جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ الرِّبْحِ.

وَإِنْ اشْتَرَى بِالْأَلْفِ جَارِيَةً تَسَاوَى الْفَيْنِ فَوَهَبَهَا، أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ؛ لَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ.

رَجُلٌ غَضِبَ جَارِيَةً فَزَنَى بِهَا، ثُمَّ رَدَّهَا، فَحَبِلَتْ، فَمَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا يَوْمَ عُلِقَتْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَضْمَنُ فِي الْأُمَّةِ أَيْضًا.

مُسْلِمٌ غَضِبَ مُسْلِمًا خَمْرًا فَخَلَّلَهَا، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَهُ؛ جَازَ لِصَاحِبِ الْخَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَلَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَيَأْخُذَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا زَادَ الدَّبَاغَ فِيهِ.

وَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا؛ ضَمَّنَ الْخَلَّ، وَلَمْ يَضْمَنْ قِيَمَةَ الْجِلْدِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْجِلْدِ مَدْبُوعًا، وَيُعْطَى مَا زَادَ الدَّبَاغَ فِيهِ..

كتاب الخراج

كتاب الخراج (١)

لواقح هذا الذهب من شأنها القصف _____ وورد المنى في عصرنا لم يكديصفو
خراج جريب الزرع صاعٌ ودرهم _____ وللكرم دينار وللرطبة النصف (٢)

(١) وعلى المتواتر في الطويل.

(٢) مُحَمَّدٌ عَنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: فِي أَرْضِ الخَرَجِ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ فَفِيهِ
وَدِرْهَمٌ، وَعَلَى الكَرْمِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الرُّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الزَعْفَرَانِ مَا تَطِيقُ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ خَرَجُ
رَأْسِهِ حَتَّى مَضَتِ السَّنَةُ؛ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ.

وَقَالَ يَعْقُوبٌ وَمُحَمَّدٌ: يَأْخُذْ بِهِ.

وإن مات عند تمام السنة؛ لم يؤخذ به في قولهم، وكذلك إن مات في بعض السنة.

كتاب الذبائح

كِتَابُ الذَّبَاحِ (١)

أرئى مذبحًا بأذباح الحلق كله _____ وفي البقر استحسنت والشاء فعله
 ونحرك يجزئ والجزور بعكسها _____ ويكره من نحو القفا وأحله
 وإن يشترك في واجب العيد سبعة _____ ومات فتى والابن قرر بذله
 تجوز ولا يجزئ إذا شاركوا إمرأء _____ تنصر دينًا أو تعمداً أكله
 وثولاء تجزيه وعرجاء إن مشت _____ على رجلها حتى تزور محله
 وذكر غير الله يكره داعيًا _____ لدئ الذبح لا فيما تقدم قبله
 أظلت عليكم معصرات قريحتي _____ فلا تموتوا وابل السحاب وظله (٢)

(١) وعلى المتواتر في الطويل .

(٢) مُحَمَّدٌ، عَنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالدَّبْحِ فِي الحَلْقِ كُلِّهِ، وَسَطُهُ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ،
 وَبِالْجَزُورِ إِذَا ذَبِحَ، وَالبَقْرَةَ إِذَا نَحَرَتْ، وَلَا يَسْتَحِبُّ هَذَا الفِعْلُ.

شاةٌ ذبحت من قفاها فقطع الأوداج والحلقوم قبل أن تموت؛ فلا بأس بأكلها، وإن ماتت قبل ذلك؛ لم تؤكل .
 ظفر منزع، أو قرن، أو عظم، أو سنّ منزوعة ذبح به فأنهر الدّم وأفرئ الأوداج؛ لم يكن يأكله بأس، وأكره هذا
 الدَّبْحُ.

وَإِنْ ذَبِحَ بِظْفَرٍ أَوْ بَسَنٍ غَيْرِ مَنْزُوعَةٍ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ

شاةٌ ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الأوداج؛ لم تؤكل .

وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مِنَ الأُودَاجِ وَالحَلْقُومِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ؛ أَكَلَتْ.

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَكُلْ .

سَبْعَةٌ اشْتَرَوْا بَقْرَةَ لِيَضْحُوا بِهَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَتِ الوَرَثَةُ: اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ؛ أَجْزَأَهُمْ .
 وَإِنْ كَانَ شَرِيكَ السَّبْعَةِ نَصْرَانِيًّا أَوْ رَجُلًا يُرِيدُ اللَّحْمَ؛ لَمْ يَجْزُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ .

وَتَجْزِئُ الثُّولَاءُ وَالعَرَجَاءُ إِذَا مَشَتْ عَلَى رِجْلِهَا إِلَى المَنْسَكِ .

وَإِنْ قَطَعَ مِنَ الذَّنْبِ، أَوِ الأُذُنِ، أَوِ الأَلْيَةِ الثُّلُثِ أَوْ أَقْلٍ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ؛ لَمْ يَجْزُ .

وَقَالَ يَعْقُوبٌ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا بَقِيَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ أَجْزَأَهُ .

وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال: قولي كذلك.
ويكره أن يذكر مع اسم الله غيره، وأن يقال عند الذَّبْحِ: اللَّهُمَّ تقبل من فلان بن فلان.
وإن قال ذلك قبل التَّسْمِيَةِ، وقيل أن يضجع للذَّبْحِ؛ فلا بأس به.

كتاب الكراهية

كُتَابُ الكِرَاهِيَةِ (١)

دع اللحوم وألبان اليعافير	مع السلاحف طراً والزنابير
وساكني الماء إلا الحوت واجتنب	الإناء من فضة دون القوارير (٢)
ثم المفضض جاز الإدهان به	والأكل والشرب من بعض العقاقير (٣)
قتل السلحفاة في الإحرام ليس به	بأس ولا حرج عند النحارير (٤)
وكم أجير مجوسي يصدق في	دعوى شراء اللحم من أهل المساطير
ألبستكم عبقرياً ناعماً سرقاً	وشياً يغض بأطيار التصاوير (٥)

(١) على المتواتر في البسيط.

(٢) مُحَمَّد، عَنِ يَعْقُوب، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَكَرَّهَ لِحُومِ الحَمْرِ وَأَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِ الإِبِلِ، وَلِحَمِ

الْفَرَسِ، وَأَكَلَ الزَّنْبُورَ، وَأَكَلَ السَّلْحَفَاةَ، وَأَكَلَ مَا فِي البَحْرِ، إِلا السَّمَكَ.

(٣) وَيَكْرَهُ الأَكْلَ والشَّرْبَ والإِدْهَانَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. وَلا بَأْسَ بِالإِنَاءِ المَفْضُضِ.

(٤) مَحْرَمٌ ذَبَحَ سَلْحَفَاةً؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٥) رَجُلٌ أَرْسَلَ أَجِيرًا لَهُ مَجُوسِيًّا أَوْ خَادِمًا، فَاشْتَرَى لَحْمًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ

مُسْلِمٍ؛ وَسَعَى أَنْ يَأْكُلَ.

باب الكراهة في اللبس (١)

الأقمر الجدد لا يتسوق إذا أنت بالجسد لا تلصق
 سدئ الثوب لمن كان إبريسمًا ولحمته من سواه يحق
 وبالعكس أطلق حال الوغا ولا يتختتم بغير الورق (٢)
 وجوز مسمار عين حشوى به به ثقب فص نقبي أنق (٣)
 وليس بخرقته للأذى ولا بالرتيمة بأس فثق (٤)

(١) على المتدارك في المتقارب.

(٢) مُحَمَّد، عَن يَعْقُوب، عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: يَكْرَهُ لِبَسَ الْحَرِيرِ، وَلَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّد: يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ مَا سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلِحَمَّتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكْرَهُ مَا لِحَمَّتِهِ حَرِيرٌ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ. وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَرْبِ.

وَيَكْرَهُ فِي الْحَرْبِ مَا هُوَ حَرِيرٌ كُلَّهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ فِي الْحَرْبِ.

وَلَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ

(٣) وَلَا بَأْسَ بِمَسْمَارِ الذَّهَبِ يَجْعَلُ فِي حَجَرِ الْفِصِّ.

وَلَا تَشَدُّ الْأَسْنَانُ بِالذَّهَبِ، وَتَشَدُّ بِالْفِضَّةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالذَّهَبِ أَيْضًا..

(٤) وَتَكْرَهُ الْخَرْقَةُ الَّتِي يَمْسَحُ بِهَا الْعِرْقُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَرِبَطَ الرَّجُلُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ خَاتَمِهِ الْخَيْطَ لِلْحَاجَةِ.

بَاب الكِرَاهِيَةِ فِي الوَطْءِ (١)

أيَا حِرَّةً بَلِقَاكَ مِنْ هُوَ مَحْرَمٌ — وَكَالْفَخْزَيْنِ البَطْنِ وَالظَّهْرَ يَكْتُمُ
 دَوَاعٍ ثَلَاثٌ فِي فِصُولٍ ثَلَاثَةَ — تَحَاكِي وَقَاعًا وَقَاعًا وَهُوَ يَحْرَمُ (٢)
 شَرَاهَا وَمَا اسْتَبْرَأَ الَّذِي — يَظَاهِرُ وَالْأَخْتَيْنِ فِي المَلِكِ يَلْتَمِسُ
 مَتَا دَامَتَا فِي مَلِكِهِ وَهِيَ لِحِظَةٌ — إِلَى شِكْرَاهَا وَاللِّثْمِ وَالْمَسِّ فَافْهَمُوا
 وَسَاقِ فَتَاةٍ وَالذَّرَاعِ وَصَدْرَهَا — زَمَانَ الشِّرَاءِ يَلْقَى وَيَلْمَسُ مَقْدَمَ
 وَلَا عَرَضَ بَعْدَ الحِيضِ فِي مِئْزَرِ لَهَا — فَقَدْ بَلَغْتَ وَاللَّهِ أَعْلَى وَأَعْلَمُ (٣)

(١) عَلَى المِتْدَارِ فِي الطَّوِيلِ.

(٢) مُحَمَّدٌ، عَنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا، وَلَا يَلْمَسُهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا بِشَهْوَةٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا.

وَلَا بِأَسَ أَنْ يَنْظُرَ مَحْرَمُ المَرْأَةَ إِلَى رَأْسِهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَطْنِهَا، وَظَهْرِهَا، وَفَخَذَهَا.

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً، فَلَا بِأَسَ أَنْ يَمَسَّ سَاقَهَا، وَيَنْظُرَ إِلَى صَدْرِهَا وَسَاعِدِهَا مَكْشُوفِينَ.

(٣) رَجُلٌ لَهُ أَمْتَانِ وَهُمَا أُخْتَانِ، فَقَبِلَهُمَا لِشَهْوَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجَامِعُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَلَا يَقْبَلُهَا، وَلَا يَلْمَسُهَا

لِشَهْوَةٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا، حَتَّى يَمْلِكَ فَرْجَ الأُخْرَى غَيْرَهُ بِمَلِكِ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ يَعْتَقَهَا.

وَإِذَا حَاضَتِ الجَارِيَةُ؛ لَمْ تَعْرُضْ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَ الرِّجْلَ مِنَ الرِّجْلِ، أَوْ يَدَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ يَعَانِقَهُ.

وَلَا بِأَسَ بِالمَصَافِحَةِ.

وَلَا بِأَسَ بِأَنْ تُسَافِرَ الأُمَّةَ وَأمَ الوَلَدِ بغيرِ مَحْرَمٍ.

باب الكراهية في البيع (١)

كوى قلبي هوى لقيما كواعب ___ فقلت لعاذلي لما كواعب
 وجارية لشيوخ باع مني ___ فتى قد قال وكلني لأعب
 وذو الأيمان من أثمان خمر ___ يؤدي الدين يكره للمطالب
 وعيف الاحتكار مع التلقي ___ إذا ما ضرهم والله غالب (٢)

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) مُحَمَّد، عَن يَعْقُوب، عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّرْقِينَ، وَيَكْرَهُ بَيْعَ العُدْرَةِ.
 رَجُلٌ عَلِمَ جَارِيَةَ أَنَّهَا لِرَجُلٍ فَرَأَى آخَرَ يَبِيعُهَا، فَقَالَ: صَاحِبُهَا وَكَلَنِي بِبَيْعِهَا؛ فَإِنَّهُ يَسْعَهُ أَنْ يَبْتَاعَهَا وَيَطْأَهَا.
 مُسْلِمٌ بَاعَ خَمْرًا وَأَخَذَ ثَمَنَهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ذَلِكَ.
 وَإِنْ كَانَ البَّاعُ نَصْرَانِيًّا؛ فَلَا بَأْسَ.
 وَإِذَا كَانَ الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا أَضَرَ؛ فَهُوَ مَكْرُوه.
 وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بِنَاءِ بِيوت مَكَّةَ وَيَكْرَهُ بَيْعَ أَرْضِهَا.

باب مسائل متفرقة (١)

- أمة تقول إليك أهداني بَرَمَ _____ يا صاح صدقتها والحق بالحرم (٢)
 وإذا دعاك إلى الوليمة أدبٌ _____ فإذا بهالعب فأكلك يغتنم (٣)
 رزق القضاة وحقنه المرضي مضي _____ وعيادة الذمي إن طال السقم (٤)
 وأقبل هدية كل عبد بأجر _____ إلا الكثير وما أروعك من نغم (٥)
 صدقات طفل والهبات ينالها _____ من يلتقطه ولا يؤجره كعم (٦)
 والأم تأجره وجاعل راية _____ في جيد عبد دون ضاربه ظلم (٧)
 وتسافر الأمة البهية وحدها _____ وكذلك إن ولدت لمولاهها وتم

(١) على المتدارك في الكامل.

(٢) جارية قالت لرجل: بعني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها.

(٣) رجل دعى إلى وليمة أو طعام فوجد هناك لعباً أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة.

(٤) ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله أعلم بالصواب.

(٥) ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير.

(٦) رجل في يده لقيط فإنه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز أن يؤجره.

(٧) ويجوز للأُم أن تؤجر ابنها ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره أن يقيد.

كتاب العتاق

كِتَابُ الْعِتَاقِ (١)

ومالك عبد حين آخر يشترى _____ وقد قال من لي بعد موتي محرري
 فمات استحقا والقديم مدبر _____ وقد أبطل الثاني عتاق المؤخر
 وكل رقيق الذات أملكه كذا _____ وإن تظفري يا نفس بالجد تظفري (٢)

(١) على المتدارك في الطويل .

(٢) رجل قال: كل مملوك أملكه، أو قال: كل مملوك لي حر بعد موتي، وله مملوك فأشترى آخر؛ فالذي كان عنده

مدبر، والذي اشتراه ليس بمدبر .

وإن مات؛ عتقا من الثلث .

وقال أبو يوسف في النوادر: يعتق ما كان في ملكه يوم حلف، ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه...



كتاب الأُسْرِبَةِ (١)

(١) الأُسْرِبَةُ جمع شراب، وهو كل مائع رقيق يستلذ شربه محرماً كان أو غير محرّم. فالمحرّم منها أربعة: الخمر، ونقيع الزَّيْبِ، ونقيع التمر، والعصير المطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه، وما سواها مباح شربها حرام السكر منها على ما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُرِّمَتْ الخَمْرُ لِعَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». دل على إباحة شربها، الكتاب، والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا} [البقرة: ٦٠] مُطْلَقًا من غير فصل بين شراب وشراب، إلا أَنَا أجمعنا على تحريم الأربعة للدليل آخر فما وراءها بقي على العموم. وكذَلِكَ قوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] فظاهره يقتضي حل الإِنْتِفَاعِ إلا ما قام الدليل على خلافه.

وأما السنة فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالْمُرْفَةِ الآنَ فاشربوا فيما بَدَأَ لَكُمْ فَإِن الأواني لا تحلل ولا تحرم» أمر بالشرب، وأدنى درجات الأمر الإباحة.

وقد روي عن أم معبد مولاة القرظة الأنصاري قالت: كنت أنبذ لقرظة فكان يتعشى عنده أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِيهِمْ زَيْدُ بنِ أَرْقَمٍ، وَمَعَاذُ بنِ جَبَلٍ، فَكَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ فِي الجَرِّ الأَخْضَرِ وَالدَّنِ المغير، ولو كان حراماً أو مكروهاً لما قربه هؤلاء السادة، وَلِأَنَّ الإنسانَ قد يأكل الطَّعَامَ الخَشِيبَ، ويتناول الأغذية الغليظة فستثقل جرمها، ويستبطئ هضمها، ويستوخم مغبتها، ويستقرّب مضرّتها، فيحتاج إلى ما يعين على استمرارها، ويسرع بإبطائها، وإلى هذا المعنى أشار عمر رضي الله عنه فقال: إِنَّا نَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ؛ لِنَقْطَعَ بِهِ لُحُومَ الإِبِلِ فِي بُطُونِنَا أَنْ تُؤَدِّبَنَا.

وعن ابن مسعود قال: عطش رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَوْلَ الكعبة فاستسقى فأتى بشرابٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَأَتَى بِذُنُوبٍ مِنْ زَمْرَمَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا».

وهذا نص على الإباحة إذ لا واسطة بين الإباحة والتَّحْرِيمِ.

وروي في رواية أخرى أنه قال: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ، فَأكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالماءِ».

عن الثوري قال: بعثني الرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ، قال: اشتر لي طلاء فاشتريته وفيه بعض الحلاوة، فقال: رده واشتر لي ما هو أشدُّ منه.

قال الطلا وقليل الخمر والسكر سحت ولا بأس بالباقي فلا تذروا
وما انتفى دون ثلثيه طلاء وإذا غلا نقيع زيببي فذا سكر^(١)

وهذا يدل على أن المعتق منه كالحديث في الإباحة.

وقال ابن أبي ليلى: أشهد على البدرين من أصحاب محمد أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر.
وعن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أقوامًا يتخذون هذا اللبيل جملاً يلبسون المعصفر ويشربون نبيذ الجر لا
يرون به بأساً منهم أو وائل وزر بن حبيش.

وروي عن ابن عمر، وأبي ذر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي
أوفى، وزيد بن أرقم، وعمران بن الحصين، وأبي بكرة، وجريز بن عبد الله في آخرين من الصحابة شرب
النبيذ، وإباحته بألغاز مختلفة وأسانيد صحيحة، كذا ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.
والأحاديث في هذا كثيرة وفي ما ذكرناه كفاية فالقول بتحريمه مع هذا قول بنسبة الصحابة والسلف الصالح
إلى ارتكاب المحظور ومباشرة المحرم، وهذا لا يجوز، وفساده ظاهر.

وأما الخمر فحرام قليلها وكثيرها.

(١) الخمر حرام قليلها وكثيرها.

والسكر وهو النبيء من ماء التمر، ونقيع الزبيب إذا اشتد؛ حرام مكروه.

والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الأشربة؛ فلا بأس به.

وقال أبو يوسف: ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام فإني أكرهه، وهو قول محمد.

وأما الأوعية فلا تحل شيئاً ولا تحرمه في قولهم جميعاً.

وقال محمد: رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة.

ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به.

ولا يحد ساربه إن لم يسكر.

غلام أحد أبويه مجوسية والآخر من أهل الكتاب؛ فهو من أهل الكتاب، وإن كان مسلماً؛ فهو مسلم.



كِتَابُ الصَّيْدِ (١)(٢)

إذا أرسل الكلب المسمى الَّذِي اهتدى فسوقه عـلج كلو ما تصيداً
وبالعكس لا والسوق فيه مؤثر إذا عدم الإرسال وأقرب المدى (٣)

(١) الصَّيْدُ مصدر صاد يصيد صيداً وبينى منه الافتعال، فيقال: اصطاد يصطاد اصطيداً انقلبت التاء طاء؛
لقرب المخرج كما في الاضطراب والاصطبار من الضرورة والصبر، ثم هو وإن كَانَ اسم المصدر يطلق
على المفعول، يقال: هذا صيد فلان، وجاء صيد كثير، وهذا شائع ذائع في اللُّغَةِ:
قَالَ الشَّاعِرُ:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَتَعَالِبٌ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ

وهو كإطلاق اسم الخلق على المخلوق، والعلم على المعلوم؛ وَلِهَذَا لو حلف بعلم الله لا تعتقد يمينه
ومعناه وحقيقته هو أخذ الشيء بضرب احتيال ونوع تल्प في فطنة، يقال: فلان يصطاد أموال الناس
بالحيل، ويصطاد الكَلَامَ من أفواه الرجال إذا ناقش المتكلم في كلامه دل على جواز الاصطيد وإباحته قوله
تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] أمر به، وأقل أحوال الأمر الإباحة.
وقوله: {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [المائدة: ٩٦] الآية وهذا نص لا يحتمل التأويل وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ» ظاهره يقتضي الملك للأخذ والمقصود من الملك حل الانتفاع، وَلِأَنَّ الصَّيْدَ من
المباحات الَّتِي لا مالِك لها؛ كالماء، والكلاء، والحطب وغيرها فكان كل أحد يتمكن من أخذها تمكيناً له
من الجري على موجب التكليف، والقيام بأداء ما خلق له وهو عبادة الله تعالى..

(٢) على المتدارك في الطويل.

(٣) مُسَلِّمٌ أرسل كَلْبَهُ، فزجره مَجُوسِيٌّ، فانزجر؛ فَلَا بَأْسَ بصيده.

وإن أرسله مَجُوسِيٌّ، فزجره مُسَلِّمٌ، فانزجر، فأخذ الصَّيْدَ؛ لم يُؤْكَلِ.

وإن لم يُرْسِلْهُ أحد، فزجره مُسَلِّمٌ، فانزجر، فأخذ الصَّيْدَ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

كتاب الرهن

كِتَاب الرِّهْنِ (١)(٢)

- مال من قبل القبض رهناً يلزم _____ قالوا وليس يصح بالدرك اعلموا (٣)
وعصير رهن لو تخلل مزبداً _____ فالعقل إن ساوين عقد مبرم (٤)
والشاة إن تهلك ويدبغ جلدُها _____ فبقدره رهن وإن يك درهم (٥)

(١) الرِّهْنُ فِي اللُّغَةِ عبارة عن اللزوم والاستيثاق، يقال: إني لك رهن بكذا أي ضامن وملتزم. وقال الشاعر:

وَفَارَقْتِكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَكَ لَهُ يَوْمَ الوُدَاعِ فَأُضْحَى الرِّهْنُ قَدْ غُلِقَا

وقال آخر:

أَبْعَدَ الَّذِي بِالنَّعْفِ نَعْفٍ كُؤَيْبٍ رَهِينَةَ رَمْسٍ تُرَابٍ وَجَنْدِلٍ

والرهينة بمعنى الرِّهْنِ كالشتيمة بمعنى الشتم، وكلاهما قد استعملتا بمعنى المرهون.

وفي الشُّرْع: عبارة عن عقد وثيقة بمال على وجه يكون هو أحق بالمرهون من سائر الغرماء فيحصل له معنى الوثيقة من هذا الوجه.

دَلَّ عَلَى شُرْعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً} [البقرة: ٢٨٣].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للذي ارتهن فرساً بدين له فنفق «ذَهَبَ حَقُّكَ» «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

وروي أنه اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه.

وإجماع الأمة منعقد على ذلك أيضاً، والإجماع من أقوى الأدلة.

(٢) على المتدارك في الكامل.

(٣) الرِّهْنُ بالدرك باطل وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبض.

(٤) رجل رهن رجلاً عسيراً قيمته عشرة بعشرة ذراهم للمرتهن عليه فصار خمراً ثم صار خلا فهو رهن بالعشرة.

(٥) ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فديبغ جلدُها فصار يساوي درهماً فهو رهن بدرهم.

وإذا جعلت مكان رهن غيره	بالرد يثبت لا بما نطق الفم (١)
ولمستحق الرهن بعد وفاته	تضمن أيهما يشاء ويحكم (٢)
ما عاد بالمضمون رهنه وبا	لمضمون عاد ودينه المستسلم
والعبد يجبر كالوكيل إذا أتى	من يدعي والخصم سافر يلزم
والرهن منك وصيف طفلك جاز في	دين عليك وذاك عندك مغنم (٣)
والعدل لم يعزل بموتهما وإن	يهلك فليس يبيعه من يعصم
رهن بألف صار يعدل عشرها	وأباده رجل بذلك يغرم
فالعشر رهن واحتواه بألفه	إذا جائه الأجل المسمى المعلم
إن باعه بالأمر فإن نكلها	وكذلك لو عدم التباع والدم
ويبيع مرتين يليه إن يمت	هذا بغير حضورهم ويسلم
إن باع عدل فاستحق مبيعه	والخصم ضمنه بما يتجشم
تضمن رهنه بقيمته له	أو بالمؤدى من تسلم واختموا (٤)
راضت يدي غراء سلهبة لكم	شرسا جموحًا لا يليها ملجم

(١) رهن رجلاً عبداً يُساوي ألفاً يَألفُ ثمَّ أعطاهُ عبداً آخرَ قيمته ألفٌ رهنًا مكانَ الأولِ فالأولُ رهنٌ حتَّى يردَّهُ إلى الرَّاهِنِ والمُرْتَهِنِ فِي الآخرِ أمينٌ حتَّى يجعله رهنًا مكانَ الأولِ.

(٢) رجل رهن رجلاً عبداً قيمته ألفٌ يَألفُ فماتَ ثمَّ اسْتَحَقَّهُ رجلٌ وَضَمِنَ الرَّاهِنُ القِيمَةَ فقد ماتَ العَبْدُ بالدينِ وَإِنِ ضَمِنَ المُرْتَهِنُ القِيمَةَ رَجَعَ بِالقِيمَةِ الَّتِي ضَمِنَ وبالدينِ.

(٣) رجلانِ أَقامَ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا البَيْتَةَ على رجلٍ أَنه رهنه عبده الَّذِي فِي يده وَقَبَضَهُ فَهُوَ باطلٌ كُلُّهُ وَإِنِ ماتَ الرَّاهِنُ وَالعَبْدُ فِي أَيديهِمَا فأقاما بَيْتَةَ على ما وَصَفْنَا كانَ فِي يدِ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا نصفه رهنًا اسْتِحْسَانًا.

(٤) عدلٌ باعَ الرَّهْنَ وأوفى المُرْتَهِنُ الثَّمَنَ ثمَّ اسْتَحَقَّ الرَّهْنَ فضمن المُرْتَهِنُ العَدْلَ فَإِنِ شاءَ العَدْلُ ضمنَ الرَّاهِنُ القِيمَةَ وَإِنِ شاءَ المُرْتَهِنُ الثَّمَنَ الَّذِي أعطاهُ وَاللهُ أعلم.



كتاب الجَنَائِثِ (١) (٢)

ثلث الضمان على من شج ذاً جسداً _____ مجروح شجته والأيم والأسد
واقص منه بإحراق تذكية _____ بليطة يا أولى الإسلام والرشد

(١) الجِنَايَةُ فعل محظور يتضمن ضرراً سواء كان على فاعله أو على غيره، يقال: فلان جنى على نفسه، وجنى على غيره، إلا أن الجِنَايَةَ على نفسه لما لم يكن لها مطالب في حق الحكم لم يترتب عليها حكم إلا في حق الإثم، ووجوب الغسل. فالجِنَايَةُ على الغير أنواع: منها: الجِنَايَةُ في المال. ومنها: الجِنَايَةُ في العرض. ومنها: الجِنَايَةُ في النَّفْسِ. فالأول يسمى غصباً، أو سرقة. وموجبهما: الضَّمان، أو القطع. والثاني: يسمى قذفاً، أو غيبة. وموجب القذف: الحد، والإثم. وموجب الغيبة: الإثم لا غير. والثالث يسمى قتلاً، أو صلباً، أو حرقاً، أو غير ذلك. وموجه: القود، والدية.

وإن كانت الجِنَايَةُ على الأطراف تسمى قطعاً، أو كسراً، أو شجاً. وموجبها: القصاص، أو الأرش. والأصل في شرعية ذلك كله قوله تعالى: {وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]. وقوله: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]. وقوله: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من قتل قتلناه ومن سرق قطعناه» إلى غير ذلك من النصوص. وقد دل عليه المعقول أيضاً، وهو: أن الطباع البشرية والأنفس البهيمية المركبة في بني آدم مائلة إلى الظلم والتعدّي، راغبة في الانتقام، واستيفاء الزائد على الحق، وإيفاء الناقص منه؛ كما قال الله تعالى: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [يوسف: ٥٣]. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو ترك الناس ودعواهم لَدَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ».

وقال الشَّاعِرُ: الظُّلْمُ من شِيمِ النَّفْسِ فَإِنْ تَجَدَّ ذَا عَقَّةٍ فَلِعَلَّةٍ لَا يَظْلِمُ
فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة على الأفعال المتعدّية، لانهمك الجهال وذوو الحميات في إقتحام الجرائم العظيمة، وارتكاب الجرائم الخطيرة الجسيمة، كما كان يفعل أهل الجاهلية، فيقول بعضهم: الواحد منّا بال عشرة منكم، والعبد منّا بالحر منكم؛ فيؤدّي ذلك إلى التفاني، والتهاك، واستتصال الكل، واستنفاد الجميع. فالشَّرْعُ رتب على كل جناية عدلها من العقوبة لينزجر عن مباشرة مثلها واقتحام شكلها.

(٢) على المترابك في البسيط.

وقاتل مسلماً في الصف يحسبه
محارباً من جمال الناجيات يدي
ووالد الطفل والمعتوه نائبه
في القتل والصلح دون العفو عن قود
أما الوصي له صلح وذاك على
روايتين فخذوا شكر يداً بيد^(١)

(١) رجل شج نفسه، وشججه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات من ذلك كله؛ فعلى الأجنبي ثلث الدية. رجل ضرب رجلاً بمر فقتله، فإن أصابه بالحديدة؛ قتل به، وإن أصابه بالعود؛ فعليه الدية. رجل أحمى تنوراً فألقى فيه إنساناً، أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها؛ فعليه القصاص. رجل غرق صبيّاً، أو رجلاً في البحر؛ فلا قصاص عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: يقتص منه رجل ذبح رجلاً بليطة قصب؛ فعليه القصاص. صغان من المسلمين والمشركين التقيا، فقتل مسلم مسلماً ظن أنه مشرك؛ فلا قود عليه، وعليه الكفارة. مسلم دخل أرض الحرب فقتل حريباً قد أسلم خطأ، قال: عليه الكفارة، ولا دية عليه، وإن قتله عمداً؛ فلا كفارة، ولا دية، ولا قود.

رجل قتل ابنه عمداً؛ فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين. وكذلك إذا أقر رجل بالقتل خطأ. معتوه قتل وليه فلا يبيد أن يقتل بالمقتول، ويصالح، وليس له أن يعفو. وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً. والوصي بمنزلة الأب إلا أنه لا يقتل. رجل قتل وله أولياء صغار وكبار؛ فللكبار أن يقتلوا القاتل. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار.

بَابُ الشَّرَاةِ فِي الْقَتْلِ

مولي قتييل أو وليي غائب — وبغفوه شهدوا يرد الطالب
 وإذا شهود الضرب قالوا لم يزل — فوق الفراش به أ قيد الضارب
 إن كان في الأيام والبلدان أو — في الآلة اختلفا فكل كاذب
 إن كان أثبت بالعصا هذا وذا — قد قال لا أدري تكل مخالف
 رجلا ن قال كلاهما أنا قاتل — والخصم قال قتلتما هو غالب
 وكلاهما إن قال لا أدري ودوا — والخصم في هذا قياسا خائب
 ويرد في باب الشهادة كلها — وأبو الثلاثة إن بكته نوادب
 واثنان قد شهدا بعفو الفرد لم — يقبل وعفوهما بذلك واصب
 إن صدق المفتي فألف بينهم — وإذا أبى للفرد ثلث واجب
 خولتكم يا ساحبي ذيل العلا — روضا أريضا ضاحكته سحائب^(١)

(١) إذ أشهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات؛ ففيه القود.

وإن اختلف الشاهدان في الأيام، أو في البلدان، أو في الذي كان القتل به، فقال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لا أدري بأي شيء قتله؛ ففيه الدية استحسانا، ذكره في الديات.

رجلان أقر كل واحد منهما أنه قتل فلانا، فقال الولي: قتلتما جميعا؛ فله أن يقتلها.

وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلانا، وشهد آخرون على آخر بقتله، وقال الولي: قتلتما جميعا؛ بطل ذلك كله.

رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلاثة أولياء، فشهد اثنان على الآخر أنه عفى؛ فشهادتهما باطلة.

فإن صدقهما القاتل؛ فالدية بينهم أثلاثا، وإن كذبهما؛ فلا شيء لهما، وللآخر ثلث الدية.

بَابُ اعْتِبَارِ هَالَةِ القَتْلِ

إذا أسلم المرمي ثم يصيبه _____ فليس على الرامي ضمان يذويه
 كراجم زانٍ حين يرجع شاهد _____ وقد أفلت الجلمود ثم يصيبه
 كذا الدين والإحرام للحل والجزاء يراعى زمان الرمي دع ما يريه (١)

(١) رجل رمى مسلماً، فأزتد المرمي إليه، ثم وقع به السهم؛ فعلى الرامي الدية.
 وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وإن رمى وهو مُرْتَدٌ، فأسلم، ثم وقع به السهم؛ فلا شيء عليه في قولهم.
 وَكَذَلِكَ إِنْ رَمَى حَرَبِيًّا، فَأَسْلَمَ .

وإن رمى عبداً فأعتقه موله، ثم وقع به السهم؛ فعليه قيمته للمولى.
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ فَضْلٌ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ مَرْمِيًّا إِلَى غَيْرِ مَرْمِي .

رجل قضى عليه بالرجم فرماه رجل، ثم رجع أحد الشهود، ثم وقع به الحجر؛ فلا شيء على الرامي.
 مَجُوسِيٌّ رَمَى صَيْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ وَقَعَت الرَّمِيَّةُ بِالصَّيْدِ؛ لَمْ يُؤْكَلِ .
 وَإِنْ رَمَاهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ تَمَجَّسَ؛ أَكَلَ .

محرم رمى صيداً، ثم حل، فوقعت الرمية بالصيد؛ فعليه الجزاء. وإن رمى حلالاً، ثم أحرم؛ فلا شيء عليه.

بَابُ الرَّجْلِ يَقطَعُ يَدَ إِنسَانٍ ثُمَّ يَقْتُلُهُ

وَإِذَا قَطَعْتَ يَدًا امْرَأً بتعمد — وَقَتَلْتَهُ خَطَأً عَلَى قَرْحِ اليَدِ
 أَوْ كَانَ عَكْسًا أَوْ تَخَلَّلَ بِرَوْه — وَكَلَاهُمَا بِالْخَطَأِ أَوْ بِتَعْمُدِ
 بِهِمَا تَوَاحُذًا ثُمَّ بَعْضُ سَيَاطِهِ — إِنْ يَسْرُدُ دُونَ الْبَعْضِ يَسْلَمُ إِنْ يَدِي
 نَكَحَتْ عَلَى قَطْعِ فَمَاتَ بِهِ وَدَوَا — عَنْهَا وَحِينَ تَعْمَدُ فَلْتَنْقُدِ
 وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَمَا بَدَا — أَوْ كَانَ قَالَ عَلَى الْجَنَاحِ فَاعْقُدِ
 فِي الْعَمْدِ لَمْ تَضْمَنْ وَإِنْ هِيَ أَخْطَأَتْ — عَقَلُوا وَمَهْرُ الْمَثَلِ قَالُوا تَجْتَدِي
 وَالْمَهْرُ يَدْفَعُ مَعَ تَمْتَةِ ثَلَاثِهِ — وَلِيَدَيْهِمَا الْأُولَى كَهَذَا فَاشْهَدِ
 مَقْطُوعٌ اسْتَوْفِ الْقِصَاصَ فَجَاءَ — آتِيَهُ فَلْنَقْتُلْ أَخَاهُ الْمُعْتَدِي
 وَشَمَائِلُ الْأَبْوَابِ لَهَا مَدَى — وَدَنَا لَأَلْفِ شَمَلِهَا وَكَانَ قَدِ (١)

(١) رَجُلٌ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ يَدَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ خَطَأً؛ فَإِنَّهُ يُؤَخَذُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.
 وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ يَدَهُ، فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَالَ: أَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ اقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اقْتُلُوهُ.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْتُلُ وَلَا تَقْطَعُ يَدَهُ.

رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا مَائَةً سَوَاطِيفَ مِنْ تِسْعِينَ، وَمَاتَ مِنْ عَشْرَةِ فَيَبِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.
 رَجُلٌ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَعَمَّا الْمَقْطُوعِ عَنِ الْقَطْعِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلِيَ الْقَاطِعُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقْتُلَ، ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الزِّيَادَاتِ. وَإِنْ عَمَّا عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ، أَوْ عَنِ الْجَنَاحِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ عَفْوًا كَالْوَلِيِّ يَعْفُو قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً؛ فَمِنْ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا؛ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا عَمَّا عَنِ الْقَطْعِ؛ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ.

امْرَأَةٌ قَطَعَتْ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا؛ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَعَلَى عَاقِلَتِهَا الدِّيَةُ إِنْ كَانَ خَطَأً، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا؛ فَفِي مَالِهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْيَدِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، أَوْ عَلَى الْجَنَاحِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقَطْعُ عَمْدًا؛ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ خَطَأً؛ رَفَعَ عَنِ الْعَاقِلَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَلَهُمْ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتَ وَصِيَّةً..

بَاب القَتِيلِ يُوْجَدُ فِي الدَّارِ

أحسوا قتيلاً في بناء مشيد — شروه ولم يقبض فبائعته يدي
وعاقلة المبتاع عندهما فإن — يخير فتى فالصدر يأخذ ذا اليد
وقالا تمام الملك روعي هاهنا — وساوى شريك العمر صاحب مقعد
وإن مر بين القريتين بهيمة — عليها قتيل قال بالقرب نهدي
وليس على ماء الفرات تحكم — وحين التقى قوم أقيموا بمرصد
وأبقوا قتيلاً أهل حلتته ودئ — وإن عينوا فليثبتوه بمشهد
وما بيد تقضي على عاقلته — بينة إذ لا اعتماد على اليد
سيهزم جمع يقتفيهم جنودنا — ينادون يا ثارات دين محمد

باب الجرائم التي رَوَى النفس (١)

من اقتص عن سن فعادت فإنه
 إذا المفصل الأعلى أبين فمابه
 كسن بكسر النصف يسود نصفها
 ويوفيه أرش الضرب إذ زال جرحه
 وفي الزُبِّ حكم العادلين وإنما
 وإن عدم الإبصار والنطق عينه
 وإن أبصرت أو قال فالعقل وحده
 وهذا ربيع حيث أشعار حَسَّدي
 قضى نصف ألف حيث فوت سنه
 قصاص إذا الشلاء تلزم رُذنه
 ولا ينظر المقتص في العضو وزنه
 وفي الجلد أثار حكين مجنه
 يقاد ويؤدي حيث حرك جفنه
 ومقولة فالعدل حكم ذهنه
 ويقتص فيما فارق الضوء عينه
 تعاجر صُنِّبَ الشتاء وصنَّه

(١) على المتدارك في الطويل.

بَابُ جِنَايَةِ الْكَاتِبِ (١)

إذا علق المولى عتاق فتاه	بقتل امرئ أو بالجروح فدهاه
ويتبع ذات الأذن في الدين نجلها (٢)	وفي الأرش لا كيلا يسوغ شره
وزاعم عتق في رقيق سواه لم	ينل منه ما لا إن أباد أحياه
ومبهم عتق بعد شج كليهما	يبين ينال الأرش لا فتياه
قتلت ولياً مخطئاً معتقاً وذا	حكى قبله فالعبد صدق لا هو
وقابض عبد بالقضاء أو الرضا	لقطع يسلي بالعتاق حشاه
ومات فذا صلح وإن دام رقه	يرد ليعفي أو يذاق رده
ولا قتل في قتل المكاتب عبده	وتبت بإدراك النكاح يده
ولو أمر المحجور طفلاً ومثله	بقتل فبالأمور حاق أذاه
ومن أعتق المديون بالجهل إذ جنى	قضى قيمتي حوباه برضاه
قتيلاً وصيف عامد كل واحد	له ابن عفا وابن سواه أباه
يسلم منه النصف طلقاً إليهما	ويفدي بألف إن شجاه نواه
ويا فلکالی بالذكاء مكوکباً	ذكاء تمنى أن يكون سهاه

(١) على المتواتر في الطويل.

(٢) النجل الولد.

بَابُ جِنَايَةِ المَدْبِرِ (١)

مولى سرى قطعهُ قنّاً فغاصبه	يعطيه قيمة مقطوع تناسبه
وإن يكن سبق الغصب والإبانة لا	والعبد يضمن حين المثل غاصبه
مدبر عند مولاه فغاصبه	جنى فقيمته والعبد صاحبه
يعطى الوليين ولينقده غاصب ذا	نصفاً وأول مجنييه سالبه
وإن جنى العبد مثنيّ عند غاصبه	ورد بينهم يعطيه جالبه
واعتاض قيمته والنصف مبتذل	لأول وبه أيضاً يطالبه
والحر يضمن طفلاً بالإجارة في	أرض تحيط فيه فيها مصائبه

(١) على المتدارك البسيط.

بَابُ الرَّجُلِ مُسْرِعٍ سَلَامِهِ (١)

إِذَا صَاحِبَ السَّيْفِ قَدَسَلَهُ عَلَى النَّاسِ أَوْ سَهْمِ قَتْلِهِ
 وَإِنْ كَانَ عَادِمَ عَقْلٍ رَأَى عَلَى مَالٍ قَاتَلَهُ عَقْلَهُ
 وَمَا سَارِقَ اللَّيْلِ فِي عَصْمَةٍ عَلَى مَالِكَ الرَّبِيعِ إِذْ خَلَهُ
 وَيَقْتَصُّ مَنْ قَاتَلَ شَاهِرًا إِذَا مَا انْتَهَى ضَرْبَهُ قَتْلَهُ
 تَقَى اللَّهَ يَكْفِيكَ شَرَّ الْعَدَى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

(١) على المتدارك في المتقارب.

بابُ مَنَایَةِ الْحَائِطِ وَالْجَنَاحِ (١)

يلبي أرذل النَّاس أن ينزعا — كنيفًا إلى مشرع أشرعا
كجرصن (٢) دار وميزابها (٣) — ومالم يضيق لهم مهيعًا (٤)
له الانتفاع كبالوعة — وتعسًا لحافرها لالعا
وبعدز إن سامه مالك — وإلا بتضمينه روعا
ولا تشرعوها بلا محضر — إذ الدرب مشترك فاسمعا
ذوا (٥) حائط مائل أشهدوا — على ذا بحصته يدعا
وحمل الأذي مر لا لبسه — يضمه ساقطًا موقعًا
وقنطرة لا بإذن بنى بها — ليس يضم شخصًا سعى

(١) على المتدارك في المتقارب.

(٢) وهو البرج في الحائط.

(٣) وهو موضع مسيل الماء من السطح إلى السفلى.

(٤) أي طريقًا.

(٥) أي صاحب حائط مائل بمعنى الشركاء.

بَابُ جِنَايَاتِ البَهِيمَةِ (١)

ألا ضُمَّنَّ الملقى بسوق الشوارد	سروجًا على جمع يقعن وفارد
كذا إن يقف للبول والرواث امرءٌ	أتي فتردى بالندى والنضائد
وما حركته أو أثارت فأورثت	غمى عفيت إلا بكبر الجلامد
وما كدمت أو بالقوائم أتلفت	وداست ونفح من وراء البوالد (٢)
وراكبها لا صاحبه مكفر	وإن ساوياه في اغترام الفواسد
ومرسل عادى الكلب لا الطير ضامن	إذا ساقه ما اصطاد لا بالمصائد
وقائد إيل يلزم العقل قومه	وعادوا الربط البعر وأهال العائد
وقيمة عين الشاه مقدار نقصها	ويعدل ربع الذات في كل آبد
قنعت على أي من الله مبتلاً	بشهب سنيه في بلاد أجار

(١) على المتدارك في الطويل.

(٢) حاشية نقلت كما وجدت: قال العبد الضعيف ابن العميد المدعو بقوام الاتقاني، قوله: ونفح من وراء البوالد لا يفهم حكمه أصلاً من البيت ؛ لأن حكم ما قبله الضمان، وحكمه عدم الضمان، فلو قال: ولا غرم بنفح البوالد كان أحسن وأبين ، والبوالد جمع البالد، قال في المجمل: البالد المقيم بالبلد.

بَابُ سَائِلِ مَفرَقَةٍ

يُكْفِرُ مَرَضِعَ فَدَعِ الجَنِينَا _____ وَلَوْ أَبَوَاهُ يَخْتَلِفَانِ دِينَا
 وَصَلَحَ دَمٌ إِذَا مَا أَطْلَقَاهُ _____ يُؤَدِّيهِ بِإِلا أَجَلِ أَيْبِنَا
 وَنَصَفَ ذَاكَ فِي مَوْلَى وَصَيِّفٍ _____ وَحَرَقَاتِلِينَ إِذَا أُعِينَا
 وَلَوْ أَعْتَقْتَ بَعْدَ الضَّرْبِ حَمَلًا _____ فَجَاءَ فَمَاتَ قَوْمَهُ ضَمِينَا
 وَطَنُّنَا كُلِّ سَائِغَةٍ وَحَزْنٍ _____ وَإِنْ بَنَى يَقِينَا قَدْ يَقِينَا

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا (١)(٢)

وواضع التُّلُثِ فِي أُمَّاتِ أَطْلَاءٍ _____ مَعَ المَسَاكِينِ وَالفُقَرَى بِإِصْصَاءِ

(١) على المتواتر في البسيط.

(٢) هي جمع وصية وهي طلب فعل يؤثره الموصي في حال غيبته فيما له وعليه كالقيام بحقوقه وقضاء ديونه، يقال: سافر فلان فأوصى بكذا وكذا أي أمر أن يفعل حال غيبته ذلك، ومنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، فقال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: زدني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: زدني، قال: «لَا تَغْضَبْ» أراد منه الحلم في كل الأحوال.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» أي اقبلوا وصيتي فيهن بالخير فإنهن أسرى عندكم فلا استيصاء كقبول الوصية.

وَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَةٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وعن سعيد بن مالك أنه قال: يا رسول الله أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لَا» قال: فَيَنْصِفُهُ؟ قال: «لَا»، قال: فَيُثَلِّثُهُ؟ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ولأنَّ فيها بيان ماله وما عليه والإنسان يؤاخذ بذلك فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستتيب فيه غيره فالوصي نائب عن الميت ووكيل عنه تقديرًا.

دل على جوازها واستحبها قوله تعالى: {إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ} [البقرة: ١٨٠] الآية.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ، فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» وقد فعل السلف الصالح ذلك؛ فإن أبا بكر أوصى إلى عمر، وعمر أوصى فقال: الأمر بين فلان وفلان، وكذا سعد بن معاذ وغيرهم من الأئمة وهو فعل الأمة إلى يومنا هذا.

ودل عليه أيضًا المعقول وهو أن الإنسان لا يخلوا عن مظالم عليه للناس وحقوق له قبلهم وهو لا يعلم فيكون في الوصية احتياط للخروج عن عهدها بطريق النيابة.

نلن الثلاثة والسهمان حظهما
 وإن يقل لفلان سلموا ثلثي
 وبالهنيدة^(١) إن أوصى لذا ولذا
 فثلث كل نصيب لي ونصفهما
 أوصى بسدس وثلث بعده ومضى
 وسدس مالي فرد حين كرهه
 وفي ديون فلان صدقوه إلى
 فإن أتى بوصايا غيرها عزلت
 وخير الكل في تصديقه وإلى
 أوصى لوارثه والأجنبي لغا
 وفي ثلاثة أثواب قد اختلفت
 ومبهم ضاع فالإنكار يبطله
 لصاحب الوسط استحسنت لثهما
 أوصى لذا بكذا من مال صاحبه
 وللجنين الوصايا لا الهبات مضت
 ومن أتى دارنا من دارهم ولنا
 إذ هن كن ثلاثاً عند إحصاء
 وللمساكين نصفنا لإيفاء
 أيضاً وساقهما شركي وشعوائي
 إن كانت إحداهما تربي بأجزاء
 وقد أجازوا فثلث وحده جاء
 وقام أولم يقيم عن مجلس الوائي
 ثلث يصدق وليشكر لنعماء
 ثلثاً لها ولهم ثلثين أكفاء
 تتممة الثلث للباقيين إعطائي
 قسط القريب وجازت حصة النائ
 لهؤلاء على تعيين آلاء
 وليقسمن على تقدير إمضاء
 وكل فرد لثلي واحد فآء
 فما الإجازة إذا أودى لإلجاء
 وللمحارب ما يوصي لا لغاء
 بالكل أوصى تجرنا بلا داء

(١) هنيدة: المائة من الإبل، اسم معرب.

بَابُ اعْتِبَارِ حَالَاتِ الوَصِيَّةِ

مريض الموت صرح بالوصية	أو الإقـرار أو هبة سنـية
لفرع كافر فأنا ب يلغوا	كذلك العتق في حق الوصية
وما المفلوج والمسلول مرضى	ولا من شل إن أمنوا المنية
وفي إفـرازه للحج مـالاً	فضاع البعض حجوا بالبقية
ويلزم رد ما يبقى إليهم	إذ هم قد قضوا حق البنية
بدفع في الجنايـة لا فـداء	وصية عتق خادمه لطيه
إذا الموصى له بالثلث قال	العتاق زمان صحتـه الشهية
وقالوا في السقام فنـد هذا	كبا إلا بينة جليـة
فإن حشروا فذلك خيرٌ مرعى	وإن شـربوا فهـذا جاشريه (١)

(١) الجاشرية: الشربة مع الصبح.

بَابُ التَّوَصِيَةِ بِمِرَّةِ البُسْتَانِ (١)

ومالك بستان يقول: ثمَّاره _____ لزيد فهذا لازم لا يفوت اقتصاره
وغلته ما عاش نال وهكذا _____ إذا أبدَّ الأولى تنال ثمَّاره
وأصوافها والدر والنسل خالدًا _____ لموجود يوم فيه تخمد ناره

(١) على المتدارك في الطويل.

باب بَيْعِ الأَوْصِيَاءِ (١)

بدأنا باب بيع الأوصياء — لنهـديكم بنـور أو ضـياء
 إذا قسموا عن الموصى له لا — عن الوارث يوسـم باعتداء
 فإن فعلوا وضاع نصيب هذا — ففي ثلث البقية ذاك فاء (٢)
 وجازت قسمة القاضي لألف — إذا الموصى له بالثلث نائي
 وصي باع قبل العلم شيئاً — فقد لزمـت وإن يك في غطاء
 وفي إيـصاء بع عبدي وأنفق — مع استحقاقه بعد الشراء
 إذا المقبوض ضاع فمشريه — عليه عاد وهو على أولاء
 ولو قسم التراث وباع عبداً — لطفل قسطه والفصل جاء
 يعود على الصغير وعاد هذا — بقسط الوارثين على رجاء
 ويبيع الأوصياء إذا كتبتم — يميز من كتاب الأوصياء
 وصي أب الصغير يكون أولى — به من جده ذي الاعتناء
 وصـيـاه أو الابنـان زادا — وصـيـاً رد إلا بادعاء
 وفاحش غبنهم ينفي وهذا — جلي دونـه شمس السماء

(١) على المتواتر في الوافر.

(٢) من الفيء وهو الرجوع.

بَاب الصَّيْدِ (١)

يجوز تعلیم ما یصطاد بالجلد — وقیل یعقوب نافی الدب والأسد
وغيره السحت إلا أن یدکیه — والباب تم وأشرفنا علی الأمد

باب مسائل متفرقة

ولا إرضاع باللبن إحتقان	وإن الخرس رمزهم بيان
لإشهادٍ وعقيدٍ واقتصاصٍ	كذلك حكم ما كتب البنان
وليس يحسد قاذفهم وما في	لزوم صموته عذر اللسان
وما الغلمان يلبسهم ولي	جريراً أو نضاراً كي يصان
وفعل النقط والتعشير عافوا	فبالقران مالهما قوران
وقد عذر الوري في الكفر لفظاً	لخوف القتل إن ثبت الجنان
وكستيجات أهل الكفر حتم	وإن سر وجههم أكف تهان
ألا فرض الجهاد على البرايا	وما عذروا إذا زال الأمان
ويأله للإسلام غوثاً	فقد ضعفت عبادك واستكانوا
منينا بالشهداء في دهور	كأن جفوننا فيها جفان
ودهر دُور ساداته قفار	وعصر روض سوقته جنان
وهذا الأصل صعب ذو جران ^(١)	ونظمي في وتيرته عران
وذلك لمعة مني وإني	لبدر التم عاد له الأوان
وما دان الوري لخفوق برقي	ولو وقفوا على ودقي لدانوا
أهانوا في معارضي نفوساً	وكيف يعارض النخل الإهان ^(٢)
أعندي قدموا غيري وقالوا	إذا ضرب القيون فما القيان
وكم بكر نطقت بها فغاروا	وثارت بيننا حرب عوان

(١) الجرآن: باطنُ عنقِ البعير.

العرآن: العودُ الذي يُجعلُ في أنفِ البُختي.

(٢) الإهان: العرجون.

وليس يعينني إلا معان	وليس يذيلني إلا مذل
تحصن ليس يلقاها حصان	كأن حجور أعدائي حجور
عقائلهن خيرات حسان	نتجت العقل والذُّنيا عقيم ^(١)
قلامس ^(٢) حشو لجتها جمان	قصائدها لقاصدها بحور
تقوم كي يقوم به الطعان	وما عودي بمنحوت ولما
سنين أحد لي هذا السنان	لسبعة عشرة ومأتين ست
الأخيرة حين باخ الممععان ^(٣)	ضحى يوم الخميس مدى جمادى

(١) رجل عقيم: لا يولد له، وريح عقيم لا تلقح شجراً أو لا تنشئ مطراً ويوم عقيم لا خير فيه، ويقال الملك عقيم.

(٢) بحر قلمس، بتشديد الميم، أي زاخر. وأرى أن اللام زائدة.

(٣) شدة الحر.

فهرس

مقدمة المصنف .

كتاب الطَّهَّارَةِ

كتاب الصَّلَاةِ

باب الأَذَانِ

باب الإمام أين يَسْتَحَبُّ لَهُ القيام؟

باب التكبير

باب الرجل يدرك الفريضة

باب ما يفسد الصَّلَاةَ

باب الإِفْتِتَاحِ

باب الْقِرَاءَةِ

بابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

باب سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

باب السَّهْوِ

باب المريض كيف يصلي

باب مسائل متفرقة

باب الجمعة

باب العيدين

باب الجنائز

باب الشهيد

باب أحكام المسجد

كتاب الزكاة

باب صدقة السوائم

باب فيمن يمر على العاشر

باب خراج رؤوس أهل الذمة

باب المعدن والركاز

كتاب الصوم

باب من أغمي عليه أو جن

باب ما يوجب القضاء والكفارة

كتاب الحج

باب فيمن جاوز الميقات بغير إحرام

باب تقليد البدن

باب جزاء الصيد

باب المحرم إذا قلّم أظفيره

باب التمتع

باب في الطواف والسعي

باب الرجل يضيف إلى إحرامه إحراماً

باب الرجل يحج عن أحد

باب مسائل متفرقة

كِتَابُ النِّكَاحِ

باب النكاح الفاسد

باب المهر

باب تزويج العبد والأمة

كِتَابُ الطَّلَاقِ

باب أنواع الطلاق

باب الأيمان في الطلاق

باب الكنايات

باب تفويض الطلاق

باب الخلع

باب الإيلاء

باب الظهار

باب طلاق المريض

باب الرجعة

باب العدة

بابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

بابُ الْوَلَدِ مِنْ أَحَقِّ بِهِ

بابُ الْعَيْنِ

كتابُ الْعَتَاقِ

بابُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ

بابُ عَتَقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ

بابُ الْعَتَقِ عَلَى الْجَعْلِ

كتابُ الْأَيْمَانِ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ

بابُ الْحَنْثِ فِي الْكَلَامِ

بَابُ الْحَنْثِ فِي الْحَيْنِ وَالزَّمَانِ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْعَتَقِ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ

بَابُ الْيَمِينِ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ وَالْحَلِيِّ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ

بَابُ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

كتابُ الْحُدُودِ

باب الوطاء الَّذِي يوجب الحد

باب الشَّهَادَةِ فِي الزَّانَا

باب الحد كيف يقام

باب حد القذف

باب مسائل متفرقة

كتاب السرقة

باب قطع الطَّرِيقِ

كتاب السير

باب فِي الْأَرْضِ أَسْلَمَ أَهْلِهَا

باب استيلاء الكفار

باب المستأجر

باب الإسهام للخيل

كتاب البيوع

بَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

باب المكيل والموزون

باب فِي اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي

باب فِي الْخِيَارِ

باب المرابحة والتولية

- باب فِي العيوب
باب الوكالة بالبيع والشراء
باب الحقوق
باب الاستحقاق
باب من يبيع عبد غيره
باب الشفعة
باب المأذون
باب مسائل متفرقة
كتاب الكفالة
باب الكفالة بالمال
باب شركة المتفاوضين
باب كفالة العبد وغيره
كتاب الحوالة
كتاب الضمان
كتاب القضاء
باب القضاء في الأيمان
باب القضاء في الشهادة
باب القضاء في الموارث

باب من القضاء

باب مسائل متفرقة

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع والشراء

كتاب الدعوى

كتاب الإقرار

كتاب الصلح

كتاب المضاربة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب الهبة

كتاب الإجارة

باب الإجارة الفاسدة

باب إجارة العبد

باب الخلاف في الإجارة

باب جنابة المُستأجر

باب مسائل متفرقة

كتاب المكاتب

باب من يكاتب على غيره

باب العبد بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما

باب المكاتب يموت أو يعجز

باب ما يحق للمكاتب أن يفعله

باب مسائل متفرقة

كتاب المأذون

كتاب الغصب

كتاب الخراج

كتاب الذبائح

كتاب الكراهية

باب الكراهية في اللبس

باب الكراهية في الوطاء

باب الكراهية في البيع

باب مسائل متفرقة

كتاب العتق

كتاب الأشربة

كتاب الصَّيْدِ

كتاب الرَّهْنِ

كتاب الجنایات

باب الشَّهَادَةِ في القتل

باب اعتبار حالة القتل

باب القتل یوجد في الدَّار

باب الجراحات الَّتِي دون النفس

باب جنایة المكاتب

باب جنایة المدبر

باب الرجل شهر سلاحه

باب جنایة الحائط والجناح

باب جنایات البهیمة

باب مسائل متفرقة

كتاب الوصایا

باب اعتبار حالات الوصیة

باب الوَصِيَّة بِثَمَرَةِ البُسْتَانِ

باب بیع الأوصیاء

كتاب الصَّيْدِ

